ثلاث رسائل في الفقه الحنفي

تأليف

العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي

(المتوفى سنة ١٠٦٩هـ)

* در الكنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز
* سعادة الماجد بعمارة المساجد
* إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان

تحقيق ودراسة

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان — مصطفى محمود سليخ



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

ثلاث رسائل في الفقه

للعلامة حسن الشرنبلالي

المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]

١ ـ دُرُّ الكُنوز (في أحكام الصلاة)

٢ ـ سعادةُ الماجدِ بعمارةِ المساجد

٣ ـ إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان

تحقيق ودراسة

الدكتور

عبد القادر محم المعتصم دهمان

فضيلة الشيخ

مصطفى محمود سليخ

شرحِ منظومة

دُرّ الكُنوز

لمن عَمِلَ بها بالسَّعادة يَفُوز

تأليف

العلَّامة حسن الشُّرُنبلالي الحنفي

ـ عفا الله عنه آمين ـ

المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]

تحقيق ودراسة

الدكتور
عبد القادر محمد المعتصم دهمان

فضيلة الشيخ
مصطفى محمود سليخ





بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

أمَّا بعد: فهذه مقدِّمة للتَّعريف بكتاب: (دُرُّ الكُنوز لمن عَمِلَ بها بالسَّعادة يَفُوز)، للشُّرُنبلالي الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ وتتضمَّنُ:

أوَّلًا: ترجمة المؤلِّف.

ثانيًا: تعريف كتاب (دُرُّ الكُنوز).

ثالثًا: أهميَّة الكتاب.

رابعًا: وصف المخطوط ومنهجنا في إخراجه وتحقيقه.

خامسًا: نماذج من صور المخطوطين.

وبيان ذلك على النَّحو التَّالي:

أولاً: ترجمة المؤلف

١ ـ الاسم والنِّسبة والكنية:

هو: حسن بن عمَّار بن علي المصري الشُّرُنْبلالي ـ بضمِّ الشِّين والرَّاء وسكون النُّون والباء الموحَّدة ـ المعصري الوفائي المصري. يكنى أبا الإخلاص.

و(الشُّرُنْبلالي) نسبته إلى (شبرى بلولة) بالمنوفيَّة. جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى.

٢ ـ مولده:

ولد سنة [٩٩٤ هـ]، الموافق [١٥٨٥م] في (شبرى بلولة) بالمنوفيَّة، في مصر.

٣ ـ بيان مذهبه الفقهي:

من الواضح في كتبه الكثيرة أنَّ مذهبه حنفيٌّ، ولم يُغفل ذلك كلُّ من ترجم له.

٤ ـ مكانته العلميَّة:

من أعيان الفقهاء في زمانه، ومن فضلاء عصره، وأعرفهم بقواعد الفقه

ونصوصه، والمُعوَّل عليه في إفتاء الأزهر الشريف، وسار ذكره، وانتشر أمره، وتقدَّم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به.

وهو مكثرٌ من التَّصنيف ممَّا يدلُّ على غزارة علمه، وسعة اطِّلاعه، كما سيأتي في سرد منَّصفاته.

٥ ـ مشايخه:

تفقَّه على عبد الله النحريري، ومحمد المحبي، وعلي بن غانم المقدسي، ودرس بالأزهر، وتقدم عند أرباب الدولة، وأخذ عنه خلقٌ كثيرٌ من المصريين والشَّاميين.

٦ ـ مصنَّفاته:

* تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح غرر الأحكام لملا خسرو.

* مراقي السَّعادة في علم الكلام.

* مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شروح نور الإيضاح في الفروع له.

* نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع.

* شرح منظومة ابن وهبان.

* والعقد الفريد في التقليد.

* وحاشية على درر الحكام، وهي الَّتي تسمَّى بالشرنبلاليَّة، واسمها: (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام).

* مجموعة رسائل سماها: التَّحقيقات القدسيَّة والنفحات الرَّحمانيَّة الحسنيَّة في مذهب السَّادة الحنفيَّة. (وهي عبارة عن ستِّين رسالة)، وهي على



النَّحو التَّالي[1]:

١ ـ الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

٢ ـ إتحاف الريب بجواز استنابة الخطيب.

٣ ـ إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرِّهان.

٤ ـ الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود.

٥ ـ أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.

٦ ـ الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

٧ ـ إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.

٨ ـ الاستفادة من كتاب الشهادة.

٩ ـ إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم.

١٠ ـ إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

١١ ـ الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.

١٢ ـ إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب.

١٣ ـ إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.

١٤ ـ إنقاذ الأوامر الإلٓهية العساكر العثمانية.

١٥ ـ إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات.

(١) مرتَّبة على حسب الأحرف، وهو غير ترتيبها على الأبواب حسب ما رتبَّها المصنِّف.

١٦ ـ إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية.

١٧ ـ البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.

١٨ ـ بديعة الهدى لما استيسر من الهدى.

١٩ ـ بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

٢٠ ـ بلوغ الأرب لذوي القرب.

٢١ ـ تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات.

٢٢ ـ تحفة أعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

٢٣ ـ تحفة التحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

٢٤ ـ تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

٢٥ ـ تحفة الأكمل والهام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر.

٢٦ ـ تحقيق السؤدد باشتراط الربع أو السكني في الوقف للولد.

٢٧ ـ تذكرة البلغاء النظار بوجود رد حجة الولاة النظار.

٢٨ ـ تنقيح الأحكام في الإبراء والإقرار الخاص والعام.

٢٩ ـ تيسير العليم الجواب التحكيم.

٣٠ ـ جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

٣١ ـ حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.

٣٢ ـ حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.

٣٣ ـ الحكم المسند بترجيح بينة ذوي اليد.

٣٤ ـ الدر الثمين في اليمين.

٣٥ ـ در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.

٣٦ ـ الدرة الثمينة في حمل السفينة.

٣٧ ـ الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.

٣٨ ـ الدرة اليتيمة في الغنيمة.

٣٩ ـ رقم البيان في دية المفصل والبنان.

٤٠ ـ الزهر النضير على الحوض المستدير.

٤١ ـ سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.

٤٢ ـ سعادة الماجد بعمارة المساجد.

٤٣ ـ العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

٤٤ ـ غاية المطلب في الرهن إذا أذهب.

٤٥ ـ فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال والخصاف.

٤٦ ـ الفوز بالمال بالوصية مما جمع من المال.

٤٧ ـ قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية.

٤٨ ـ كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

٤٩ ـ كشف المعضل فيمن عضل.

٥٠ ـ المسائل البهيَّة الزكيَّة على الاثني عشريَّة.

٥١ ـ مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.

٥٢ ـ منة الجليل في قبول قول الوكيل.

٥٣ ـ نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة.

٥٤ ـ نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب.

٥٥ ـ النَّص المقبول لرد الإفتاء المعلول.

٥٦ ـ نظر الحاذق التَّحرير في فكاك الرَّهن والرُّجوع على المستعير.

٥٧ ـ النَّظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

٥٨ ـ النعت المقبول في رد الإفتاء بدية المقتول.

٥٩ ـ النعم المجددة بكفيل الوالدة.

٦٠ ـ النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

٦١ ـ نفيس المتجر بشراء الدرر.

٦٢ ـ واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة.

٦٣ ـ نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفقه.

٦٤ ـ نهاية مراد الفرقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين.

٧ ـ وفاته:

توفي في رمضان على نحو خمسة سبعين عامًا، ودفن بتربة المجاورين بالقرافة الكبرى في (القاهرة) سنة [١٠٦٩هـ]، تسع وستِّين وألف، الموافق [١٦٥٩م][١].

** ** **

(١) انظر ترجمة المؤلِّف في: الأعلام (٢٠٨/٢)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٨/٢)، معجم المؤلِّفين (٢٦٥/٣)، هدية العارفين (٢٩٧/١)، وانظر: معجم المطبوعات العربيَّة (١١١٧/١).





ثانيًا: تعريف بكتاب «دُرُّ الكنوز»

(دُرُّ الكنوز للعبد الرَّاجي أن يفوز)، أو (دُرُّ الكُنوز لمن عَمِلَ بها بالسَّعادة يَفُوز)، للشَّيخ: حسن بن عمَّار بن علي المصري الشُّرُنْبلالي الحنفي في (القاهرة) سنة [١٠٦٩هـ]، وهو رسالة تشتمل على شروط التَّحريمة وباقي فروض الصَّلاة إلى نحو (أربعين) فرضًا لا توجد مجموعة، وعلى باقي متعلق الواجبات والسُّنن وشروط الإمامة والاقتداء. وقد نظم ذلك في أبيات من (البحر الطَّويل)، أولها: (بحمْدِ إلهِ العالمينَ أُصَدِّرُ... الخ)، وتولَّى بنفسه شرحها وإيضاح الخفايا، وكما يقولون: (صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه)[١].

** ** **

(١) كشف الظُّنون (٧٣٢/١)، وانظر: إيضاح المكنون (٤٤٧/٣)، هدية العرفين (٢٩٧/١). وقد نقل عن (درِّ الكنوز) ابن عابدين في حاشيته (٤٨٧/١)، (٤٩٠/١)، والطَّحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٩/١).

ثالثًا: أهميَّة الكتاب

من الممكن أن نوجز أهميَّة الكتاب في الأمور التَّالية:

١ ـ مكانة المؤلف العلميَّة الَّتي لا تخفى، والَّتي قد دلَّ عليها أن أجلَّة العلماء نقلوا عنه..

٢ ـ العصر الَّذي وجد فيه، فالمصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ من المتأخِّرين من علماء المذهب، وهو من علماء القرن الحادي عشر الأمر الَّذي جعله يحيط بأقوال العلماء السَّابقين على اختلافها على مرِّ العصور، واختلاف البلدان، ولا شكَّ بأنَّه استوعب جميع أقوال السَّابقين وترجيحاتهم، وما عليه الفتوى والمذهب من خلافه. فكانت في النِّهاية رسالة تقضي الوطر، وتروي الظَّمأ في بابها.

٣ ـ جمع المؤلِّف في هذا المصنّف شروط التَّحريمة، وباقي شروط الصَّلاة، ودلَّل النَّاسخُ على نفاسة ذلك الجمع في مقدِّمة المخطوط: (ز) وكذلك في مقدِّمة المخطوط: (س) حيث ذكر أنَّها لا توجد مجموعة في غير هذا المصنَّف مما يدلُّ على أهميَّته في بابه.

٤ ـ نظمها في أبيات مما يسهِّل حفظها..

٥ ـ حيث إنَّه قد تولَّى شرحها بنفسه فقد رفع بذلك ما قد يشكل من المعاني والمقاصد؛ لأنَّ صاحب البيت أدرى بما فيه.

رابعًا: وصف المخطوط ومنهجنا في إخراجه وتحقيقه

أ ـ التَّعريف بالنُّسخة (س) من المخطوط:

النسخة (س) في حوز محمَّد بن صالح بن عباس ميردار ـ عفا الله عنهما ـ.

وقد جاء في مقدِّمة المخطوط (س):

هذه مسائل أحكام الصَّلاة مجموعة لا توجد بمثل هذا الجمع(١).

هذه الرِّسالة السَّادسة الجمع بفضل الله ﷻ، وهي درَّة الكنوز، فمن عمل بها بالسَّعادة يفوز(٢).

قال مؤلِّفها ـ لطف الله ﷻ به ـ(٣).

عبدٌ أتى بصلاته فيما يجوز ... لسعادة الدُّنيا كذا الأخرى يحوز(٤)

تعلو السُّها(٥) قد زانها درُّ الكنوز ... مستكملًا أوصافها ترضي الودود

---

(١) «الجمع» ساقطة من (س).

(٢) «هذه الرِّسالة السَّادسة الجمع بفضل الله ﷻ» ساقطة من (ز).

(٣) في (ز): «آمين».

(٤) في (ز): «يجوز».

(٥) السُّها: كويكبٌ صغيرٌ خفيُّ الضُّوء. وفي المثل: (أُرِيها السُها وتُرِيني القمر). انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادَّة: (سهو) (٤٠٧/٤) وكذلك في (العين) (٧١/٤)، ومقاييس اللُّغة (١٠٧/٣). وانظر: الصِّحاح، للجوهري، مادَّة: (سها)، (٦ / ٢٣٨٦).

وقال عفا الله عنه:

جمع المســائل للصَّــلاة المفلحــون وبأمرهم[1] فعلَ الصَّــلاة يحـافظون[2]

ووفــائهم بعهــودهم لا يتركــون[3] فجراؤهم جنات عـدن ينعمـون[4].[5]

ب ـ التَّعريف بالنُّسخة (ز) من المخطوط:

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهريَّة في مصر. رقم النُّسخة: [٣٢٤٥٠٤]، عدد الأوراق: (١٩) ورقة. عدد الملفات المرفقة: (٢) ملف. والنُّسخة الأخرى في المكتبة الأزهريَّة، رقم [٣٠٤٠٧١]. وفي موقع الأزهريَّة نسختان منها، أولاهما هذه، والثَّانية وضع تحتها خطًّا (رسالة إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرَّم)، للشُّرُنبلالي أيضًا. وقد كتبت هذه النُّسخة في ربيع الأول سنة (١٠٦٤هـ)، وفي خاتمتها توسُّلٌ، فليتنبه لذلك. والله الموفق والهادي إلى سواء السَّبيل.

وقد أشرنا في (الحاشية) إلى الاختلاف بين ما جاء في مقدِّمة المخطوط (س)، وبين ما جاء في مقدِّمة المخطوط (ز) فأغنى عن ذكره هنا.

---

(١) أي: بأمر الله ﷻ إيَّاهم، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٢) قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

(٣) قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، [المعارج: ٣٢].

(٤) في (ز): «ينعَّمون» ـ بتشديد العين المهملة ـ.

(٥) قال الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، [المؤمنون: ١٠ ـ ١١]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٥].

ج ـ منهجنا في إخراج المخطوط وتحقيقه:

❋ المقابلة بين المخطوطين (س)، و(ز).

❋ إخراج النَّصّ بشكل سليم.

❋ التَّعليق على كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة أو التَّحقيق عند الحاجة.

❋ توضيح المصطلحات ذات الصِّلة.

❋ بيان عود الضَّمائر عند الحاجة.

❋ ذكر مادَّة كلِّ لفظٍ من المعاجم المعتمدة في الحاشية، مع ذكر الجزء ورقم الصَّفحة.

❋ تخريج الأحاديث النَّبويَّة.

❋❋ ❋❋ ❋❋

صور المخطوطين المستعان بهما

* أولًا: صور المخطوطة (س):

❊ ثانيًا: صور المخطوطة (ز)


الرسالة السادسة
هذه مسائل مسائل احكام الصلاة
مجموعة لا توجد بمثل هذا الجمع
وهي در الكنوز فمن عمل
بالسعادة يفوز
قال مؤلفها
لطف الله
به امين
امين
لسعادة الدنيا كذا الاخرى يجوز أعبداتي بصلاة فيا يجوز
مستكملا اوصافها ترضي الودود، تعلو لها قدرا بها در الكنوز
قال مؤلفها حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه وكشف
كروبه ورحم
والديه ومشايخه
واخوانه
والمسلمين
امين
وقال عفى الله عنه
جمع المسائل للصلاة المفلحون وبامرهم فعل الصلاة يحافظون
ووفائهم بعهودهم لا يتركون يجزاؤهم جنات عدن ينعمون

منظومة دُرّ الكُنوز

[مقدمة المصنف]

١ ـ بحمْـدِ إلـهِ العـالمينَ أُصَـدِّرُ ... وشُـكرًا لـه كَيْمـا أَرُومُ ييسِّـرُ

٢ ـ كذاك صَلاةٌ مَعْ سَلامٍ تخصُّ من ... أَتى رحمةً والآل الصَّحْبَ تَحْصُرُ

٣ ـ وَبَعْدُ فَفي جَمْعِ المسائلِ راحةٌ ... وفـي نَظْمها حَـظٌّ اللَّبيـبِ يُـوَفَّرُ

٤ ـ وآكَـدُها علـمُ الصَّـلاةِ لحفظِهـا ... كـذا قـد أتـى نَصًّـا أكيـدًا يقـرِّرُ

٥ ـ فَأَجَبْـتُ نظمًـا للمُهـمِّ عسـى بـه ... أنـالُ عَطـاءً مِـنْ كـريمٍ يُيَسِّـرُ

٦ ـ وسـمَّيتُه: (دُرَّ الكُنُـوزِ) لأنَّـه ... لدى الصَّدْرِ عن أهل الدِّراية يَصْدُرُ

[شروط التَّحريمة]

٧ ـ شُـرُوطٌ لِتَحْـرِيمِ حَظِيـت بِجَمْعِهَـا ... مُهَذَّبَـةً حُسْـنًا مَـدَى الـدَّهْرِ تُزْهِـرُ

٨ ـ دُخُـولٌ لِوَقْـتٍ وَاعْتِقَـادُ دُخُـولِهِ ... وَسَـتْرٌ وَطُـهْرٌ وَالْقِيَـامُ الْمُحَـرَّرُ

٩ ـ وَنِيَّـةُ إتْبَـاعِ الإمَـامِ وَنُطْقُـهُ ... وَتَعْيِينُ فَرْضٍ أَوْ وُجُوبٍ فَيُذْكَرُ

١٠ ـ بِجُمْلَـةِ ذِكْـرٍ خَـالِصٍ عَـنْ مُـرَادِهِ ... وَبَسْـمَلَةٍ عَرْبَـاءَ إنْ هُـوَ يَقْـدِرُ

١١ ـ وَعَـنْ تَـرْكِ هَـاوٍ أَوْ لِهَـاءِ جَلالَـةٍ ... وَعَـنْ مَـدِّ هَمْـزَاتٍ وَبَـاءٍ بِـأَكْبَرُ

١٢ ـ وَعَـنْ فَاصِـلٍ فِعْـلٍ كَـلامٍ مُبَـايِنٍ ... وَعَـنْ سَـبْقِ تَكْبِيـرٍ وَمِثْلُـك يَعْـذُرُ

١٣ ـ فَـدُونَك هَـذِي مُسْتَقِيـمًا لِقِبْلَـةٍ ... لَعَلَّـك تَحْظَـى بِالْقَبُـولِ وَتُشْـكَرُ

١٤ ـ فَجُمْلَتُهَا الْعِشْرُونَ بَلْ زِيدَ غَيْرُهَا ... وَنَاظِمُهَا يَرْجُو الْجُوَادَ فَيَغْفِرُ

١٥ ـ وَأَزْكَى صَلاةٍ مَعْ سَلامٍ لِمُصْطَفىً ... ذَخِيرَةِ خَلْقِ اللَّهِ لِلدِّينِ يَنْصُرُ

[جملة ما تصحُّ به الصَّلاة]

١٦ ـ وَأَلْحَقْتهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِغَيْرِهَا ... ثَلاثَةَ عَشْرَ لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ

١٧ ـ قِيَامُك فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ ... وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ مِنْهُ تُخَيَّرُ

١٨ ـ وَفِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ فَرْضُهَا ... وَمَنْ كَانَ مُؤْتَمًّا فَعَنْ تِلْكَ يُحْظَرُ

١٩ ـ وَبَعْدَ قِيَامٍ فَالرُّكُوعُ فَسَجْدَةٌ ... وَثَانِيَةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهَا تُؤَخَّرُ

٢٠ ـ وَشَرْطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ لِجَبْهَةٍ ... وَقُرْبُ قُعُودٍ حَدُّ فَصْلٍ مُحَرَّرُ

٢١ ـ عَلَى ظَهْرِ كَفٍّ أَوْ عَلَى فَضْلِ ثَوْبِهِ ... إذَا تَطْهُرُ الأَرْضُ الْجَوَازُ مُقَرَّرُ

٢٢ ـ سُجُودُك فِي عَالٍ بظهْرٍ مُشَارِكٌ ... لِسَجْدَتِهَا عِنْدَ ازْدِحَامِك يَغْفِرُ

٢٣ ـ أَدَاؤُك أَفْعَالَ الصَّلاةِ بِيَقْظَةٍ ... وَتَمْيِيزُ مَفْرُوضٍ عَلَيْك مُقَرَّرُ

٢٤ ـ وَيَخْتِمُ أَفْعَالَ الصَّلاةِ قُعُودُهُ ... وَفِي صُنْعِهِ عَنْهَا الْخُرُوجُ مُحَرَّرُ

[واجبات الصَّلاة]

٢٥ ـ لكلِّ صلاة فافتتاح مقدَّرُ ... بإيجابِ ذكرٍ قولنا: اللهُ أكبرُ

٢٦ ـ وتقديمُه أمَّ الكتابِ وذاتها ... على غيرها آي ثلاثٌ تقدَّرُ

٢٧ ـ لدى أولي فرضٍ وسائرِ نفلها ... ووترٍ جميعًا للوجوب محرَّرُ

٢٨ ـ مراعاة ترتيب السُّجود لمثله ... وضمُّك وضع الأنف للجبهة أظهرُ

٢٩ ـ تشهُّده في كلِّ حالٍ، وجِلْسَةٌ ... ترى أوَّلًا في الفرض قُل: هو أنصرُ

٣٠ ـ مـــن بعـــدِ ذا إســـراعه بقيامـــه ... لثالثـةِ الفـرضِ السَّـلامُ المقـدَّرُ

٣١ ـ وتعـديل أركـان الصَّـلاة جميعهـا ... ويفرضـه يعقـوب حقًـا وينصـرُ

٣٢ ـ وجهْـرُ إمـامٍ فـي العشـاءِ ومَغْـربٍ ... بأوليهمـا والفجـر مهمـا يصـوَّرُ

٣٣ ـ وفي الوترِ في شـهرِ الصِّيام قيامُـه ... فحتمًـا إذا يتلـو الإمـامُ فيجهـرُ

٣٤ ـ وفي الجمعة الغرَّاء والعيـد ثـمَّ لا ... جهـارٌ يـرى فيمـا عـداه فيـذكرُ

٣٥ ـ ومـا فيـه جهـرٌ فالخيـار لمفـرد ... يُصـلّى كنفـلٍ جـنح ليـل يسـترُ

٣٦ ـ قنـــوتٌ كـــذا تكبيـــرُه وزوائـــدٌ ... لعيـدٍ وتكبيـر الرُّكـوع المـؤخَّرُ

[سننُ الصَّلاة]

٣٧ ـ وســنَّتها رفــع الــذُّكور أياديًــا ... إلـى حـذوِ أذن والأصـابع تنشـرُ

٣٨ ـ كــذا قنَّــة ثــمَّ الحرائــرُ رفعُهــا ... إلـى منكـبٍ إذ ذاك فـيهنَّ أسـترُ

٣٩ ـ كذاك اعتدالُ الرَّأس عندَ افتتاحِها ... وتفـريجُ أقـدامٍ بـأربع قـدَّروا

٤٠ ـ ووضع الرِّجال الأيد من تحت سُرَّةٍ ... وذا للنِّسا سترٌ على الصَّدر يصدرُ

٤١ ـ ثنــاءٌ وتــأمينٌ تعــوُّذُ قــارئٍ ... وتسـميةٌ تحميـد بالسِّـر تـذكرُ

٤٢ ـ وفي الفجرِ أو ظهرٍ طوالُ مفصَّـلٍ ... وعصر عشاء أوسط مغرب أقصر

٤٣ ـ وفـي سَـفَرٍ مهمـا يكـون فسـنَّة ... لتخفيـفِ مولانـا الكـريم فيُشْـكَرُ

٤٤ ـ وتكبيـرُه حـالَ الرُّكـوع مسـبِّحًا ... وفي الوضعِ أيضًا في الجميعِ مقرَّرُ

٤٥ ـ بداءتــه عِنْــدَ الهــوِي برُكْبــةٍ ... فأيـدٍ جبـينٍ بـينِ كفَّيـه يـومرُ

٤٦ ـ وعنـدَ نهـوضٍ قلـبُ ذلـك فعلُـه ... ولـيسَ لـه عـذرٌ ولا هـو أكبـرُ

٤٧ ـ جلوسٌ على يسرى ونصبُ يمينِه ... إلـى قَبْلَـةٍ منهـا الأصـابع صـوَّروا

٤٨ ـ ويبسط كفَّيه على الفخْذِ جالسًا بتصديره إيَّاه فعلًا يكرِّرُ
٤٩ ـ بكلِّ جلوسٍ وانفصال لسجدة وإصبعه بالرَّفع للنَّفي يقدرُ
٥٠ ـ وَخالَفَهُ في النَّصْبِ وَالْوَضْعِ نِسْوَةٌ تَوَرُّكُها وَالْخَفْضُ أَيْضًا مُكَرَّرُ
٥١ ـ وَثانِيَةٌ مِنْها كالأولى بِلا ثَنَا وَلا رَفْعِ أَيْدٍ وِالتَّعَوُّذُ يُحْذَرُ

[المواطن الَّتي يسنُّ فيها رفع اليدين]

٥٢ ـ وَفِي (فَقْعَسٍ مَعْ صَمْعَجٍ) سُنَّ رَفْعُنا تَشَهُّدُنا ما لِابْنِ مَسْعُودٍ انْصُرُ
٥٣ ـ وَقَدْ سُنَّ بَعْدَ الأُولَيَيْنِ قِراءَةٌ لِفاتِحَةٍ يُرْوَى الْوُجوبُ وَيُسْطَرُ
٥٤ ـ وَفِيها افْتِراضُ الرَّفْعِ بَعْدَ رُكُوعِهِ وَإِيجابِ تَسْبِيحٍ بِهِ وَيُكَبِّرُ
٥٥ ـ كَذاكَ سُجُودٌ قِيلَ فِيهِ بِمِثْلِهِ وَصَلِّ على الْمُخْتارِ وِالآلِ تَشْكُرُ
٥٦ ـ وَمِنْها دُعاءٌ شَابَهَ الذِّكْرَ أَوْ أَتَى بِسُنَّةِ مُخْتارٍ، وَبِالْغَيْرِ يُحْظَرُ
٥٧ ـ وَمِنْها الْتِفاتٌ لِلْجِهاتِ مُسَلِّمًا وَيَخْفِضُ ثانِيَةً وَيُنْوَى الْمُقَرَّرُ
٥٨ ـ فَإِنْ كان مَأْمُومًا فَيَنْوي إِمامَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَالأَمْلاكِ فيما يُصَوَّر
٥٩ ـ وَيَنْوِي الإِمامُ الجمعَ، وَالفَذُّ قاصِرٌ على حافِظٍ ذاكَ السَّلامَ فَسَطِّرُوا

[الكلام على آداب الصَّلاة]

٦٠ ـ وَآدابُها لا حَصْر مِنَّا لِفِعْلِها يَحُثُّ عَلَيْها عالِمٌ مُتَبَحِّرُ

[الكلام على مكروهات الصَّلاة ومفسداتها]

٦١ ـ وَمَكْرُوهُها وَالْمُفْسِداتُ فلا نَرِد لِتَعْليمِها إِذْ لا انْحِصارَ فَتُحْظَر

[شروط صحَّة الإمامة]

٦٢ ـ شُـــرُوطُ إِمـــامٍ لِلْجَماعَـــةِ تُحْبَـــرُ عَلَيْـكَ لِتُجْلى بـالجَلِيِّ الْمُخـدَّر

٦٣ ـ بُلُـــوغٌ وَإِسْـــلامٌ وَعَقْـــلٌ مُنَـــوَّرٌ وَحِفْـظٌ لِمَفْـرُوضِ الْقِـراءَةِ قَـرَّرُوا

٦٤ ـ ذُكُورِيَّـــةٌ لَلْبـــالِغِينَ وَصِـــحَّةٌ سَـلامَتُهُ مِـنْ كُـلِّ عُـذْرٍ فَيُحْـذَرُ

٦٥ ـ إِمامَـــةُ فَأْفَـــاءٍ وَتَمْتـــامٍ أَلْثَـــغٍ وَفاقِـدِ شَـرْطٍ لا تَجُـوزُ فَحَـرِّرُوا

[الكلام على المكفرات]

٦٦ ـ وَنـافي كِـرامٍ أَوْ شَـفاعَةِ أَحْمِـدٍ وَصُـحْبَةِ صِـدِّيقٍ بِـذلكَ يَكْفُـرُ

٦٧ ـ كَـذا رُؤْيَـةُ البـاري بِـدارِ كَرامَـةٍ وُجُـودُ لِبَعْـثٍ لِلْخَلائِـقِ يَنْشُـرُ

٦٨ ـ وَمَنْ يَنْقُصِ الشَّيْخَيْنِ بِالسَّبِّ وَالأذَى وَمَنْ يَدَّعِي التَّجْسِيمَ جَلَّ الْمُصَوِّرُ

٦٩ ـ وَما هُـوَ مَعْلُـومٌ مِـنَ الـدِّينِ جُمْلَةً وَمـا أَطْبَقُـوا جَمْعًـا عَلَيْـهِ وَقَـرَّرُوا

[مسألة اللَّحَّان]

٧٠ ـ وَمِـنْ خَلْـفِ لَحَّـانٍ يُـؤَدِّي صَـلاتَهُ يُعَيـدُ عَلـى مـا يَنْبَغـي وَيُحَـرِّرُ

[مسألة مناسبة للاقتداء من نظم ابن وهبان]

٧١ ـ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يا صاحِ في الصَّفِّ فُرْجَةً تَفَـرَّدَ خَلْـفَ الصَّـفِّ وَالآنَ يُعْـذَرُ

٧٢ ـ وَقُلْ جَذْبُهُ مَعْـهُ مِـنَ الصَّـفِّ آخَـرًا أَتَـى أو إلـى حـالِ الرُّكُـوعِ يُـؤَخِّرُ

٧٣ ـ وَيَزْحَمَهُمْ إِنْ شاءَ وَالْجَـذْبُ جائِزٌ وَفـي عَصْـرِنا قِيـلَ التَّـأَخُّرُ أَنْصـرُ

[مسألة إطالة الإمام الرُّكوع]

٧٤ ـ لِفَسْـحِ مُصَـلٍّ لِلْمُريـدِ زِحامَـهُ　　بِسَـنَّةِ خَيْـرِ الْخَلْـقِ فِيها مُسَـطَّرُ

٧٥ ـ فَحُكْـمُ فَسـادٍ بِامْتِثـالٍ لأَمْـرِهِ　　ضَعِيفٌ فَمَا في ذي التَّجانُسِ يُهْدَرُ

٧٦ ـ لإِدْراكِ جَـاءٍ لِلرُّكُـوعِ يُطِيلُـهُ　　أَبُو اللَّيْثِ أَنْ لا عِلْمَ، وَالصَّدْرُ يَحْظُرُ

[شروط الكمال للإمام، وبيان من هو أحقُّ بالتَّقدُّم للإمامة]

٧٧ ـ فَإِنْ كـانَ شَـرْطِي قَـدْ تَـوَفَّرَ كُلُّـهُ　　بِفَضْلٍ وَقالَ: اصْدَعْ بِما كُنْتَ تُـؤْمَرُ

٧٨ ـ يُقَـدَّمُ سُـلْطانٌ فَمَـنْ كـانَ يَـأْمُرُ　　فَقاضِي الْقُضاةِ المُسلمينَ الْمُصَدَّرُ

٧٩ ـ فَصـاحِبُ دارٍ ثُـمَّ رَبُّ وَظِيفَـةٍ　　فَـأَعْلَمُ نُسَّـاكٍ بِهـا يَتَصَـدَّرُ

٨٠ ـ فَـأَقْرَؤُهُمْ أَيْ مَـنْ يُجِيـدُ قِـرَاءَةً　　لا الأَكْثَـرُ حِفْظًا وَهـوَ لا يَتَـدَبَّرُ

٨١ ـ فَـأَوْرَعُهُمْ ثُـمَّ الأَسَـنُّ حَلِـيمُهُمْ　　فَالأَجْمَـلُ وَجْهًـا بِالصَّباحَةِ يُزْهِـرُ

٨٢ ـ فَأَشْرَفُ أَنْسابٍ، فَالأَحْسَـنُ نَغْمَـةً　　فَـأَنْظَفُهُمْ ثَوْبًـا فَـذلِكَ أَجْـدَرُ

٨٣ ـ فَذُو زَوْجَـةٍ حَسْـناءَ وَهُـوَ يُحِبُّهـا　　فَـأَكْثَرُهُمْ مـالًا فَجاهًـا يُـوَفَّرُ

٨٤ ـ فَـذُو سَـفَرٍ أَوْ فَـالْمُقيمُ خَلافُهُـم　　فَـإِن يَتَسـاوَوْا فَالْحُضُـورُ يُخَيَّـرُ

٨٥ ـ وَإِنْ يُقْرِعـوا أَوْلـى انْتِفـاءً لِرُتْبَـةٍ　　وَعِنْدَ اخْتِلافِ القَـوْمِ قُـدِّمَ الأَكْثَرُ

٨٦ ـ وَإِنْ كَـرِهَ القَـوْمُ الإِمـامَ فَيُنْظَـرُ　　فَـإِنْ لِفَسـادٍ صَـحَّ، أَوْ لا فَيُهْـدَرُ

[شروط صحَّة الاقتداء]

٨٧ ـ شُـرُوطُ اقْتِـداءٍ بِالإِمـام مُهِمَّـةٌ　　عَلَيْـكَ بِهـا حِفْظًا أَكِيـدًا يُبَصِّـرُ

٨٨ ـ وَحُكْمُ اقْتِداءٍ فَاشْتِراكٌ لِـذا انْتَفَى　　أَداءٌ لِفَـرْضٍ خَلْـفَ آخَـرَ يَصْـدُرُ



٨٩ ـ وَمُفْتَــرِضٌ فــامْنَعْ وَرَا مُتَنَفِّــلٍ ... كَذا حالِفٌ أَيْضًا لِمَنْ هُوَ يَنْذُرُ

٩٠ ـ كَـذا نـاذِرٌ غَيْـرَ الَّـذِي يَنْذُرُونَـهُ ... صلاةُ طَوافٍ لِلْخِلافِ فَيُحْذَرُ

٩١ ـ لِنِيَّــةِ مَــأْمُومٍ مُتابَعَــةً لَــهُ ... فَشَرْطٌ كَذا مَعْ نِيَّةِ الأَصْلِ تُذْكَرُ

٩٢ ـ تَــأَخُّرُ تــالٍ لِلإِمــامِ بِعَقْبِــهِ ... وَإِطْلاقُ تَعْيينٍ أَجَلُّ وَأَجْدَرُ

٩٣ ـ فَإِنْ يَنْوِ زَيْدًا وِالإِمامُ خِلافُهُ ... يَضُرُّ وَإِنْ ظَنًّا فَلا يَتَضَرَّرُ

٩٤ ـ فَسَجْدَته أَعْلَى سُجُودِ إِمامِهِ ... فَلا مَنْعَ مِنْهُ عِنْدَ ذَلكَ يُحْذَرُ

٩٥ ـ وَإِنْ يَنْوِ هِنْدًا مَعْهُ صَحَّ اقْتِداؤُها ... وَفي حالِ إِطْلاقٍ فَيَمْنَعُ الأَكْثَرُ

٩٦ ـ وَيَمْنَعُ نَهْرٌ لِلْمُرُورِ بِزَوْرَقٍ ... وَطُرْقٌ بِها وِقْرَ الجِمالِ يُسَيَّرُ

٩٧ ـ كَذاكَ فَضَا الصَّحْرا بِصَفَّيْنِ مانِعٌ ... كَذا المَسْجِدُ الأَقْصى لِوَسْعٍ فَيُحْذَرُ

٩٨ ـ قَدِيمُ خَوارِزْمٍ فَرُبْعٌ غَدا لَهُ ... بِأَرْبَعِ آلافٍ مِنَ العُمْدِ يُشْهَرُ

٩٩ ـ وَأَمَّا الفَضا بَيْنَ الصُّفُوفِ بِمَسْجِدٍ ... وَفي جامِعٍ لا مِثْلَ ذَلكَ يُغْفَرُ

١٠٠ ـ كَذا صَفُّ نِسْوانٍ يَقِفْنَ أَمامَهُ ... وَمَنْعُ ثَلاثٍ لِلْمُحاذِي يَضُرُرُ

١٠١ ـ لآخِرِ صَفٍ كانَ مِنْ خَلْفِها يُرى ... وَباقي جَماعاتٍ فَلا يَتَضَرَّرُ

١٠٢ ـ كَذا حائِطٌ يَنْفِي اسْتِماعًا وَرُؤْيَةً ... وَمَعْ عِلْمِهِ شَمْسُ الأَئِمَّةِ يَنْصُرُ

١٠٣ ـ كَذَلِكَ سُفنٌ لا اقْتِرانَ لِبَعْضِها ... وِحالَ اقْتِرانٍ فَاقْتِداءٌ يُقَرَّرُ

١٠٤ ـ وَعِنْدَ رُكُوبٍ لِاخْتِلافِ مَكانِهِمْ ... وَمُرْدِفِ غَيْرٍ فَاقْتِداءٌ مُيَسَّرُ

[ترجمة المصنِّف]

١٠٥ ـ يَقُولُ أَبُو الإِخْلاصِ راجِي صِدْقِهِ ... وَذا حَسَنُ الشُرُنْبلالي يُشْهَرُ

[خاتمة]

١٠٦ ـنَظَمْــتُ مَعــانِيَ لَلْكِــرامِ فَرِيــدَةً بَدِيعَــةَ حُسْــنٍ بَــاللَّواحِظِ تَسْــحَرُ

١٠٧ ـمُداعِبَــةً يَجْلُــو الْهُمُــومَ خِطابُهــا وَيَــأْنَسُ مَصْــحُوبٌ بِهــا يَتَــذَكَّرُ

١٠٨ ـوَهَذِي لأَرْبابِ النُّهى كَنْزُ حِكْمَةٍ وَفـي الْكَنْــزِ يـاقُوتٌ وَدُرٌّ وَجَـوْهَرُ

١٠٩ ـوَأُهْدِي صلاةً مَعْ سِلامٍ مُشَرّفٍ لِحَضْـرَةِ أَزْكَـى العـالَمِينَ الْمُصَـدَّرُ

١١٠ ـكَــذاكَ لآلٍ ثُــمَّ صَــحْبٍ وَتــابعٍ أَقـامُوا عَلـى نَهْـجِ الشَّـرِيعَةِ يَنْصُـرُ

١١١ ـوَأَسْـأَلُ مَـوْلىً عَـزَّ جاهًـا وَقُـدْرَةً جَزِيــلَ عَطــاءٍ لِلــذَّرارِي فَتَشْــكُرُ

١١٢ ـوَأَكْمَــلَ نَفْــعٍ لِلْمُحِبِّــينَ جُمْلَــةً وَحُسْــنَ خِتــامٍ بِالسَّــعادَةِ يَصْــدُرُ

١١٣ ـوَفي عـامِ أَلْفٍ ثُمَّ فَرْدٍ أَتَى لَها وَسِتِّينَ، قُلْنا: (ساغَ) نَظْمٌ مُحَرَّرُ

** ** **

دُرُّ الكُنوز

لمن عَمِلَ بها بالسَّعادة يَفُوز

تأليف

العلَّامة حسن الشُّرُنبلالي الحنفي

ـ عفا الله عنه آمين ـ

المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]

تحقيق ودراسة

الدكتور

عبد القادر محمد المعتصم دهمان

فضيلة الشيخ

مصطفى محمود سليخ

[مقدِّمة المصنِّف]

قال كاتبه[١]: حسن الشُّرُنْبلالي غفر الله ذنوبه، وكشف كروبه، وستر عيوبه[٢]، ورحم الله والديه ومشايخه وإخوانه والمسلمين أجمعين[٣] آمين:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[٤]

١ ـ **بحمْـدِ[٥] إلـهِ العـالمينَ أُصَـدِّرُ ... وشُـكرًا[٦] لـه كَيْمـا أَرُومُ ييسِّـرُ**

بدأ بنظمه[٧] بحمد الله ﷻ، وصدَّر باسم الكريم مولاه، الَّذي أبرز من خزائن جوده ولا منْع، بهجة[٨] رياض السُّنن والشَّرع، وأظهر من أكمام[٩] مخبَّآت الأصل والفرع، زهرًا نضيرًا يميل إلى نظره كلُّ طبع، ويقوِّي فؤاد

(١) في (ز): «قال مؤلِّفها».

(٢) قوله: «وستر عيوبه» ساقطة من (ز).

(٣) كلمة: «أجمعين» ساقطة من (ز). مع تأخير ما ذكره من قوله: «جمع المسائل» إلى «ينعمون» إلى ما بعد «والمسلمين أجمعين آمين».

(٤) «نستعين» ساقطة من (ز).

(٥) في (ز) «لحمد».

(٦) في (ز) «وشكرٌ».

(٧) في (ز) «نظمه».

(٨) في (ز) «بجهة».

(٩) «أكمام» ساقطة من (س).

ناشقه، ويسرُّ قلب عاشقه، ويروي ظمأ وارده بألطف شرب وكرْع، وجمع بين الحمد والشُّكر استعمالاً للسان والأركان، والنِّسبُ الستُّ بينهما معروفة لذوي الفصاحة الأعيان، وهي في شرح مقدِّمتي: (نور الإيضاح)(١).

٢ ـ **كذاك صَلاةٌ مَعْ سَلامٍ تخصُّ من أَتى رحمةً والآل الصَّحْبَ تَحْصُرُ**

أي: كذلك أُصَدِّرُ بالصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله ﷻ رحمةً للعالمين على الدَّوام، وتشملُ تلك الصَّلاةُ الآلَ والصَّحب الكرام.

٣ ـ **وَبَعْدُ فَفي جَمْعِ المسائلِ راحةٌ وفي نَظْمها حَظُّ اللَّبيبِ يُوَفَّرُ**

أي: بعد تقديم الحمد ومتعلَّقه فالمسائل النَّفسيَّة يحصل بجمعها راحة

(١) لم نجد ذلك فيما أحال إليه من شرحه لنور الإيضاح. والحاصل أنَّ (الحمد) لغة: الثَّناء باللِّسان على المحمود بجميل صفاته، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. واصطلاحًا فعلٌ ينبئُ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره. و(الشُّكر) لغة: هو الحمد عرفًا بإبدال الحامد بالشَّاكر. واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله ﷻ عليه إلى ما خلق لأجله، فبين الحمدين العموم والخصوص الوجهي، يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة نعمة، وينفرد اللُّغوي في ثناء به لا في مقابلة نعمة، والاصطلاحي في ثناء بغيره في مقابلة نعمة، وكذا بين الحمد والشُّكر اللُّغوي فيقال ما تقدَّم، وبين الشُّكر اللُّغوي والحمد عرفًا التَّرادف، وبين الشُّكر الاصطلاحي وكلّ من الثَّلاثة العموم والخصوص المطلق، فهو أخصُّها، فهذه ستُّ نسب. قال سيدي عليُّ الأُجْهُوري:

إذا نَسَبا لِلْحَمْدِ والشُّكْرِ رُمْتَهَا بِوَجْهٍ لَهُ عَقْلُ اللَّبِيْبِ يُوالِفُ
فَشُكْرٌ لِذِيْ عُرْفٍ أَخَصُّ جَمِيْعُها وَفِي لُغَةٍ لِلْحَمْدِ عُرْفًا يُرادِفُ
عُمُوْمٌ لِوَجْهٍ في سِوَاهُنَّ نِسْبَةٌ فَذِي نِسَب سِتٌّ لِمنْ هُوَ عَارِفُ

انظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي (٥١/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٤٦/١).

الأنفس الوييسة[1]. ولتوفُّر النَّصيب الحاصل بنظمها يشتاق إليها الكُمَّلُ من أهلها.

٤ ـ وآكَـدُها علـمُ الصَّـلاةِ لحفظِهـا كذا قد أتـى نَصًّـا أكيـدًا يقـرِّرُ[2]

أي: إن التَّأكيد الحاصل بطلب العلم آكده تحصيل مسائل الصَّلاة الَّتي عمَّ كلَّ مكلَّفٍ الخطابُ بها، ولزم عليه حفظُ صلاته بأدائها كاملةَ الشُّروط والأركان والواجبات والسُّنن بحسب الإمكان.

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

أولئكَ همُ المفلحون[3]، الوارثونَ[4] لنيلِ الدَّرجات[5].

٥ ـ فَأَجَبْتُ[6] نظمًا للمُهِـمِّ عسى بـه أنــالُ عَطـاءً مِـنْ كـريمٍ يُيَسِّـرُ

لمَّا منَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليَّ بجمع[7] شروط التَّحريمة بشرح

---

(١) في (ز) «الأنفس الرئيسية». و(الويس) الفقر، (وَيْس): كَلِمَةٌ في مَوْضِعِ الرَّأْفَةِ والاسْتِمْلَاح، يقولون: ويحَهُ ووَيسَهُ ما أمْلَحَه. وويس له: أي فَقْرٌ له. وأُسْهُ أَوْسًا: أي سُدَّ وَيْسَه. انظر: الفائق، الواو مع الياء (٨٥/٤)، المخصص (٣٩٠/٣)، المعجم الوسيط، باب الواو، مادَّة: (ويس) (١٠٦١/٢).

(٢) في (ز) «يقدر».

(٣) قال الله ﷻ في وصف المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾. [لقمان: ٤ ـ ٥].

(٤) قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾. [المؤمنون: ٩ ـ ١٠].

(٥) قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾. [الأنفال: ٣ ـ ٤].

(٦) في (ز) «فأحببت».

(٧) في (ز) «بجميع».

المقدِّمة: (نور الإيضاح بإمداد الفتَّاح)[1]، فبلغت أربعةَ عشر[2] شرطًا لصحَّتها، ثمَّ زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن وهبان[3] لمولى مشايخ مشايخنا العلَّامة قاضي القضاة ابن الشِّحْنَةِ[4] ـ رحمهم الله ـ.

فزادت على العشرين[5]، ونظمتها من بحره[6] الطَّويل[7].

---

(١) (مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح) في فروع الحنفيَّة، للشُّرُنْبلالي. انظر: كشف الظُّنون (١٩٨٢/٢)، إيضاح المكنون (٤٦٤/٤).

(٢) انظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتَّاح (ص: ٨٢).

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدِّمشقي، أمين الدِّين، فقيه حنفي، أديب. ولِّي قضاء (حماة). له (قيد الشَّرائد)، و(عقد القائد)، (شرح قيد الشَّرائد)، و(أحاسن الأخبار في محاسن السَّبعة الأخيار) يعني القُرَّاء السَّبعة. وتوفي في نحو (الأربعين) من عمره، سنة [٧٦٨ هـ]. انظر: الأعلام (١٨٠/٤). بغية الوعاة (١٢٣/٢)، وانظر: تذكرة الحفَّاظ (١٠٢/١)، شذرات الذَّهب (٢١٢/٦).

(٤) ابن الشِّحْنَةِ هو عبد البرِّ بن محمَّد بن محمَّد بن محمود بن الشِّحْنَةِ الحلبي، ثمَّ القاهري، الحنفي (سري الدِّين، أبو البركات) فقيه، أصوليٌّ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد (بحلب)، ورحل إلى (القاهرة)، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعدِّدة، ودرس وأفتى، وتولَّى قضاء (حلب) ثمَّ قضاء (القاهرة). من تصانيفه الكثيرة: (الإشارة والرَّمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز) في فروع الفقه الحنفيِّ، شرح منظومة جدِّه ابن الشِّحْنَةِ، (شرح جمع الجوامع)، للسُّبكي في أصول الفقه، (الذَّخائر الأشرفيَّة في الألغاز الحنفيَّة)، (عقود اللآلي والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن)، وله شعر.. سنة [٩٢١هـ]. معجم المؤلفين (٧٧/٥)، الأعلام (٢٧٣/٣)، كشف الظُّنون (٩٧/١)، شذرات الذَّهب (٢٩٠/٨)، إيضاح المكنون (١١٥/٤).

(٥) (تيسير المقاصد لعقد الفرائد) شرح منظومة ابن وهبان، للشُّرُنْبلالي. انظر: إيضاح المكنون (٣٤٤/٣). انظر: مخطوط (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، م (ب: ١٦) من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، عدد الأوراق: [٢٥٣] ورقة، من مخطوطات الأزهر الشَّريف، مصر.

(٦) يقصد البحر الذي نظم ابن وهبان منظومته عليه.

(٧) «الطَّويل» ساقطة من (ز).



وحلَّيتها بجواهر (المحيط)[١]، و(الذَّخيرة)[٢] بـ: (العناية)[٣] و(فتح القدير)[٤] بالتَّبيين، ثمَّ أردفتها بمتعلَّقها، وهو جملة ما به تصحُّ صلاة المكلَّفين، وكنت أوصلتها لسبعٍ وعشرين بذلك الشَّرح، وجمعت بين باب الشُّروط وصفة الصَّلاة لذلك المقتضى.

ورأيت ذكر الوقت قد أغفل في جملة من المتون (كالكنز)[٥]، ولم

---

(١) (المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني)، للشَّيخ الإمام العلَّامة، برهان الدِّين، محمود بن تاج الدِّين أحمد بن الصدر الشَّهيد، برهان الأئمَّة، عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة [٦١٦هـ]. انظر: كشف الظُّنون (١٦١٩/٢)، و(المحيط) للشَّيخ رضيِّ الدِّين السَّرخسي في (المبسوط)، والمراد من قول (صاحب الدُّرر): كذا في (المحيط)، وهو (المحيط) هذا دون (البرهاني). انظر: أسماء الكتب، عبد اللَّطيف بن محمد رياض زادة (ص: ٢٦٥). وانظر: معجم المؤلِّفين (١٤٦/١٢)، هدية العارفين (٤٤٧/٣).

(٢) (ذخيرة الفتاوى)، المشهورة: بـ: (الذَّخيرة البرهانيَّة)، للإمام برهان الدِّين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى: سنة [٦١٦هـ]، اختصرها من كتابه المشهور ب (المحيط البرهاني). انظر: كشف الظُّنون (٨٣/١)، معجم المؤلِّفين (١٤٦/١٢).

(٣) (العناية شرح الهداية)، للشَّيخ أكمل الدين لمحمَّد بن محمَّد محمود أحمد الرُّومي البابرتي الحنفي، وسيأتي ذكره في هذا المصنَّف. ينظر: أسماء الكتب، (ص: ٢١٠) كشف الظُّنون (٢/ ٢٠٢٢)، معجم المؤلِّفين (٢٩٨/١١).

(٤) (فتح القدير للعاجز الفقير)، للشَّيخ الإمام كمال الدِّين: محمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف: بابن همام الحنفي، المتوفى سنة [٨٦١هـ]. انظر: كشف الظُّنون (٢٠٢٢/٢)، معجم المؤلِّفين (٢٦٤/١٠)، هدية العارفين (٢٢٧/٣).

(٥) كنز الدَّقائق في فروع الحنفيَّة، للشَّيخ الإمام العلَّامة أبي البركات، عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدِّين النَّسفي، المتوفى سنة [٧١٠ هـ]، كشف الظُّنون (١٥١٦/٢) الفوائد البهيَّة (ص: ٤٢).

أعلم سرَّه المكنون، فنبَّهتُ عليه؛ لأنَّه شرط متين، ثمَّ منَّ الله ﷻ بالمزيد فزادت على الأربعين، ولا أعلم من حصرها بعد، ولا من جمعها في فرد من أئمَّتنا السَّابقين إلى الدَّرجات العلى، ولا بدع في التَّشبه[1] بأولئك الملا[2]، لعلِّي أن أُدرجُ في المسارعين إلى الخيرات، الطَّامعين في كرم المولى الفتَّاح بدوام الأوقات، وبفضل الله المانِّ الفتَّاح على الأبرار، تيسَّر جمع ما تفرَّق في الأسفار[3]، فكفى الطَّالب وأغناه عن العنا بالأسفار. وحصل ما هو أنفس نفيسٍ يذهب بظلمة الجهل نورُه، كالفجر بالإسفار، ثمَّ ألحقتها بنظم المؤلِّف وشرحه، ورأيتُ إتمام الفائدة لذوي النَّظر، بجمع واجبات الصَّلاة والسُّنن لتزيلَ[4] الحَصَرْ[5]، وشروط الإمامة، وصحَّة الاقتداء، وشروط كمالها المعتَبرْ.

٦ ـ **وسمَّيتُه: (دُرَّ الكُنُوزِ) لأنَّه لدى الصَّدْرِ عن أهل الدِّراية يَصْدُرُ**

اتباعًا للفضلاء في ابتداء تأليفهم، فإنَّها تأتي بسبعٍ، ثلاثة منها واجبة الاستعمال: (البسملة، والتَّعقيب بالحمد لله ﷻ، والصَّلاة على النَّبي ﷺ)، وأربعة جائزة الاستعمال: (ذكر باعث التَّأليف، وتسمية الكتاب، ومدح[6] الفنِّ، وذكر كيفيَّة وقوع المؤلَّفِ إجمالًا).

(١) في (ز) «لا يدع في التَّشبيه».

(٢) في (ز) «العلى».

(٣) جمعُ (سِفْر)، وهو الكتاب.

(٤) في المخطوط (س) و(ز) «لنزيل» والصَّواب ما أثبتناه.

(٥) (الحَصَرُ): العيُّ، كأنَّ الكلام حُبِس عنه ومُنِع منه، وهو أيضًا: ضيق الصَّدر، يقال: حَصِر صدره، أي: ضاق، وبابهما: (طرب). انظر: معجم مقاييس اللُّغة، مادَّة: (حصر)، (٧٢/٢)، مختار الصِّحاح، مادَّة: (حصر)، (ص: ١٦٧)، وكذلك في (لسان العرب) (١٩٣/٤).

(٦) في (ز) «مدع».

و(الصَّدرُ) الإمام الأعظم المقدَّم الأفخم أبو حنيفة النُّعمان، زين التَّابعين، أدام الله على الأنام بركات[1] مدده[2]، وبلَّغ من اتَّبع مذهبه المراتب الحسان، وأهل الدِّراية أصحابه مع المقتفين أثرهم هم المحقِّقون أصحاب الرِّواية ـ رحمهم الله ـ، وبلَّغهم مناهم، وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية. آمين.

** ** **

(١) في (ز) «بركة».
(٢) أي: أدام الله ﷻ على الأنام النَّفع والفائدة مما تركه ذلك الإمام الجليل من الميراث العلمي، وأمدَّنا الله ﷻ بما أمدَّ به الإمام من الحظِّ الأوفر من العلم والفهم..، ولا نقول بجواز طلب المدد من غير الله ﷻ، فإنَّه من المزالق الخطيرة، وما أكثر النُّصوص من القرآن والسُّنَّة الَّتي تحذِّر من ذلك!! وهذه العبارات إن كان لها من التَّأويل ما ذكرنا فالأولى عدم ذكرها لما فيها من الإيهام.

[شروط التَّحريمة]

قال ابن وهبان ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:

«وإنْ كبَّرَ الإنسانُ من غير نيَّةٍ

سَهى ونَوى من بعدُ[1] جاز التَّأخرُ

إلى وقتِ ما يثني وقيلَ: وبعدَه

وقيل: وبعدَ الحمدِ، بل قيل: أكثرُ»[2]

(من بعد)[3]، أي: من[4] بعد التَّكبير. اشتملَ البيتان على فرعٍ غريبٍ مخالفٍ للقواعد، فيه أربعةُ أقوال. صورته: شخصٌ كبَّرَ وغفل عن نيَّة ما يصلِّيه، ثمَّ نواه، اختلفوا في حكمه، فقيل: يجوزُ تجديد النيَّة بقلبه إلى الثَّناء، وقيل: إلى ما بعد الثَّناء، وقيل: إلى ما بعد الفاتحة، وقيل: إلى الرُّكوع.

والصَّحيح أنَّه لا اعتبار بالنِّية المتأخِّرة عن التَّحريمة[5]. وإذا قُدِّمت مع

---

(١) في (ز) «بعدها».

(٢) في (ز) «وأكثر». انظر: م (أ: ٣) من مخطوط (منظومة ابن وهبان)، المعروفة بـ(الوهبانيَّة)، رقم النُّسخة: [٣٣٣٢٤٦]، عدد الأوراق: (٢٢) ورقة. وانظر: م (أ: ١٦) من المخطوط (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، شرح منظومة ابن وهبان، من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، عدد الأوراق: (٢٥٣) ورقة، من المكتبة الأزهريَّة.

(٣) أي: قول ابن وهبان في نظمه الآنف الذِّكر.

(٤) «من» ساقطة من (س).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦٧/١). وفي (تبين الحقائق): «وَلا يَعْتَدُّ بِالنِّيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عن التَّكْبِيرِ إلَّا عِنْدَ الْكَرْخِيِّ، لأَنَّ ما مَضَى لم يَقَعْ عِبَادَةً، وفي الصَّوْمِ جُوِّزَتْ لِلضَّرُورَةِ...». تبين الحقائق (٩٩/١).

الوضوء، ولم يشتغل بغير المشي للصَّلاة، ثمَّ كبَّر ولم تحضره النيَّة كفته نيَّته[١] السَّابقة عند الوضوء.

وقد أشار النَّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى شروط التَّحريمة بذكره[٢] هذا الشَّرط لتكون صحيحة. فجمعتها بهذا النَّظم من (بحره)[٣]، فقلتُ:

٧ ـ شُرُوطٌ لِتَحْرِيمٍ حَظِيت بِجَمْعِهَا ... مُهَذَّبَةً حُسْنًا مَدَى الدَّهْرِ تُزْهِرُ

٨ ـ دُخُولٌ لِوَقْتٍ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ ... وَسَتْرٌ وَطُهْرٌ وَالْقِيَامُ الْمُحَرَّرُ

٩ ـ وَنِيَّةُ إتْبَاعِ الإِمَامِ وَنُطْقُهُ ... وَتَعْيِينُ فَرْضٍ أَوْ وُجُوبٍ فَيُذْكَرُ

١٠ ـ بِجُمْلَةِ ذِكْرٍ خَالِصٍ عَنْ مُرَادِهِ ... وَبَسْمَلَةٍ عَرْبَاءَ إنْ هُوَ يَقْدِرُ

١١ ـ وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ أَوْ لِهَاءِ جَلالَةٍ ... وَعَنْ مَدِّ هَمْزَاتٍ وَبَاءٍ بِأَكْبَرُ

١٢ ـ وَعَنْ فَاصِلٍ فِعْلٍ كَلامٍ مُبَايِنٍ ... وَعَنْ سَبْقِ تَكْبِيرٍ وَمِثْلُك يَعْذُرُ[٤]

١٣ ـ فَدُونَك هَذِي مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ ... لَعَلَّك تَحْظَى بِالْقَبُولِ وَتُشْكَرُ

١٤ ـ فَجُمْلَتُهَا الْعِشْرُونَ بَلْ زِيدَ غَيْرُهَا ... وَنَاظِمُهَا يَرْجُو الْجُوَادَ[٥] فَيَغْفِرُ[٦]

---

(١) «كفته نيَّته» ساقطة من (ز).

(٢) في (ز) «بذكرها».

(٣) أي: جمعها العلَّامة الشُّرُنْبلالي من البحر نفسه الَّذي جمع منه ابن وهبان منظومته، وهو (البحر الطَّويل) ـ كما سبق ـ. انظر: م (ب: ١٦) من المخطوط (تيسير المقاصد لعقد الفرائد) من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، عدد الأوراق: [٢٥٣]، من المكتبة الأزهريَّة.

(٤) ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ ـ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، يَعْنِي أَنْتَ تَعْذِرُ إذَا رَأَيْت مَعْنىً بَعِيدَ الْمَأْخَذِ مِنْ اللَّفْظِ فَإِنَّك مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَعْذِرُ، فَالْمُرَادُ الْتِمَاسُ الْعُذْرِ مِنْ الْمُطَّلِعِ عَلَى نَظْمِهِ، أَيْ لأَنَّ ضِيقَ النَّظْمِ يُلْجِئُ إلَى التَّعْبِيرِ بِبَعِيدِ الْمَعْنَى. ابن عابدين (٤٨٩/١).

(٥) الجوَاد: كَثِير الْجُودِ.

(٦) أَيْ: فَهُوَ يَغْفِرُ لِرَاجِيهِ.

١٥ ـ **وَأَزْكَى صَلاةٍ مَعْ سَلامٍ لِمُصْطَفىً ذَخِيرَةِ خَلْقِ اللَّهِ لِلـدِّينِ[١] يَنْصُـرُ**

فقولي: (دخول لوقت) إشارة إلى المكتوبة، فخرجت النَّوافل غير الرَّاتبة، (واعتقاد دخوله)؛ لأنَّه إذا شكَّ فيه لم يجزم بما نوى، ولو تبيَّن دخوله لا تنقلب صلاته جائزة[٢].

واشتراط (السَّتر)، أي: ستر العورة مع القدرة للتَّحريمة احتياطًا؛ لأنَّها ركن في رواية كما قال محمَّد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، واختاره الطَّحاويُّ[٣] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[٤].

وقولنا: (وطُهْرٌ)، أي: طهر البدن والثَّوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه.

ويطهر النَّجس بالماء والمائع المزيل كماء الورد.

ويطهر البدن عن حدثٍ وحيضٍ ونفاس بالماء الطَّهور، أو التَّيمم لعذر.

(والقيام) في غير نفل[٥]. والمحرَّر منه أن يكون ناطقًا بالتَّحريمة حال القيام، أو قربه منه. فمن أدرك الإمام راكعًا فكبَّر منحنيًا لم تصحَّ تحريمته.

ونيَّة اتِّباع الإمام على المقتدي لازمةٌ مع نيَّته أصل الصَّلاة، فإن لم ينو

---

(١) في (ز) «للدارين».

(٢) أي: لأنَّه لم يعتقد جازمًا دخول الوقت.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الطَّحاوي، نسبة إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. انتهت إليه رياسة الحنفيَّة بمصر. وتفقَّه على مذهب الشَّافعي، ثمَّ تحوَّل حنفيًّا. توفي [٣٢١هـ]. انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢١/٣)، سير أعلام النُّبلاء (٢٧/١٥)، الأعلام (٢٠٦/١)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (ص: ١٠٢).

(٤) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢٨٠/١)، بدائع الصَّنائع (٢٦٧/١).

(٥) في (ز) «النَّفل».

المتابعة لا يكون شارعًا في الصَّلاة لا منفردًا ولا مؤتمًّا، وتبطل.

ومحلُّ النيَّة: القلب ـ واستحبَّ المشايخ النُّطق بها[1] ـ إذ لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ غير تحريمته[2].

والنُّطق بالتَّحريمة[3] شرطٌ، بل هو عين التَّحريمة[4]. فمن همس بها أو أجراها بقلبه لم تكن شيئًا. وكذا جميع أقوال الصَّلاة سوى النِّية كالثَّناء والتَّعوُّذ والبسملة والقراءة والتَّسبيح والتَّكبير والتَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وكذا العتاق والطَّلاق واليمين والنُّذر ونحوها.

وتعيين الواجب شمل ركعتي الطَّواف، والعيدين، والوتر والمنذور،

---

(١) إنَّ الإمام أبا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ «لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ لا يَجِبُ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَد وَأَصْحَابُهُ، بَلْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لا الْجَهْرُ بِهَا وَلا يَجِبُ التَّلَفُّظُ وَلا الْجَهْرُ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ: بَلْ لا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لا سِرًّا وَلا جَهْرًا كَمَا لا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِالنِّيَّةِ لا سِرًّا وَلا جَهْرًا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ». بتصرُّف عن (مجموع الفتاوى) (٢٢/٢٢١). وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب (١/٣٥٣)، إعانة الطَّالبين (٢/١٨٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٦٢)، فتح القدير (١/١٨٦)، ومجمع الأنهر (١/٨٣)، ومغني المحتاج (١/١٥٠)، ومطالب أولي النُّهى (١/١٠٦)، وكشاف القناع (١/٨٧).

(٢) من قوله: «ونية إتباع» إلى قوله: «غير تحريمته» ساقطة من (ز).

(٣) «بالتَّحريمة» ساقطة من (ز).

(٤) اعترض بأنَّ النُّطْقَ رُكْنُ التَّحْرِيمَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ شَرْطًا؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ نُطْقُهُ عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَ بِهَا نَفْسَهُ، فَمَنْ هَمَسَ بِهَا أَوْ أَجْرَاهَا عَلَى قَلْبِهِ لا تُجْزِيه، وَكَذَا جَمِيعُ أَقْوَالِ الصَّلاةِ مِنْ ثَنَاءٍ وَتَعَوُّذٍ وَبَسْمَلَةٍ وَقِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَصَلاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا أَفَادَهُ النَّاظِمُ ـ. حاشية ردِّ المحتار (١/٤٨٨).

وقضاء نفلٍ أفسده.

وخرج بالواجب النَّفل فإنَّه يصحُّ بمطلق النيَّة، حتَّى التَّراويح عند عامَّة مشايخنا، وهو الصَّحيح. وفي (قاضي خان)(١): الصَّحيح تعيينها، فالاحتياط في التَّراويح تعيينها(٢).

وقولي: (فَيُذْكَرُ)(٣)، أي: ينطق بلسانه بعد ما نوى بقلبه الصَّلاة، (يذكر)، أي: ينطق بالتَّحريمة(٤).

وقولي: (بِجُمْلَةِ ذِكْرٍ) متعلِّق(٥) بنطقه. واشتراط الجملة لصحَّة الشُّروع، وهو ظاهر الرِّواية عن الإمام نقله في (التَّجريد)(٦)، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد. قاله الأكمل(٧).

---

(١) فتاوى قاضيخان للإمام حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى [٥٩٢هـ] ذكر فيها مؤلفها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتدور عليها واقعات الأمة. وهي مشهورة متداولة بين العلماء ولها عدة طبعات، وأغلبها قديمة، ومنها طبعة على هامش الفتاوى الهندية. كشف الظنون (١٢٢٧/٢)، معجم المطبوعات (١٤٨٧/٢)، هدية العارفين (٢٨٠/١).

(٢) قال في (الأَشْبَاه وَالنَّظَائِر): «وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي التَّرَاوِيحِ، هَلْ تَقَعُ التَّرَاوِيحُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، أَوْ لا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ؟ فَصَحَّحَ قَاضِي خَانْ الاشْتِرَاطَ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلافُهُ كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ...» انظر: الأَشْبَاه وَالنَّظَائِر، لابن نجيم (ص: ٣٢ فما بعد)، فتاوى قاضي خان (٨١/١)، تبيين الحقائق (٣١٦/١).

(٣) (فَيُذْكَرُ) أَعَادَهُ لِيُعَلِّقَ بِهِ قَوْلَهُ: (بِجُمْلَةِ ذِكْرٍ).

(٤) من قوله: (فيذكر) إلى «بالتحريمة» ساقطة من (ز).

(٥) في (ز) «متعلقة».

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٣٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/١). (التَّجريد الركني في الفروع) للإمام ركن الدِّين عبد الرَّحمن بن محمد، أبو الفضل، المعروف بابن أمير ويه الكرماني، الحنفي المتوفى: سنة [٥٤٣ هـ].

(٧) هو: أكمل الدين محمَّد بن محمَّد محمود أحمد الرُّومي، البابرتي، الحنفي، صاحب (العناية).



وروى الحسن عن الإمام أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ صحَّة الشُّروع بقوله: الله.
وعليه قول الزَّيلعي[١]: «يصحُّ الشُّروع بالاسم عند الإمام أبي حنيفة لا عند محمَّد إلَّا بالاسم والصِّفة». انتهى[٢].

وقال ابن الشِّحْنَةِ: الفتوى على قول الإمام[٣]. انتهى.

ووجهه أنَّ مناط الحكم حصول التَّعظيم لكونه مشتقًّا من التَّأله، وهو التَّحيُّر، ففيه التَّعظيم، وهو مناط الحكم لإتمامه كما قالا، كذا في (العناية). انتهى[٤].

لكن يُرَدُّ عليه أنَّه ليس مشتقًّا، وهو أجلُّ من أن يذكر له اشتقاقٌ، وهو اختيار الإمام الأعظم أبي[٥] حنيفة والخليل[٦] ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزَّيلعي (١٠٩/١)، البحر الرَّائق (٣٢٣/١). والزَّيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدِّين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة، فأفتى ودرَّس، وتوفي فيها. سنة [٧٤٣ هـ]، له (تبيين الحقائق في شرح كنز الدَّقائق)، و(شرح الجامع الكبير). انظر: الأعلام (٢١٠/٤)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (ص: ٣٤٥)، معجم المؤلِّفين (٢٦٣/٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٢٤/١)، المبسوط (٦٥/١)، بدائع الصَّنائع (١٣٠/١ فما بعد)، حاشية ابن عابدين (٥١٧/١)، الفتاوى الهنديَّة (٦٨/١)، المحيط البرهاني (٤١٣/١ فما بعد)، فتح القدير (٢٨٣/١)، مجمع الأنهر (١٣٩/١).

(٣) انظر: م (أ، ب: ١٥) من مخطوط (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، عدد الأوراق: (٢٥٣) ورقة، من مخطوطات المكتبة الأزهريَّة، مصر.

(٤) انظر أيضًا: المبسوط (٦٥/١)، العناية، صفة الصَّلاة، بدءًا من (٢٨٠/١).

(٥) في (س) «أبو».

(٦) انظر: العين، للخليل، مادَّة: (أله) (٩٠/٤)، ولسان العرب (٤٦٧/١٣). وفي (بحر العلوم)، للسَّمرقندي: (الله) «هو اسم موضوع ليس له اشتقاق وهو أجلُّ من أن يذكر له اشتقاق. وهو قول الكسائي. قال أبو اللَّيث ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: هكذا سمعت أبا جعفر يقول: روي عن محمَّد بن الحسن أنَّه قال: هو اسم موضوع ليس له اشتقاق. انظر: بحر العلوم،=

(والذِّكر الخالص) أن لا يشمل نحو الاستغفار، كقوله: اللهمَّ اغفر لي[1].

(والبسملة) الصَّحيح أنَّها لا يصحُّ بها الافتتاح كما في (العناية)[2].

و(العرباء)[3] المراد بها لغة العرب، فلا يصحُّ شروعه بالفارسيَّة، ولا قراءته بها في الأصحِّ من قولي[4] الإمام إن قدر على العربيَّة[5].

= للسَّمرقندي (١/٣٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/١٢٤)، تفسير القرطبي (١/١٠٣)، النُّكت والعيون (١/٥٠)، الحاوي الكبير (١٥/٥٧٩)، وانظر: مادَّة: (أله) في (تاج العروس) (٣٦/٣٢٠). وقد حقَّق ذلك صاحب (الكليَّات)، أبو البقاء الكفوي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ.. انظر: الكليَّات (ص: ٢٤٤).

(١) قوله: (خَالِصٍ عَنْ مُرَادِهِ)، أَيْ: غَيْرِ مَشُوبٍ بِحَاجَتِهِ، فَلا يَصِحُّ بِاسْتِغْفَارٍ نَحْوُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، بِخِلافِ (اللَّهُمَّ) فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الأَصَحِّ كَـ: (يَا اللَّهُ). انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٨٨).

(٢) قوله: (وَبَسْمَلَةٍ) ـ بِالْجَرِّ ـ عَطْفًا عَلَى (مُرَادِهِ): أَيْ: وَخَالِصٍ عَنْ بَسْمَلَةٍ: فَلا يَصِحُّ الافْتِتَاحُ بِهَا فِي الصَّحِيحِ ـ كَمَا نَقَلَهُ النَّاظِمُ عَنْ (الْعِنَايَةِ)، وَكَذَا بِتَعَوُّذٍ وَحَوْقَلَةٍ. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٨٨).

(٣) قوله: (عَرْبَاءَ) نَعْتٌ لِجُمْلَةٍ: أَيْ: بِجُمْلَةٍ عَرَبِيَّةٍ، (إنْ هُوَ يَقْدِرُ) عَلَى الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِغَيْرِهَا إلَّا إذَا عَجَزَ فَيَصِحُّ بِالْفَارِسِيَّةِ كَالْقِرَاءَةِ. ولَكِنْ يَصِحُّ الشُّرُوعُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا بِخِلافِ الْقِرَاءَةِ. وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يَشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرِينَ حَتَّى الشُّرُنْبُلالِيُّ فِي كُلِّ كُتُبِهِ. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٨٨).

(٤) في (ز) «قول».

(٥) قال في (البحر): «لو قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ حَالَةَ الْعَجْزِ عن الْعَرَبِيَّةِ فإنه يَصِحُّ وَهَذَا بِالاتِّفَاقِ. قَيَّدَ بِالْعَجْزِ؛ لأَنَّهُ لو كان قَادِرًا فإنَّه لا يَصِحُّ اتِّفَاقًا على الصَّحِيحِ. وكان أبو حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أَوَّلًا يقول بِالصِّحَّةِ نَظَرًا إلَى عَدَمِ أَخْذِ الْعَرَبِيَّةِ في مَفْهُومِ الْقُرْآنِ، وَلِذَا قال عَجَّلَ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ =

و(وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ)[1] الْمُرَادُ بِالْهَاوِي الأَلِفُ النَّاشِئُ بِالْمَدِّ الَّذِي فِي اللَّامِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْجَلالَةِ، فَإِذَا حَذَفَهُ الْحَالِفُ أَوْ الذَّابِحُ أَوْ الْمُكَبِّرُ لِلصَّلاةِ، أَوْ حَذَفَ الْهَاءَ من الْجَلالَةِ اُخْتُلِفَ فِي انْعِقَادِ يَمِينِهِ، وَحِلِّ ذَبِيحَتِهِ وَصِحَّةِ تَحْرِيمَتِهِ، فَلا يُتْرَكُ ذلكَ احْتِيَاطًا[2].

و(بمدِّ همزة) لا يكون شارعًا في الصَّلاة، وتبطل الصَّلاة بحصوله في أثنائها لو صحت تحريمته[3] بمعتبرة[4].

(وبمدِّ البا) يكون جمع (كَبَر)، وهو الطَّبل فيخرج عن معنى التَّكبير[5]،

= ﴿قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيًّا﴾ [فصِّلت: ٤٤] فإنَّه يَسْتَلْزِمُ تَسْمِيَتَهُ قُرْآنًا أَيْضًا لو كان أَعْجَمِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ عن هذا الْقَوْلِ وَوَافَقَهُمَا في عَدَمِ الْجَوَازِ. وهو الْحَقُّ؛ لأَنَّ الْمَفْهُومَ من الْقُرْآنِ باللَّازم إنَّمَا هو الْعَرَبِيُّ في عُرْفِ الشَّرْعِ، وهو الْمَطْلُوبُ من قَوْله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]... وَالتَّقْيِيدُ بِالْفَارِسِيَّةِ ليس لِلاحْتِرَازِ عن غَيْرِهَا، فإنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ فَحِينَئِذٍ كان مُرَادُهُ من الْفَارِسِيَّةِ غير الْعَرَبِيَّةِ». البحر الرَّائق (١/ ٣٢٤)، وانظر: المبسوط (١/٣٥)، المحيط البرهاني (١/٤٣٨)، الهداية (١/٤٧).

(١) عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: (عَنْ مُرَادِهِ)، وَكَذَا الْمَجْرُورَاتُ بِعَنْ الآتِيَةِ.

(٢) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (١/٤٨٨)، و(٤/١١).

(٣) «تحريمته» ساقطة من (ز).

(٤) أي بصيغة معتبرة. قوله: (وَعَنْ مَدِّ هَمْزَاتٍ)، أَيْ: هَمْزَةِ (اللَّهِ) وَهَمْزَةِ (أَكْبَرُ) إطْلاقًا لِلْجَمْعِ عَلَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ اسْتِفْهَامًا، وَتَعَمُّدُهُ كُفْرٌ، فَلا يَكُونُ ذِكْرًا، فَلا يَصِحُّ الشُّرُوعُ بِهِ، وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ لَوْ حَصَلَ فِي أَثْنَائِهَا فِي تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالاتِ. حاشية ابن عابدين (١/٤٨٨). وانظر: حاشية الطحطاوي (١/١٥٠).

(٥) أي: لأَنَّه يَصِيرُ جَمْعَ (كَبَرٍ) ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ، وَهُوَ الطَّبْلُ فَيَخْرُجُ إلَى مَعْنَى الْكُفْرِ. فإنَّ (الْكَبَرُ) ـ بِفَتْحَتَيْنِ ـ الطَّبْلُ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ: كِبَارٌ مِثْلُ: جَبَلٍ وَجِبَالٍ. انظر: المصباح المنير، مادَّة: (كبر) (٢/٥٢٤)، المعجم الوسيط (٢/٧٧٣). فينبغي أن يتحرز من=

أو هو اسم للحيض[(١)]، أو اسم للشَّيطان[(٢)]، فيثبت الشَّركة فيعدم التَّحريمة[(٣)].

والفعل الفاصل[(٤)] بين النيَّة والتَّحريمة، كما إذا نوى ثمَّ عبث بثيابه أو بدنه كثيرًا، أو أكل ما بين أسنانه، وهو قَدْرُ الْحِمَّصَةِ كالخارج والشُّرب والكلام وإن لم يفهم. ومنه التَّنحنحُ بغيرِ عذرٍ فاصلٌ أجنبي يمنع صحَّة التَّحريمة. وأمَّا المشي إلى المسجد بعد النيَّة والوضوء فليسا مانعين.

(وسبق التَّكبير) يشمل سبق الإمام[(٥)]، فإذا كبَّر المقتدي، وفرغ منه قبل فراغ إمامه منه لم يصحَّ شروعه. وشمل تقديم التَّكبير على النيَّة، فلا يصحُّ الشُّروع؛ إذ لا تعتبر النيَّة المتأخِّرة عن التَّحريمة في ظاهر الرِّواية.

= أغلاط يستعملها المؤذنون: ومنها: مدُّ الباء من (أكبر)... فالواجب أن يمنع من الأذان، ويلتمس غيره ممن يحسن التَّكبير. انظر: مواهب الجليل (٩٢/٢)، وتحفة الخلَّان في أحكام الأذان (ص: ١٤٧).

(١) يقال: (أَكْبَرَت المرأةُ): حاضَتْ، انظر: في لسان العرب، مادَّة: (كبر) (١٢٥/٥)، وتاج العروس (١٠/١٤).

(٢) قيل: (أَكْبَارَ) - جَمْعُ كَبَرٍ - اسم الشَّيطان. انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢٩٧/١)، البحر الرَّائق (٣٣٢/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٣٧/١).

(٣) وعلى ذلك فإنَّ قوله: (وَبَاءٍ بِأَكْبَرُ)، أَيْ: وَخَالِصٍ عَنْ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ)، لأَنَّهُ يَكُونُ جَمْعَ (كَبَرٍ)، وَهُوَ الطَّبْلُ، فَيَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى التَّكْبِيرِ أَوْ هُوَ اسْمُ لِلْحَيْضِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ، فَتَثْبُتُ الشَّرِكَةُ، فَتُعْدَمُ التَّحْرِيمَةُ [كما قال النَّاظم]. حاشية ابن عابدين (٤٨٨/١).

(٤) بيانٌ لقوله: وَعَنْ فَاصِلٍ فِعْلٍ كَلامٍ مُبَايِنٍ..، وقوله: (فِعْلٍ كَلامٍ) بَدَلانِ مِنْ (فَاصِلٍ). (مُبَايِنٍ) نَعْتٌ لِفَاصِلٍ.

(٥) أَوْ سَبْقِ الْمُقْتَدِي الإِمَامَ بِهِ، فَلَوْ فَرَغَ مِنْهُ قَبْلَ فَرَاغِ إِمَامِهِ لَمْ يَصِحَّ شُرُوعُهُ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى لِمَا مَرَّ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِهِ: (إِتْبَاعُ الإِمَامِ).

(واستقبال القبلة)[1] شرط لانعقاد التَّحريمة مع القدرة على الاستقبال، فيسقط بالعذر كما في بعض الشُّروط. والله سبحانه الموفِّق بمنِّه وكرمه.

ثمَّ ألحقت جملة ما تصحُّ به الصَّلاة مع ما تقدَّم من شروط التَّحريمة، فقلتُ[2]:

[جملة ما تصحُّ به الصَّلاة]

١٦ ـ وَأَلْحَقْتهَا[3] مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِغَيْرِهَا ... ثَلاثَةَ عَشْرَ لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ

١٧ ـ قِيَامُك فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ ... وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ مِنْهُ تُخَيَّرُ

١٨ ـ وَفِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ فَرْضُهَا ... وَمَنْ كَانَ مُؤْتَمًّا فَعَنْ تِلْكَ يُحْظَرُ

١٩ ـ وَبَعْدَ قِيَامٍ فَالرُّكُوعُ فَسَجْدَةٌ ... وَثَانِيَةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهَا تُؤَخَّرُ

٢٠ ـ وَشَرْطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ لِجَبْهَةٍ ... وَقُرْبُ قُعُودٍ حَدُّ فَصْلٍ مُحَرَّرُ

٢١ ـ عَلَى ظَهْرِ كَفٍّ أَوْ عَلَى فَضْلِ ثَوْبِهِ ... إذَا تَطْهُرُ الأَرْضُ الْجَوَازُ مُقَرَّرُ

٢٢ ـ سُجُودُك فِي عَالٍ بظهْرٍ مُشَارِكٌ ... لِسَجْدَتِهَا عِنْدَ ازْدِحَامِك يَغْفِرُ

٢٣ ـ أَدَاؤُك أَفْعَالَ الصَّلاةِ بِيَقْظَةٍ ... وَتَمْيِيزُ مَفْرُوضٍ عَلَيْك مُقَرَّرُ

٢٤ ـ وَيَخْتِمُ أَفْعَالَ الصَّلاةِ قُعُودُهُ ... وَفِي صُنْعِهِ عَنْهَا الْخُرُوجُ مُحَرَّرُ

---

(١) المستفاد من قوله: (فَدُونَك هَذِي مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ)، فقوله: (فَدُونَك)، أَيْ خُذْ، (هَذِي) الْمَذْكُورَاتِ، (مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ) إلَّا لِعُذْرٍ أَوْ لِتَنَفُّلٍ رَاكِبٍ خَارِجَ مِصْرَ.

(٢) انظر: م (ب: ١٧)، وم (أ: ١٨) من المخطوط (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، شرح منظومة ابن وهبان، من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، عدد الأوراق: (٢٥٣) ورقة، من المكتبة الأزهريَّة.

(٣) في (ز) و(س) «وألحقها».

فقولي: (وَأَلْحَقْتهَا) ضميره لشروط التَّحريمة، أي: من بعد بيانها ألحق بيانًا لغير التَّحريمة، وهو جملة ما يصحُّ به الصَّلاة بعد توفُّر شروط التَّحريمة الَّتي تقدَّم بيانها.

(فالقيام)[١] في المفروض من الصَّلاة قدر ما يقرأ[٢] الفرض، وأدناه آية[٣]، وكذا القيام في كلِّ صلاة واجبة، ونفلٍ ولو جالسًا.

وقولي: (وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ مِنْهُ) ضميره للمفروض[٤]، فإنَّ فرض القراءة فيه في ركعتين غير متعيِّنتين، فالتَّخيير[٥] لإيقاع المفروض فيما يصحُّ فيه، وإن كان تعيين الأولين واجبًا للقراءة، فإنَّ المقام لبيان ما تصحُّ به الصَّلاة. وفي كلِّ

---

(١) المستفاد من قوله: (قِيَامُك فِي الْمَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ)، أي: عِنْدَ عَدَمِ عُذْرٍ. وقوله: (فِي الْمَفْرُوضِ) أَيْ: فِي الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَكَذَا مَا أُلْحِقَ بِهَا مِنْ الْوَاجِبِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ، وَذُكِرَ الضَّمِيرُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الصَّلاةِ فِعْلًا كما في (حاشية ابن عابدين) (٤٨٩/١).

(٢) في (س) سقط «ما يقر الفرض».

(٣) أي: عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ الْمُعْتَمَدِ عند الحنفيَّة الَّذي رجَّحه المحبوبيُّ والنسفيُّ وصدرُ الشَّريعة. وفي (اللُّباب): «(وأدنى ما يجزئُ من القراءة في الصَّلاة ما يتناوله اسم القرآن) ولو دون الآية (عند أبي حنيفة) واختاره المصنِّفُ [أي: القدوري]، ورجحها في (البدائع). وفي ظاهر الرِّواية: آيةٌ تامَّةٌ طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبيُّ والنسفيُّ وصدر الشَّريعة، كذا في (التَّصحيح). (وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يجزئُ أقلُّ مِنْ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلة). قال في (الجوهرة): وقولهما في القراءة احتياطٌ، والاحتياط في العبادات أمرٌ حَسَن. اهـ». اللُّباب في شرح الكتاب (٣٩/١). طبعة دار الكتاب العربي. وانظر: بدائع الصَّنائع (١١٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٥/١).

(٤) أَيْ: رَكَعَاتِهِ.

(٥) أَيْ مُتَخَيِّرًا فِي إيقَاعِ الْقِرَاءَةِ فِي أَيِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهُ، وَالْمَقَامُ لِبَيَانِ الْفَرَائِضِ. فَلا يَرِدُ أَنَّ تَعْيِينَ الْقِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ وَاجِبٌ. حاشية ابن عابدين (٤٨٩/١).

ركعات النَّفل والوتر تفترض القراءة؛ لأنَّ كلَّ شَفْعٍ صلاة على حدة. والوتر شابه السُّنن[١]. والمؤتمُّ محجور عليه عن القراءة فتكره، وقراءة الإمام له قراءة[٢].

وقولي: (وَبَعْدَ قِيَامٍ فَالرُّكُوعُ) إشارة إلى أنَّ ترتيب ما شرع في الرَّكعة غير مكرَّرٍ فرضٌ، فإذا ركع قبل القيام الَّذي تقدَّم بيانه لم يصحَّ ركوعه إلَّا إذا أدرك إمامه راكعًا، فلا يشترط إلَّا التَّحريمة قائمًا، وكذا لو سجد قبل الرُّكوع ثمَّ ركع لم يعتدَّ به، أي: بالسُّجود[٣].

وقولي: (فَسَجْدَةٌ) المراد السَّجدة المعتبرة على التَّحقيق بوضع الجبهة واليدين والرُّكبتين وباطن أصابع الرِّجلين كما بيَّنته في (شرح المقدِّمة)[٤].

وقولي: (وَثَانِيَةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهَا تُؤَخَّرُ)[٥] بيانٌ لصحَّة الصَّلاة مع تأخير

---

(١) وفي (حاشية ابن عابدين): «... وَالْوِتْرُ؛ لأَنَّهُ شَابَهُ السُّنَنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لَهُ وَلا يُقَامُ. وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمَنْذُورِ حُكْمُ النَّفْلِ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَهُ الْقِرَاءَةُ فِي أَرْبَعِهَا لأَنَّهُ نَفْلٌ فِي نَفْسِهِ وَوُجُوبُهُ عَارِضٌ. حاشية ابن عابدين (٤٨٩/١).

(٢) المستفاد من قوله: (وَمَنْ كَانَ مُؤْتَمًّا فَعَنْ تِلْكَ يُحْظَرُ)، أي «الْقِرَاءَةُ الَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا فَرْضٌ (يُحْظَرُ)، أَيْ: يُمْنَعُ، فَتُكْرَهُ لَهُ تَحْرِيمًا؛ لأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، فَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْتَمِّ، فَهَذَا فِي مَوْقِعِ الاسْتِثْنَاءِ مِمَّا قَبْلَهُ». حاشية ابن عابدين (٤٨٩/١).

(٣) «أي: بالسُّجود» ساقطة من (ز).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٨١)

(٥) قوله: «(وَثَانِيَةٌ) مُبْتَدَأٌ، (قَدْ صَحَّ) جُمْلَةٌ مُعْتَرَضَةٌ، (عَنْهَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (تُؤَخَّرُ). وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ المبتدأ، يَعْنِي وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ يَصِحُّ أَنْ تُؤَخَّرَ عن السَّجدة الأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا وَاجِبَةٌ. وَالأَوْضَحُ فِي إِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ: وَثَانِيَةٌ قَدْ صَحَّ فِيهَا التَّأَخُّرُ. وَحَاصِلُ كَلامِهِ أَنَّ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمُتَكَرِّرِ فِي كُلِّ الصَّلاةِ فَرْضٌ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بِخِلافِ الْمُتَكَرِّرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالسَّجْدَتَيْنِ». حاشية ابن عابدين (٤٩٠/١).

السَّجدة الثَّانية عن محلِّها؛ لأنَّ مراعاة ترتيبها واجبة[(١)]. وفيه إشارة إلى افتراض الفصل بين السَّجدتين، وقدره إلى قرب القعود كما أشرنا إليه بعجز البيت السَّابق[(٢)].

وقولي: (عَلَى ظَهْرِ كَفٍّ) أي: كفِّ نفسه متعلِّق بقولي: (فَسَجْدَةٌ)، فإنَّه إذا سجد عليه، أو على طرف ثوبه أو كور عمامته يصحُّ إذا ظهر محلُّ وضعه، ويكره بغير عذر[(٣)]. وفيه إشارة إلى وجدان حجم ما سجد عليه؛ إذ هو شرط كما أشرنا إليه بصدر ذلك البيت كطهارة محلِّ الوضع؛ لأنَّ السُّجود عليه شرط[(٤)].

وقولي: (سُجُودُك فِي عَالٍ) أي: من[(٥)] محلٍّ مرتفع بيان وإشارة إلى أنَّ

---

(١) في (ز) «واجب».

(٢) ولم يذكر شرحًا لقوله: «وَشَرْطُ سُجُودٍ فَالْقَرَارُ لِجَبْهَةٍ....... وَقُرْبُ قُعُودٍ حَدُّ فَصْلٍ مُحَرَّرُ». وقد بيَّنه ابن عابدين في قوله: (وَشَرْطُ سُجُودٍ) مُبْتَدَأٌ وَمُضَافٌ إلَيْهِ، (فَالْقَرَارُ) خَبَرٌ بِزِيَادَةِ الْفَاءِ، (لِجَبْهَةٍ)، أَيْ: يُفْتَرَضُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ بِحَيْثُ إنَّ السَّاجِدَ لَوْ بَالَغَ لا يَتَسَفَّلُ رَأْسُهُ أَبْلَغَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الْوَضْعِ، فَلا يَصِحُّ عَلَى نَحْوِ الأُرْزِ وَالذُّرَةِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَحْوِ: جَوَالِقَ، وَلا عَلَى نَحْوِ الْقُطْنِ وَالثَّلْجِ وَالْفُرُشِ إلَّا إنْ وُجِدَ حَجْمُ الأَرْضِ بِكَبْسِهِ. (وَقُرْبُ قُعُودٍ حَدُّ فَصْلٍ مُحَرَّرُ) يَعْنِي الْحَدَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ إلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ، وَهُوَ الرَّابِعُ مِنْ الثَّلاثَةَ عَشَرَ، هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ. وَذَكَرَهُ النَّاظِمُ فِي (دُرِّ الْكُنُوزِ) مُؤَخَّرًا عَنْ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ الأَنْسَبُ حاشية ابن عابدين (١/٤٩٠). وقد اعتمدنا هنا ترتيب النَّاظم، وأثبتنا البيت من النُّسخة المعتمدة...

(٣) في (ز) «إذا كان بغير عذر». وَحَاصِلُ الْبَيْتِ أَنَّ الْفَرْضَ الثَّامِنَ طَهَارَةُ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِالْمُصَلِّي كَكَفِّهِ وَثَوْبِهِ؛ لأَنَّهُ بِاتِّصَالِهِ لا يُعَدُّ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ. حاشية ابن عابدين (١/٤٩٠).

(٤) «شرط» ساقطة من (ز).

(٥) «من» ساقطة من (ز).

مطلق الارتفاع لا يضرُّ على القدر اللَّازم للجواز، وهو مقدَّرٌ بنصف ذراعٍ، فالزَّائد عليه لا يضرُّ لعذر الازدحام[1].

و(اشتراطنا) يقظته[2] حال أداء الأفعال، فإن نام قبل وجودها فوجدت وهو نائم لم تعتبر.

و(اشتراطنا) معرفة حقيقة ما في الصَّلاة من مفروض[3]؛ ليتميَّز عن غيره كتميُّز[4] ركعات الفرض عن ركعات النَّفل.

وأمَّا تعيين ما اشتملت عليه الرَّكعات من فرض فليس شرطًا، فإذا اعتقد أنَّ بعضًا منها فرض، وبعضًا سنَّة صحَّت، أو اعتقد أن جميع فعلها فرض صحَّت بخلاف ما لو اعتقد سنيَّة الجميع فلا تصحُّ.

---

(١) وفي (ابن عابدين): «(سُجُودُك) مُبْتَدَأٌ، (فِي) أَيْ: عَلَى مَكَان، (عَالٍ) أَيْ: مُرْتَفِعٍ عَنْ حَدِّ الْجَوَازِ الْمُقَدَّرِ بِنِصْفِ ذِرَاعٍ الَّذِي لا يُغْتَفَرُ بِلا ضَرُورَةِ السُّجُودِ عَلَى أَرْفَعَ مِنْهُ. (فَظَهْرٌ) الأَوْلَى الإِتْيَانُ بِالْوَاوِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى أَوْ، أَيْ: وَسُجُودُك عَلَى ظَهْرِ مُصَلِّي صَلاتُك، (مُشَارِكٍ) لَك (وَلِسَجْدَتِهَا) اللَّامُ بِمَعْنَى فِي، أَيْ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا مِثْلَك، لَكِنَّ سُجُودَهُ عَلَى الأَرْضِ (عِنْدَ ازْدِحَامِك) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (سُجُودُك) أَوْ بِقَوْلِهِ: (يُغْفَرُ)، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ المبتدأ. وَحَاصِلُ الْبَيْتِ بَيَانُ الْفَرْضِ التَّاسِعِ، وَهُوَ أَنْ لا يَكُونَ سُجُودُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ عَنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ إلَّا لِضَرُورَةِ زَحْمَةٍ، (أَدَاؤُك) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ المبتدأ الآتِي: (أَفْعَالُ الصَّلاة) أَيْ: أَرْكَانُهَا». حاشية ابن عابدين (١/٤٩٠).

(٢) أي: في قوله: أَدَاؤُك أَفْعَالَ الصَّلاةِ بِيَقْظَةٍ.

(٣) أي: في قوله: وَتَمْيِيزُ مَفْرُوضٍ عَلَيْك مُقَرَّرُ. وفي ابن عابدين: «(وَتَمْيِيزُ مَفْرُوضٍ) مُبْتَدَأٌ أَيْ تَمْيِيزُ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرُهُ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمَةِ، (عَلَيْك) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُ المبتدأ أَوْ بِقَوْلِهِ: (مُقَرَّرُ) وَهُوَ الْخَبَرُ. حاشية ابن عابدين (١/٤٩٠).

(٤) في (ز) «كتمييز».

و(القعود الأخير) قدر التَّشهد فرضٌ شرع لختم الأركان، فإذا تذكَّر بعده سجدةً صلبيَّة يعيده، وكذا يبطل بسجودِهِ سجدةَ تلاوة فيعيده[1].

و(الخروج) بصنع المصلِّي فرضٌ عن الإمام الأعظم، وهو المحرَّر عند المحقِّقين من أئمَّتنا.

وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سمَّيتها: (المسائل البهيَّة الزاكية على الاثني عشريَّة)[2].

والله الموفِّق بمنِّه وكرمه.

ويغتفر لهذا فإنَّه[3] من مفردات هذا الجمع لا يوجد في غيره، فليغتنم وليَدْعُ مستفيدُه لجامعه ولذرِّيته ومشايخه ومحبيه وللمسلمين، وله بمثله[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) وفي (ابن عابدين): «(وَيَخْتِمُ أَفْعَالَ الصَّلاةِ قُعُودُهُ) فَاعِلُ يَخْتِمُ، (وَفِي صُنْعِهِ)، وَفِي بِمَعْنَى الْبَاءِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخُرُوجِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (عَنْهَا)، أَيْ: عَنْ الصَّلاةِ. (الْخُرُوجُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ: (مُحَرَّرُ)». حاشية ابن عابدين (١/٤٩٠).

(٢) وهي الرِّسالة السَّابعة على حسب ترتيب الشُّرُنبلالي كما في م (أ: ٢) من المخطوط (س)، فهرسة مجموع الرَّسائل، لكاتبها محمَّد صالح بن محمَّد عبَّاس ميردا.

(٣) في (س) «هذا كأنَّه».

(٤) لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ المصنِّف قد بيَّن معاني الأبيات السَّابقة في (تيسير المقاصد لعقد الفرائد) شرح منظومة ابن وهبان. انظر: مخطوط (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، م: (أ: ١٨)، (أ: ١٩) من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، عدد الأوراق: (٢٥٣) ورقة، من مخطوطات المكتبة الأزهريَّة، مصر.

واجبات الصَّلاة

الواجبُ لغةً: بمعنى اللُّزوم والسُّقوط والاضِّطراب، وشرعًا: اسمٌ لما لزمنا بدليل فيه شبهة. وإنَّما سمِّي به لكونه ساقطًا عنَّا علمًا، أو لكونه ساقطًا علينا عملًا، أو لكونه مضطربًا بين الفرض والسُّنة، أو بين اللُزوم وعدم اللُّزوم، فإنَّه يلزمنا عملًا لا علمًا.

وشرع الواجب لإكمال الفرائض[1]، والسُّنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السُّنن.

٢٥ ـ لكـلِّ صـلاة فافتتـاح مقـدَّرُ بإيجـابِ ذكـرٍ قولنـا: اللهُ أكبـرُ

أي: يجب افتتاح كلِّ صلاة بلفظ التَّكبير، كقوله: (الله أكبر) للمواظبة عليه من لدن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كانت فرضًا أو نفلًا أو واجبة، فلا يختصُّ به افتتاح العيد على ما ذكره ابن وهبان بقوله:

وزدْ فـتحَ عيـدٍ نوجِـبُ الله أكبـرُ[2] ....

---

(١) في (ز) «الفرض».

(٢) هذا شطر بيت، والشَّطر الثَّاني: «فيسجد من سهوٍ بغير يكبِّرُ». وفي (تيسير المقاصد): «لكن فاته شمول الوجوب جميع الصَّلوات، كما قاله الكمال، فغيَّرته فقلتُ:

وفـي فـتح كـلٍّ نوجـب الله أكبـر فيسـجد مـن سـهو بغيـر يغيـر

فقولي: (كل) بدل (عيد) يشمل جميع الصَّلوات. وقولي: (بغير) أحسن من قوله: (يكبر)؛ لأنَّه لا يحسن أن يفسَّر غير التَّكبير بالتَّكبير..».. انظر: م (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، (ب: ١٥) من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، من مخطوطات المكتبة الأزهريَّة.

بل هو عامٌّ في افتتاح كلِّ صلاة[1]

٢٦ ـ وتقديمُه أمَّ الكتابِ وذاتها ... على غيرها آيٌ ثلاثٌ تقدَّرُ

فيه ثلاثُ مسائل:

وجوب تقديم الفاتحة على السُّورة، وذات الفاتحة واجبة أيضًا لمواظبة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفاتحة، وعلى تقديمها حتَّى لو ابتدأ بالسُّورة ناسيًا فتذكَّر يقرأ الفاتحة، ثمَّ يقرأ السُّورة ويسجد للسَّهو. وضمُّ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، أو سورةٍ قصيرة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2]. وسورة في فريضة، وغيرها[3]. والمنفيُّ كمالُها[4].

٢٧ ـ لدى أولي فرضٍ وسائرِ نفلها ... ووترٍ جميعًا للوجوب محرَّرُ

فيه بيان محلِّ الواجب المتقدِّم، وهو أن يكون مقرَّرًا[5] في الأُوليين من

(١) من قوله: «وزد» إلى «صلاة» ساقطة من (س).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، رقم [٧٢٣]، صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم [٥٩٥] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المراد قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحة في ركعتين غير متعينتين من الفرض. وفي جميع ركعات الوتر والنَّفل؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ من النَّافلة صلاة على حدة، والوتر كالنَّفل. انظر: بدائع الصَّنائع (١/١٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (١/٧٨)، البحر الرَّائق (١/٣١٢).

(٤) انظر: فتح القدير (١/٢٩٣)، (١/٣١٧)، نصب الرَّاية (١/٣٠٨)، شرح البخاري، لابن بطال (٢/٣٦٩). وانظر: ما حقَّقه الإمام النَّووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/١٢٨). ممَّا لا يستغنى عنه في هذا المقام.

(٥) في (س) «مقروءًا».



الفرض، فإذا قرأه في الأخريين، أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيًا يسجد للسَّهو؛ لتأخيره عن محلِّه، وفي كلِّ ركعات النَّفل المؤكَّد وغيره، وفي جميع ركعات الوتر، ومثله في العيد للمواظبة.

٢٨ ـ مراعاة ترتيب السُّجود لمثله وضمُّك وضع الأنف للجبهة أظهرُ

ترتيب ما شرع مكرَّرًا في الرَّكعة هو السَّجدة الثَّانية فبتركها[١] وفعلها في غيرها تصحُّ، ويسجد للسَّهو. وضمُّ ما صلب من الأنف للجبهة في السُّجود واجب للمواظبة. ورجع الإمام الأعظم عن جواز الاقتصار على الأنف في الأصحِّ[٢].

٢٩ ـ تشهُّده في كلِّ حالٍ، وجِلْسَةٌ ترى أوَّلًا في الفرض قُل: هو أنصرُ

فيه وجوب قراءة التَّشهد في كلِّ جلوس لكلِّ صلاة، ووجوب الجلسة الأولى في الفرض، وهو الصّحيح للمواظبة، وقيل: يسنُّ[٣].

(١) في (ز) «فيتركها».

(٢) وفي (اللُّباب): «(وسجد) وجوبًا (على أنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فإن كان على الأنف كره، وإن كان على الجبهة لا يكره، كما في الفتح عن التحفة والبدائع. (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز: الاقتصار على الأنف إلَّا من عذر)، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. جوهرة، وفي التَّصحيح نقلًا عن العيون: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى، واعتمده المحبوبيُّ وصدر الشَّريعة. اللُّباب (٣٧/١). وفي (مجمع الأنهر): «وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر، وهو مذهب الأئمَّة الثَّلاثة، ورواية عن الإمام، وعليه الفتوى». مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٤٧/١). وانظر: الفتاوى الهنديَّة (٧٠/١).

(٣) قراءة التَّشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار والصَّحيح. وقيل: سُنَّة، وهو الأقيس، لكنَّه خلاف ظاهر الرَّواية. شرح سنن أبي داود، للعيني (٢٤٣/٤)، وانظر: بدائع الصَّنائع (٢١٣/١)، وانظر: المحيط البرهاني (١٣/٢)، البحر الرَّائق (٣٣٤/١).



٣٠ ـ مــن بعــدِ ذا إســراعه بقيامــه ... لثالثــةِ الفــرضِ السَّــلامُ المقــدَّرُ

أي: يجب المبادرة إلى القيام لثالثة الفرض بانتهاء التَّشهد حتَّى إذا جلس ساكتًا مقدار ركن، أو مشتغلًا بذكرٍ قدرَه(١) ساهيًا يسجد للسَّهو لذات تأخير القيام لا لما أتى به من ذكرٍ حال التَّأخر. ويجب في كلٍّ من اليمين واليسار لفظة السَّلام، وهو المراد بقولنا: (المقدَّرُ)، أي: إنَّ زيادة: (عليكم ورحمة الله) ليست واجبة؛ إذ يحصل المقصود بلفظ السَّلام دون متعلَّقه.

٣١ ـ وتعـديل أركـان الصَّـلاة جميعهـا ... ويفرضـه يعقـوب حقًـا وينصـرُ

فيه وجوب الاطمئنان في كلِّ ركن من كلِّ صلاة ولو نفلًا. وقال أبو يوسف: الاطمئنان فرضٌ حقًّا. وينصر أبو يوسف قوله بحديث: المسيء صلاته(٢). ولنا الأمر بالرُّكوع والسُّجود، وهو لما يتحقَّق به المأمور به(٣)، ومفاد الحديث الوجوب فقلنا به لقوله ﷺ: «**قم صلِّ فإنك لم تصلِّ**»، أي: كاملة.

---

(١) أي: قدر ركن.

(٢) حديث (المسيء صلاته) أخرجه البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات رقم [٧٢٤]، وأيضًا انظر: [٧٦٠]، [٥٨٩٧]، [٦٢٩٠]. وأخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، رقم [٦٠٢].

(٣) أي: في قوله ﷻ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولم يذكر الطُّمأنينة، والأمر بالشَّيء يقتضي حصول الإجزاء به.

٣٢ ـ وجهْرُ إمامٍ في العشاءِ ومَغْرِبٍ بأوليهما[١] والفجر مهما يصوَّرُ

يجب على الإمام الجهر بالقراءة بالأوليين من المغرب والعشاء إذا كان[٢] أو قضاء للمواظبة، ولفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبح ليلة التَّعريس قضاء[٣].

٣٣ ـ وفي الوترِ في شهرِ الصِّيام قيامُه فحتمًا إذا يتلو الإمامُ فيجهرُ

يجب الجهر على الإمام في وتر شهر رمضان والتَّراويح.

(١) في (س) «بأولهما».

(٢) أي: إذا كان أداءً.

(٣) أخرج مسلم في (صحيحه) حديثًا مطوَّلًا في قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر بجماعة بآذان وإقامة غداة ليلة التَّعريس عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب المساجد، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، رقم [١٠٩٩]، كما أخرج مسلم في (صحيحه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، رقم [١٠٩٨]، كما أخرجه برواية أخرى رقم [١٠٩٧]. قال الزَّيلعي في (نصب الرَّاية): روى محمَّد بن الحسن في كتابه (الآثار) أخبرنا أبو حنيفة عن حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النَّخعي قال: عرس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «من يحرسنا اللَّيلة؟» فقال رجل من الأنصار ـ شابٌّ ـ: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان من الصُّبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلَّا بحرِّ الشَّمس فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتوضَّأ وتوضَّأ أصحابه، وأمر المؤذِّن فأذَّن وصلَّى ركعتين، ثمَّ أقيمت الصَّلاة فصلَّى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلِّي بها في وقتها. انتهى. نصب الرَّاية لأحاديث الهداية (٢/٧)، وانظر: الرِّوايات الأخرى في (نصب الرَّاية) أيضًا (٢/١٠٤)، وانظر: فتح القدير (١/٣٢٧)، المحيط البرهاني (١/٤٤٥)، الهداية (١/٥٣).



٣٤ ـ وفي الجمعة الغرَّاء والعيد ثمَّ لا   جهارٌ يرى فيما عداه فيذكرُ

(لا يُرى) لا يعتقد، فلا يجهر في غير ما تقدَّم للمواظبة. وحقيقة الجهر إسماع الغير، ولا يزيد على حاجة القوم فيه.

٣٥ ـ وما فيه جهرٌ فالخيار لمفرد   يُصلّى كنفلٍ جنح ليل يسترُ

يعني به الرَّجل، فإنَّ المرأة لا يستحبُّ لها الجهر بالقراءة في الجهريَّة، وخيِّر المنفرد[1]؛ إذ ليس معه من يسمعه، وإذا جهر وعنده نيامٌ فلا يأتي بما يشوِّش عليهم، ويكتفي بأدنى الجهر لحصول المقصود به لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام جهر بالتَّهجد باللَّيل يُؤْنِسُ الْيَقْظَانَ وَلا يُوقِظُ الْوَسْنَانَ)[2].

وأشرنا بقولنا: (وما فيه جهر) إلى أنَّ المنفرد[3] لا يخيَّر في الفريضة السِّريَّة؛ لوجوب الإسرار فيها حتمًا، والسِّرُّ إسماع النَّفس، وليس مجرَّد تحريك

(١) في (س) «المفرد».

(٢) الْوَسْنَانَ: النَّائم. وجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر والرَّكعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ولو قضاء، وفي صلاة الجمعة والعيدين، والتَّراويح، والوتر في رمضان، لفعله ومواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أمَّا المنفرد فهو مخيَّر بين الجهر والإسرار، والأفضل الجهر، ليكون الأداء على هيئة الجماعة. والمتنفِّل باللَّيل مخيَّر أيضًا بين الجهر والإسرار، ويكتفي بأدنى الجهر لئلَّا يصير نائمًا؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في التَّهجد باللَّيل، وكان يؤنس اليقظان، ولا يوقظ الوسنان. وسئلت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: كيف كانت قراءة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرَّ، وربما جهر. رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي، ورجاله رجال الصَّحيح، عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. نيل الأوطار (٣/٥٩). الفقه الإسلامي وأدلَّته (٦/٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٨٠٩/١)، المبسوط (٣٠/١)، حاشية الطِّحطاوي على مراقي الفلاح (١٧٠/١).

(٣) في (س) «المفرد».



اللِّسان بإيمائه إلى مخارج الحروف شيئًا.

٣٦ ـ قنــوتٌ كــذا تكبيــرُه وزوائــدٌ لعيــدٍ وتكبيــر الرُّكــوع المــؤخَّرُ

القنوت واجب، وهو الدُّعاء المأثور أو ما يقوم مقامه، وكذا تكبيرة القنوت، وتكبيرات الزَّوائد في العيدين حتى كلُّ تكبيرة بذاتها؛ لأنَّها تضاف للصَّلاة فكانت واجبة، وتكبير الرُّكوع في ثانية العيدين؛ لاتصالها بالواجب فوجبت تبعًا لتكبيرات الزَّوائد.

❊ ❊ ❊



سننُ الصَّلاة

٣٧ ـ وسنَّتها رفع الذُّكور أياديًا … إلى حذوِ أذن والأصابع تنشرُ

السُّنةُ لغةً: الطَّريقة المعتادة، ولو سيِّئة[١]، واصطلاحًا: الطَّريقة المسلوكة في الدِّين.

وسُنَّ الرَّفع؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى رفع يديه حتَّى تكون إبهاماه حذاء أذنيه ناشرًا أصابعه[٢]. والنَّشر تركها على حالها، لا يضمُّ[٣] كلَّ الضمِّ، ولا يفرِّج[٤] كلَّ التَّفريج، ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الإحرام، فإن لم يفعل فات محلُّه فلا يرفع[٥].

---

(١) في (ز) «سببية».

(٢) أخرج التِّرمذيُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. سنن التِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التَّكبير، رقم [٢٢٢]، وانظر: نيل الأوطار: (٢/١٧٦).

(٣) في (ز): «تضمُّ»

(٤) في (ز): «تفرج».

(٥) قد جاء في غير موضع: وَسُنَّتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِ، أي: تركها بحالها. لما روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام إذا كبَّر رفع يديه ناشرًا أصابعه. وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ لا يَضُمَّ كُلَّ الضَّمِّ وَلا يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفْرِيجِ بَلْ يَتْرُكُهَا على حَالِهَا مَنْشُورَةً كما في أكثر الكتب. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٣٤)، البحر الرَّائق (١/٣٢٠)، تبيين الحقائق (١/١٠٦)، الفتاوى الهنديَّة (١/٧٢).

٣٨ ـ كـذا قنَّـة[١] ثـمَّ الحرائـرُ رفعُهـا إلـى منكـبٍ إذ ذاك فـيهنَّ أسـترُ

الأمَةُ كالرَّجل في رفع الأيدي؛ لأنَّ ذراعيها ليسا بعورة، والحرَّة ترفع يديها إلى منكبيها على الصَّحيح؛ لأنَّ مبنى حالها على السَّتر، وذراعها عورة.

٣٩ ـ كذاك اعتدالُ الرَّأس عندَ افتتاحِها وتفـريجُ أقـدامٍ بـأربع قـدَّروا

(اعتدال الرَّأس) تركها مستقيمة فلا يُنكِّسها عند الافتتاح؛ لأنَّه المتوارث، وتفريج القدمين بمقدار أربعة أصابع؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع.

وتسنُّ مقارنة المقتدي إحرامه بإحرام إمامه[٢]، كالسَّلام معه عند الإمام الأعظم؛ لأنَّ الاقتداء موافقة بالمقارنة عند الاشتباه، فإن بعد عنه تابعه. والمتابعة قولهما مطلقًا[٣].

---

(١) (القِنُّ) العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. مختار الصِّحاح، مادَّة: (قنن)، (ص: ٥٦٠).

(٢) في (فَتَاوَى قَاضِي خَانْ) (٨١/٦): أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا على أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلشُّرُوعِ. وانظر: الفتاوى الهنديَّة (٦٧/١)، بدائع الصَّنائع (١٩٩/١).

(٣) قال ابن عابدين في (الحاشية): «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي ذَاتِهَا ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُقَارِنَةٌ لِفِعْلِ الإِمَامِ مِثْلَ أَنْ يُقَارِنَ إحْرَامُهُ لإِحْرَامِ إمَامِهِ، وَرُكُوعُهُ لِرُكُوعِهِ، وَسَلامُهُ لِسَلامِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَ إمَامِهِ وَدَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ إمَامُهُ فِيهِ. وَمُعَاقَبَةٌ لابْتِدَاءِ فِعْلِ إمَامِهِ مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي بَاقِيهِ. وَمُتَرَاخِيَةٌ عَنْهُ، فَمُطْلَقُ الْمُتَابَعَةِ الشَّامِلُ لِهَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ يَكُونُ فَرْضًا فِي الْفَرْضِ، وَوَاجِبًا فِي الْوَاجِبِ، وَسُنَّةً فِي السُّنَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِ لُزُومِ الْمُخَالَفَةِ. وَلا يُشْكِلُ مَسْأَلَةُ الْمَسْبُوقِ الْمَذْكُورَةِ؛ لأَنَّ الْقَعْدَةَ وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا لَكِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي آخِرِ صَلاتِهِ الَّتِي يَقْضِيهَا بَعْدَ سَلامِ إمَامِهِ، فَقَدْ وُجِدَتْ الْمُتَابَعَةُ الْمُتَرَاخِيَةُ فَلِذَا صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَالْمُتَابَعَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِعَدَمِ التَّأْخِيرِ وَالتَّرَاخِي الشَّامِلَةُ لِلْمُقَارَنَةِ وَالْمُعَاقَبَةِ لا تَكُونُ فَرْضًا، بَلْ تَكُونُ وَاجِبَةً فِي الْوَاجِبِ، وَسُنَّةً فِي السُّنَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ وَعَدَمِ لُزُومِ الْمُخَالَفَةِ=



٤٠ ـ ووضع الرِّجال الأيد من تحت سُرَّةٍ وذا للنِّسا سترٌ على الصَّدر يصدرُ

يسنُّ للرَّجل وضع يده اليمين[1] على اليسار تحت سُرَّته عقب التَّحريمة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إنَّ منَّ السُّنة وضع اليمين على الشِّمال تحت السُّرة»[2].

= أَيْضًا، وَالْمُتَابَعَةُ الْمُقَارِنَةُ بِلا تَعْقِيبٍ وَلا تَرَاخٍ سُنَّةٌ عِنْدَهُ لا عِنْدَهُمَا،... إذَا عَلِمْت ذَلِكَ ظَهَرَ لَك أَنَّ مَنْ قَالَ: إنَّ الْمُتَابَعَةَ فَرْضٌ أَوْ شَرْطٌ كَمَا فِي (الْكَافِي) وَغَيْرِهِ أَرَادَ بِهِ مُطْلَقًا بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا وَاجِبَةٌ كَمَا فِي (شَرْحِ الْمُنْيَةِ) وَغَيْرِهِ أَرَادَ بِهِ الْمُقَيَّدَةَ بِعَدَمِ التَّأْخِيرِ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا سُنَّةٌ أَرَادَ بِهِ الْمُقَارِنَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَأَسْأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ». حاشية ابن عابدين (١/٥٠٨).

(١) في (ز) «اليمنى».

(٢) حديث علي ضعيف، قال الإمام النَّووي: «دَلِيل وَضْعهمَا فَوْق السُّرَّة حَدِيث وَائِل بْن حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَده الْيُمْنَى عَلَى يَده الْيُسْرَى عَلَى صَدْره. رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَةَ فِي (صَحِيحه). وَأَمَّا حَدِيث عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّة فِي الصَّلاة وَضْع الأَكُفّ عَلَى الأَكُفّ تَحْت السُّرَّة ضَعِيف مُتَّفَق عَلَى تَضْعِيفه. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَة أَبِي شَيْبَة عَبْد الرَّحْمَن بْن إِسْحَاق الْوَاسِطِيّ. وَهُوَ ضَعِيف بِالاتِّفَاقِ. شرح النَّووي على صحيح مسلم (٤/١١٥)، وضعَّفه البيهقيُّ. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/٣١)، وانظر: التَّلخيص الحبير كذلك (١/٦٥٠، ٤٢٥). وفي (نصب الرَّاية): «قلت: رواه أبو داود في (سننه) من حديث عبد الرَّحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي أنَّه قال: السُّنة وضع الكفِّ على الكفِّ تحت السرة انتهى. والله أعلم أنَّ هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النُّسخة الَّتي هي من رواية ابن داسة. ولذلك لم يعزه ابن عساكر في (الأطراف) إليه ولا ذكره المنذري في (مختصره)، ولم يعزه ابن تيمية في (المنتقى) إلَّا لمسند أحمد فقط. والنَّووي في (شرح مسلم) لم يعزه إلَّا للدَّارقطني. والبيهقيُّ في (سننه) لم يروه إلَّا من جهة الدَّارقطني، ولم أر من عزاه لأبي داود إلَّا عبد الحق في (أحكامه). ولم يتعقبه ابن القطان في (كتابه) من جهة العزو على عادته في ذلك، وإنما تعقَّبه من جهة=

وتضع النِّساء على الصَّدر؛ لأنَّه أسترُ لهنَّ. وصفة الوضع ورد أنَّه يضع الكفَّ على الكفِّ. وورد قبضها[1].

٤١ ـ ثنـــاءٌ وتـــأمينٌ تعـــوُّذُ قـــارئٍ وتســـميةٌ تحميـــد بالسِّـــر تـــذكرُ

دعاء الاستفتاح: سبحانك اللهمَّ.. الخ[2] سنَّةٌ لكلِّ مصلٍّ ولو مأمومًا، وكذا التَّأمينُ بعد الفاتحة، والتَّعوُّذ سنَّةٌ لمن يقرأ، فيأتي به المسبوق لا المقتدي؛ فلذا قيَّده بالقارئ. والتَّسمية عند افتتاح الفاتحة في كلِّ ركعة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. ويجوز[3] قبل السُّورة. والتَّحميد: ربَّنا لك الحمد سنَّة للمؤتمِّ والمنفرد، والإسرار بها سنَّة[4]. وأشار إلى أن التَّسميع ـ وهو قول الإمام: سمع الله لمن

= التَّضعيف، فقال عبد الرَّحمن: ابن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاريُّ: فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس بالأعسم انتهى. ورواه أحمد في (مسنده)» والدارقطني ثمَّ البيهقي... نصب الرَّاية (٢٥١/١).

(١) في (س) «قبضهما».

(٢) لفظ الاستفتاح: قد ورد بروايات متعدِّدة، وعن طائفة من الصَّحابة، منها ما أخرجه مسلم عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ». صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة باب حجَّة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم [٦٠٦]. وانظر الرِّوايات في نصب الرَّاية (٢٥٠/١). والحاصل أنَّ مسلمًا رواه موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مخرَّج في غيره مرفوعًا.

(٣) في (ز) «تجوز».

(٤) اختلف أهل العلم في البسملة هل يجهر بها في الصَّلاة أو لا؟ وقد ذهب إلى مشروعيَّة الإسرار أبو حنيفة، وأحمد... انظر: الأدلَّة في (نصب الرَّاية) (٢٢٦/١)، المجموع (٣٥٣/٣)، (٢٩٠/٣ فما بعد)، فتح الباري، لابن رجب (٣٦٩/٤ فما بعد)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١٧/٣)، نيل الأوطار (٢٢٥/٢)، عون المعبود (٣٥٣/٢)، الموسوعة الفقهيَّة (١٧٢/٤).



حمده ـ أي: قَبِلَ اللهُ عَجَّلَ حَمْدَ من حَمِدَه يكون جهرًا؛ ليحمدوه.

٤٢ ـ وفي الفجرِ أو ظهرٍ طوالُ مفصَّلٍ وعصر عشاء أوسط[1] مغرب أقصر

المفصَّل من (الحجرات) إلى آخر القرآن سُمِّي به؛ لكثرة الفصل بالبسملة، وطواله إلى (البروج)، وأوساطه بعدها إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾[2]. وقصاره منها إلى آخر القرآن. الطِّوال والقِصار ـ بكسر الأوَّل فيهما ـ جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة. والطُّوال ـ بالضمِّ ـ الرَّجل الطَّويل. وهذا إذا لم يثقل على المقتدين بقراءته من الطِّوال.

والأصل فيه ما كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وفي العشاء بوسط المفصَّل، وفي الصُّبح بطوال المفصَّل[3]. رواه عبد الرَّزاق في (مصنَّفه)[4].

والظُّهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت.

٤٣ ـ وفي سَفَرٍ مهما يكون فسنَّةٌ لتخفيفِ[5] مولانا الكريم فيُشْكَرُ

ولو في (الفجر)؛ لحديث أبي داود أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالمعوِّذتين في صلاة الفجر في السَّفر[6].

---

(١) كذا في (س) و(ز)، ولعلَّها: «وسط» لصحَّة الوزن، ولحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور.

(٢) يعني (سورة البيِّنة).

(٣) من قوله: «وفي العشاء» إلى قوله: «بطوال المفصَّل» ساقط من (ز).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٤/٢)، [٢٦٧٢]، وكذلك أخرجه ابن أبى داود في (المصاحف) (ص: ٣٥٣) رقم [٥٠٨]. انظر: كنز العمال (١٧٦/٨) (٢٢١٠٥)، نصب الرَّاية (٨/٢).

(٥) في (ز) «لتحقيق».

(٦) الحديث صحيح أخرجه أبو داود، في كتاب الصَّلاة، باب في المعوِّذتين، رقم=

٤٤ ـ **وتكبيرُه حالَ الرُّكوع مسبِّحًا ... وفي الوضعِ أيضًا في الجميعِ مقرَّرُ**

أي: يسنُّ التَّكبير عند إرادة الرُّكوع، ويختمه بانحنائه؛ ليبتدي بتسبيحه، وفي رفعه يشتغل بالتَّحميد إلى أن يصل للسُّجود فيكبِّر له، ثمَّ يسبِّح، ثمَّ يرفع رأسه مكبِّرًا، وهكذا فلا يخلو(١) من حالات المصلِّي عن ذكر إلى تمامها، ولا يَنْقُصُ(٢) التَّسبيحَ عن ثلاث، في الرُّكوع (سبحان ربي العظيم)، وفي السُّجود (سبحان ربي الأعلى). والمنفرد يزيد ما شاء، ويختم على وتر.

٤٥ ـ **بداءته عِنْدَ الهوِي برُكْبةٍ ... فأيدٍ جبينٍ بينِ كفَّيه يومرُ**

٤٦ ـ **وعندَ نهوضٍ قلبُ ذلك فعلُه ... وليسَ له عذرٌ ولا هو أكبرُ**

لقولِ وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(٣). وهذا إذا كان قويًّا، أمَّا إذا

= (١٢٥٠)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١/٢٦٧)، [٥٣٥]، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي. المستدرك مع تعليقات الذَّهبي في (التَّلخيص) (١/٣٦٦)، [٨٧٧]، والنَّسائي في الاستعاذة [٥٣٤١]، وأحمد في مسند الشَّاميين من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٦٦٥٨]، والبيهقيُّ في (السُّنن الكبرى) (٢/٣٩٤)، [٣٨٥٤]، والطَّبراني في (المعجم الكبير) (١٧/٣٣٥)، [١٤٦١٣]. وانظر الرِّوايات في (نصب الرَّاية) (٢/٨).

(١) في (ز) «تخلو».

(٢) في (س) «ينطق».

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السجود، برقم [٢٤٨]. والنسائي في الافتتاح، باب أوَّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم [١٠٧٧]، أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، رقم [٧١٣]، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة، والسنَّة فيها، باب السُّجود، رقم [٨٧٢]، والدَّارميُّ، رقم [١٢٨٦]. وقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ... إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ،=



كان ضعيفًا أو لابسَ خُفٍّ لا يمكنه ذلك يبدأ بوضع يديه، ويعتمد عليهما للسُّجود والنُّهوض. ويستحبُّ الهبوط باليمين والنُّهوض باليسار. وفي (صحيح مسلم) أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد ووضع وجهه بين كفَّيه[1].

٤٧ ـ جلوسٌ على يسرى ونصبُ يمينِه إلى قَبْلَةٍ منها الأصابع صوَّروا

أي: يسنُّ للرَّجل الجلوسُ على رجله اليسرى مفترشةً، ونصبُ رجله اليمنى موجِّهًا أصابعها نحو القبلة؛ لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»[2]. ولقول ابن عمر

= فَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْل رُكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِحْبَابَ. انظر الأدلَّة في (الموسوعة الفقهيَّة) (٢٤/٢٠٥)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٥٨)، التَّلخيص الحبير (١/٦١٦ فما بعد)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٦٥)، سبل السَّلام (٢/١٦١ فما بعد)، المجموع (٣/٤٢١)، المغني (١/٥٨٩).

(١) نصُّ الحديث عند مسلم عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره، رقم [٦٠٨]. وهمام هو ابن يحيى بن دينار من كبار التَّابعين.

(٢) نصُّ الحديث في (صحيح مسلم) عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ: الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ.=

ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «من سنَّة الصَّلاة أن ينصب القدم اليمين، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»(١).

٤٨ ـ ويبسط كفَّيه على الفخْذِ جالسًا   بتصديره إيَّاه فعلًا يكرِّرُ

٤٩ ـ بكلِّ جلوسٍ وانفصال لسجدة   وإصبعه بالرَّفع للنَّفي(٢) يقدرُ

أي: يسنُّ بسطُ الكفيِّن على الفخذين في الجلوس بين كلِّ سجدتين كحالة الجلوس للتَّشهد، ولا يأخذ الرُّكبة، وهو الأصحُّ. ويرفع إصبعه المسبِّحة اليمنى مشيرًا بالرَّفع إلى نفي الألوهيَّة عن غير الله عَزَّ وَجَلَّ، وبالوضع لإثبات الألوهيَّة لله عَزَّ وَجَلَّ وحده بالشَّهادة؛ لما ثبت في السُّنة الشَّريفة أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد ورفع رأسه من السَّجدة الأولى رفع يديه من الأرض، ووضعهما على فخذيه(٣).

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٤). وفي حديث ابن

= وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم، رقم [٧٦٨].

(١) الحديث صحيح. وهو عن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ. انظر: سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة (٢/٢٣٦)، [١١٥٨]، نصب الرَّاية (١/٢٨٨)، (١/٣٠٠)، فتح الباري، لابن رجب (٥/١٥٣).

(٢) في (ز) «المنفي».

(٣) الحديث صحيح أخرجه النَّسائيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً؛ فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سنن النسائي، كتاب التطبيق، رقم [١٠١٩]. انظر: حاشية السِّندي على النسائي (٢/١٨٤).

(٤) أخرجه البخاريُّ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم [٦٠٥]، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم [٥٦٦٢]، وفي باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم [٦٨١٩].



عمر ـ رضي الله عنهما ـ «**وأشار بالسَّبابة**»[1]، أي: أشار النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا كان يدعو بإصبعيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**»[2].

والقول بالإشارة احترازٌ عن قول كثيرٍ من المشايخ أنَّه لا يشير أصلًا. وهو خلاف الرِّواية والدِّراية.

٥٠ ـ وَخالَفَهُ في النَّصْبِ وَالْوَضْعِ نِسْوَةٌ تَوَرُّكُها وَالْخَفْضُ أَيْضًا مُكَرَّرُ

أي: خالفتْ المرأةُ الرَّجل في أخذ الرُّكبتين باليدين، وتفريج[3] أصابعه؛

(١) نصُّ الحديث في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. صحيح مسلم. المساجد ومواضع الصَّلاة، باب صفة الجلوس في الصَّلاة، رقم [٩١٢].

(٢) ـ بكسر الحاء المشدَّدة ـ. وكرر للتأكيد بالوحدة، من التَّوحيد، أي: أَشِرْ بأصبع واحدة؛ لأنَّ الَّذي يدعوه واحد. وأصله: وحد. قلبت الواو همزة. ونصُّ الحديث كما في (سنن التِّرمذيِّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحِّدْ أَحِّدْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لا يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. سنن التِّرمذي، كتاب الدَّعوات، باب دعاء النَّبي صلى الله عليه وسلم، رقم [٣٤٨٠]، والنَّسائي في كتاب السهو، باب النَّهي عن الإشارة بإصبعين، [١٢٥٥]، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب الدُّعاء، [١٢٨١]. والحديث صحَّحه أيضًا الحاكم (٧١٨/١) [١٩٦٥].

(٣) «فَرَجْتُ بين الشَّيئين (فَرْجًا) من باب ضرب: فتحت، و(فَرَجَ) القوم للرَّجل (فَرْجًا) أيضًا: أوسعوا في الموقف، والمجلس. وذلك الموضع: (فُرْجَةٌ)، والجمع: (فُرَجٌ)، مثل: غُرْفَة، وغُرَف». المصباح المنير، مادَّة: (فرج) (٤٦٥/٢). وقال في (لسان العرب): «والتَّفاريجُ: فَتَحاتُ الأَصابع، وأَفواتُها. وهي: وَتائرها. واحدها تِفْراجٌ» مادَّة (فرج) (٢١٨/٢).

ليقبض ركبتيه، ويتمكَّنَ من بسط ظهره، وهي لا تفرج أصابعها. (وفي النَّصب) يعني: نصب الرِّجْلِ اليمنى وافتراش اليسرى، فلا تنصِبُ أصابع القدم؛ لأنها تتورَّك. وفي السُّجود تنخفض، فتلزق بطنها بفخذيها، وتتورَّك في الجلوس، وهو[1]: أن تجلس على أَلْيَتِها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجليها من تحت وَرِكِها اليمنى؛ لأنَّه أسترُ لها في جميع جلساتها[2].

٥١ ـ وَثانِيَةٌ مِنْها كالأولى بِلا ثَنَا ... وَلا رَفْعِ أَيْدٍ وِالتَّعَوُّذُ يُحْذَرُ

أي: يفعل المصلِّي في الرَّكعة الثَّانية كما يفعل في الأولى، إلَّا أنَّه لا يُثْنِي[3]، ولا يتعوَّذ، ولا يرفع يديه حذاء أذنيه في حالة إرادة الرُّكوع، وقيامه منها[4].

[المواطن الَّتي يسنُّ فيها رفع اليدين]

٥٢ ـ وَفِي (فَقْعَسٍ[5] مَعْ صَمْعَجٍ) سُنَّ رَفْعُنا ... تَشَهُّدُنا ما لِابْنِ مَسْعُودٍ انْصُرُ

نصَّ على المواطن الَّتي يسنُّ فيها رفع اليدين بهذه الأحرف العشرة.

فالفاء: لافتتاح كلِّ صلاة.

---

(١) أي: التَّورك.

(٢) قال في (لسان العرب): «قال أبو منصور: التَّوَرُّك في الصلاة ضربان: أحدهما سُنَّة، والآخر مكروه، فأما السُّنة: فأنْ يُنْحِي رجليه في التَّشهد الأخير، ويُلْزِقَ مقعَدته بالأرض كما جاء في الخبر، وأمَّا التَّوَرُّك المكروه: فأن يضع يديه على وَرِكَيْه في الصَّلاة وهو قائم» لسان العرب. مادَّة (ورك) (١٠/٥٠٩).

(٣) أي: لا يقول دعاء الثَّناء، وهو: (سبحانك اللَّهم وبحمدك...) الَّذي يقال في بداية الصَّلاة.

(٤) أي: من حالة الرُّكوع. في (ز) «منه».

(٥) في (ز) «فقمس» وهو ظاهر الغلط.

والقاف: للقنوت في الوتر.

والعين الأولى: لتكبيرات الزَّوائد في العيدين.

والسِّين: لاستلام الحجر الأسود.

وفي هذه الأربعة يرفع مثل الرَّفع للتَّحريمة[١]، وفي البواقي يبسط كفَّيه نحو السَّماء، ثمَّ يمسح بهما وجهه بالرَّحمة النَّازلة عليهما بدعائه؛ لقول ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**» رواه ابن ماجه[٢]، ولقول

(١) أي: تكبيرة الإحرام.

(٢) رواه ابن ماجه في باب القنوت في الوتر: (٣٧٣/١) برقم [١١٨١]. قال: حدَّثنا أبو كريب، ومحمَّد بن الصباح، قالا: حدَّثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان الأنصاري، عن محمَّد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَوْتَ...» الحديث. قال في (مصباح الزُّجاجة) (١٤١/١): هذا إسنادٌ ضعيفٌ لاتِّفاقهم على ضعف صالح بن حسان. ورواه الحاكم في (المستدرك) من حديث صالح بن حسان به، وله شاهد من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ رواه التِّرمذي في الجامع، والحاكم في (المستدرك).

وقال في (معرفة التذكرة) (٩١/١): فيه صالح بن حسان. هو كذَّاب. وصالح بن حسان قال البخاريُّ: (منكر الحديث)، ولخَّص الحافظُ حاله فقال في (التَّقريب): (متروك)؛ لذلك سُئل أبو حاتم الرَّازي عن هذا الحديث فقال ـ كما في (علل الحديث) (٣٥١/٢) ـ: (هذا حديث منكرٌ). ولم يتفرَّد به صالح، فتابعه رجل مجهولٌ عن محمَّد بن كعب، عن ابن عباس مرفوعًا، وساق حديثًا فيه: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، والبيهقيُّ في (الكبرى) (٢١٢/٢)، وفي (الدَّعوات الكبير) (٣٩/١) من طريق عبد الملك بن محمَّد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدَّثه، عن محمَّد بن كعبٍ، قال أبو داود: (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمَّد بن كعب، كلُّها واهيةٌ، وهذا الطَّريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضًا). وانظر: الفتاوى الحديثية (٥٢/١).



ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاء لَمَ يَحُطَّهُما)، وفي رواية: (لَمَ يَرُدَّهُما حَتَّى يَمْسَحَ بِهِما وَجْهَهُ). رواه التِّرمذي[(١)] - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

والميم لمشاهدة الكعبة المشرفة ؛ لأنَّ الدُّعاء حينئذٍ مستجابٌ[(٢)].

---

(١) رواه التِّرمذي في الدَّعوات، باب: رفع الأيدي عند الدُّعاء (٥/٤٦٣) برقم [٣٣٨٦]. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة. وثَّقه يحيى بن سعيد القطان. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. سنن التِّرمذي بتحقيق شاكر (٥/٤٦٣).

وجاء في (نصب الرَّاية): «قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ. انْتَهَى. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي (كِتَابِ الضُّعَفَاءِ): حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيِّ يَرْوِي الْمَقْلُوبَاتِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا معمولة، لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ. انْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الْحَقِّ، قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ، فَلَيْسَ فِي النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، بَلْ فِيهَا أَنَّهُ غَرِيبٌ، قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، ذَكَرْت مِنْ ذَلِكَ نَحْوَ عِشْرِينَ حَدِيثًا فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». نصب الرَّاية (٣/٥٢).

وقال في (البدر المنير) (٣/٦٤٠): «وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: غَرِيب، انْفَرد بِهِ حَمَّاد بن عِيسَى. قلت: هُوَ الْجُهَنِيّ غريق الْجحْفَة، ضَعَّفُوهُ، وَأَتَى عَن جَعْفَر الصَّادِق وَابْن جريج بطامات. وَقَالَ يَحْيَى بن معِين: هَذَا حَدِيث مُنكر. وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم فِي (علله): قَالَ أَبُو زرْعَة: هَذَا حَدِيث مُنكر، أَخَاف أَن لا يكون لَهُ أصل. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (علله): لا يَصح.

(٢) لعلَّ مبنى هذا الكلام على حديث ضعيف، فقد روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُفْتَحُ أبوابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ الله، عَزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِضَعْفِ عفِيرِ بْنِ مَعْدَانَ، وَتَدْلِيسِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. إتحاف الخيرة المهرة (٢/٣٤٣). وقال الحافظ في (النتائج) (١/٣٩٣):=

والعين الثَّانية: للدُّعاء بعد فراغ المصلِّي من التَّسبيح، والتَّحميد، والتَّكبير في كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وختمه المائة بلا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير. دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مفروضةٍ. وعن أبي يوسف أنَّ رفع اليدِ في الدُّعاء سنَّةٌ[1] وعليه المسلمون في سائر البلدان[2].

والصَّاد: للصَّفا حين يرقى عليهما، والميم: للمروة.

والعين الثَّالثة:[3] للجمعين جمع عرفة، ومزدلفة.

والجيم: للجمرات الأولى، والوسطى فيما بعد يوم النَّحر.

ولما كانت الأحرف ثمانيةً كما في (الكنز)[4]، وقد كرَّر العين اتجه زيادتي الميم والعين[5] للدُّعاء والمشاهدة للكعبة، وإلَّا فالعين والميم في (صمعج) يشار بهما لما زدناه، غير أنَّه لم يذكر في تفسير الأحرف فنبَّهنا لذلك بالزِّيادة.

= «أشار البيهقيُّ في السُّنن إليه، وإلى ضعفه بعفير بن معدان، شامي ضعيف، ولحديثه شاهد».

(١) جاء في (المبسوط)، للسَّرخسي (٢/١٤١): «وعن أبي يوسف ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: إن شاء رفع يديه في الدُّعاء، وإن شاء أشار بأصبعه؛ لأنَّ رفع اليد عند الدُّعاء سنَّة». وانظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدِّين ابن مازة (٢/٢٦٨).

(٢) انظر الفتاوى الهنديَّة (٥/٣١٨)، ومغني المحتاج (١/١٦٧)، وكشاف القناع (١/٣٦٧)، والفواكه الدَّواني (٢/٤٣٠)، والمنتقى (١/٢٨٩).

(٣) أي: عين «صمعج» الَّتي سبقتها عينا «فقعس» و«مع».

(٤) البحر الرَّائق (١/٣٤١) بدءًا من قوله: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا في فقعس صمعج...».

(٥) وهي قوله: «مع» الواقعة بين «فقعس» و«صمعج».

والتَّشَهُّد المرويُّ عن ابن مسعود[1] أخذنا به، لا بتشُّهدِ ابن عباس[2] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ وذلك معلومٌ، فالسنَّةُ[3] أن يُسِرَّ بقراءة التَّشَهُّد، ويقصد المصلِّي بألفاظ التَّشهد معانيها مرادةً[4] له على وجه الإنشاء منه، وإن كانت على منوال حكاية سلام الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنَّه يحيي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلِّمُ عليه، وعلى نفسه، والصَّالحين. خلافًا لما قاله بعضهم: إنَّه حكايةُ سلام الله عَزَّوَجَلَّ لا ابتداءَ سلامٍ من المصلِّي. وشَرْحُهُ في (شرح مقدمتي إمداد الفتاح)[5].

---

(١) روى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه البخاريُّ في الاستئذان، باب الأخذ باليدين. برقم [٥٩١٠] صحيح البخاري بتحقيق البغا، (٥/٢٣١١). ومسلم في الصَّلاة، باب: التَّشهد في الصَّلاة. برقم [٩٢٤] (١٣/٢) واللَّفظ للبخاري.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». أخرجه مسلم في الصَّلاة، باب: التشهد في الصَّلاة. برقم [٤٠٢] (١٤/٢).

(٣) في (ز) «والسنة».

(٤) في (س) «مدراة».

(٥) مراقي الفلاح، فصل في كيفيَّة تركيب الصَّلاة (ص: ١٠٣). يقول ابن نجيم: «وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا بَعْضَ مَعَانِي التَّشَهُّدِ لِمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا مُرَادَةً له على وَجْهِ الإِنْشَاءِ منه، كما صَرَّحَ بِهِ في (الْمُجْتَبَى) بِقَوْلِهِ: وَلا بُدَّ من أَنْ يَقْصِدَ بِأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ مَعْنَاهَا التي=



٥٣ ـ وَقَــدْ سُــنَّ بَعْــدَ الأُولَيَــيْنِ قِــراءَةٌ   لِفاتِحَــةٍ يُــرْوَى الوُجــوبُ وَيُسْــطَرُ

قراءة الفاتحة في الثَّالثة من المغرب، وفيها[١] وفي الرَّابعة من العشاء، والظُّهر، والعصر، سنَّةٌ هو المذهب[٢]. ويروى عن الإمام وجوبها فيها[٣].

٥٤ ـ وَفِيها افْتِراضُ الرَّفْعِ بَعْدَ رُكُوعِهِ   وَإِيجــابِ تَسْــبِيحٍ بِــهِ وَيُكَبِّــرُ

٥٥ ـ كَــذاكَ سُــجُودٌ قِيــلَ فِيــهِ بِمِثْلِــهِ   وَصَلِّ على الْمُخْتارِ وِالآلِ تَشْكُرُ

= وُضِعَتْ لها من عِنْدِهِ، كَأَنَّهُ يحيي اللَّهَ، وَيُسَلِّمُ على النَّبي ﷺ وَعَلَى نَفْسِهِ وَأَوْلِيَائِهِ. وَعَلَى هذا فَالضَّمِيرُ في قَوْلِهِ «السَّلامُ عَلَيْنَا» عَائِدٌ إِلَى الْحَاضِرِينَ من الإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ، وَالْمَلائِكَةِ، كما نَقَلَهُ في (الْغَايَةِ) عن النَّوَوِيِّ، وَاسْتَحْسَنَهُ. وَبِهَذَا يَضْعُفُ ما ذَكَرَهُ في (السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ) أَنَّ قَوْلَهُ: «السَّلامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبي» حِكَايَةُ سَلامِ اللَّهِ عليه لا ابْتِدَاءُ سَلامٍ من الْمُصَلِّي عليه». البحر الرَّائق (١/٣٤٣). وانظر: الفتاوى الهنديَّة (١/٧٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٨)، واللُّباب في شرح الكتاب (١/٣٨)، والدُّر المختار (١/٥١٠)، وغيرها.

(١) أي: وفي الثالثة.

(٢) جاء في (البحر الرَّائق) (١/٣٤٥): «وفي (الْمُحِيطِ) ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ في الأَخِيرَتَيْنِ، وَلَوْ سَبَّحَ فِيهِمَا ولم يَقْرَأْ لم يَكُنْ مُسِيئًا... وَاتَّفَقَ الْكُلُّ على أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ، وَلَيْس بِمُنَافٍ لِلتَّخْيِيرِ... وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: اكْتَفَى بِالْفَاتِحَةِ، إِلَى أَنَّهُ لا يَزِيدُ عليها على أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عليها مُبَاحَةٌ... وَلِهَذَا قال فَخْرُ الإِسْلامِ، وَتَبِعَهُ في (غَايَةِ الْبَيَانِ) أَنَّ السُّورَةَ مَشْرُوعَةٌ نَفْلًا في الأُخْرَيَيْنِ، حتى لو قَرَأَهَا في الأُخْرَيَيْنِ سَاهِيًا لم يَلْزَمْهُ السُّجُودُ، وفي (الذَّخِيرَةِ): وهو الْمُخْتَارُ، وفي (الْمُحِيطِ): وهو الأَصَحُّ، وَإِنْ كان الأَوْلَى الاكْتِفَاءَ بها».

(٣) وفي (البحر الرَّائق) أيضًا: «قَوْلُهُ: (وَفِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ اكْتَفَى بِالْفَاتِحَةِ) يَعْنِي في الْفَرَائِضِ أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الثَّالِثَةَ من الْمَغْرِبِ وَالأَخِيرَتَيْنِ من الرُّبَاعي... ولم يُبَيِّنْ صِفَةَ الْقِرَاءَةِ فِيمَا بَعْدَهُمَا لِلاخْتِلافِ، فَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ وُجُوبَهَا، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بين الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ» البحر الرَّائق (١/٣٤٤).



أفاد هذا لَيُحَرِّضَ الناسك[1] على فعله، ولا يتهاون في تركه احتياطًا. فإنَّ الرَّفع من الرُّكوع فرضٌ عند أبي يوسف[2] وغيره من باقي الأئمَّة[3]، وهو رواية عن الإمام[4]، ومقتضى الدَّليل الوجوب[5]. وقيل: بوجوب التَّسبيح، والتَّكبير،

---

(١) النُّسُكُ: العِبادة. ولنَّاسِكُ: العابِد. مختار الصِّحاح. مادَّة: (نسك) (٦٨٨/١). النَّاسك: المتعبِّد المتزهد (ج) نساك. المعجم الوسيط. مادَّة: (نسك) (٩١٩/٢).

(٢) «وإكمال كلِّ ركن واجبٌ عندهما، وعند أبي يوسف فرض، وكذلك رفع الرأس من الركوع، والانتصاب، والقيام، والطُّمأنينة فيه، فيجب أن يكمل الرُّكوع حتى يطمئنَّ كلُّ عضو منه». حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٧٨/١).

(٣) جاء في (الموسوعة الفقهيَّة): «ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الاعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرْضٌ». الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة. مادَّة (اعتدال) (٢٠٣/٥). وانظر: حاشية الدسوقي (٢٤١/١)، ومغني المحتاج (١٦٥/١)، وشرح روض الطَّالب (١٥٧/١)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (٤٦٦/١، ٤٩٥).

(٤) قال في (الدرر): «وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرَّفْعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَرْضٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي (التَّبْيِينِ)». درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٥/١). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١٠٧/١ ـ ١٠٨).

(٥) «ووجوب نفس الرَّفع من الرُّكوع، والجلوس بين السَّجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث (المسيء صلاته)، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السَّهو بترك الرَّفع من الرُّكوع ساهيًا، وكذا في المحيط [انظر: المحيط البرهاني (٤٩٢/١)] والقول بوجوب الكلِّ هو مختار المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال: إنَّه الصَّواب». حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٧٨/١)، ابن عابدين (٥٠٠/١ ـ ٥٠١)، وانظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشِّبلي (١٠٧/١)، ولم يذكر المصنف ـ هنا ـ أنَّ المشهور في مذهب الحنفيَّة سنيَّة الرَّفع من الرُّكوع قال ابن عابدين: «وتقدم أن مختار الكمال، وغيره رواية وجوب الرَّفع من الرُّكوع، والسُّجود، والطُّمأنينة فيهما، وأنَّه الموافق للأدلَّة، وإن كان المشهور في المذهب رواية السنيَّة». حاشية ابن عابدين (٥١٣/١). وقال فخر الدِّين الزَّيلعي: «(وَالرَّفْعُ منه) أَيْ: الرَّفْعُ من الرُّكُوعِ سُنَّةٌ، وَإِعْرَابُ (الرَّفْعِ)=



والسُّجود[1]. حكاه في (البرهان). والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في (القعود الأخير بعد التشهد سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وعن الشَّافعيِّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ فرضٌ، وكذا عند غيره؛ فلذا قلنا: وصلِّ[2] على المختارِ والآل تشكرُ.

٥٦ ـ وَمِنْها دُعاءٌ شَابَهَ الذِّكْرَ أَوْ أَتَى بِسُنَّةِ مُخْتارٍ، وَبِالْغَيْرِ يُحْظَرُ

= بِالرَّفْعِ عَطْفًا على التَّكْبِيرِ [المذكور قبلًا في قوله: (وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ)] وَلا يَجُوزُ خَفْضُهُ [أي جره عطفًا على الركوع، فيكون التقدير: وتكبير الرفع]؛ لأَنَّهُ لا يُكَبِّرُ عِنْدَ الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ [أي: سمع الله لمن حمده]. وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الرَّفْعَ منه فَرْضٌ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ [أي: كونه سنة]؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ الانْتِقَالُ، وهو يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ [أي: بدون الرفع] بِأَنْ يَنْحَطَّ من رُكُوعِهِ». تبيين الحقائق (١/١٠٧). وهذا ما أثبت في الموسوعة الفقهيَّة الكويتية، حيث جاء فيها: «وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ». (٥/٢٠٣) مادَّة: (اعتدال).

(١) ذكر شيخي زاده عند ذكر سنن الصَّلاة: «(وَتَسْبِيحُهُ)، أَيْ: الرُّكُوعِ، (ثَلاثًا). وَمَعْنَى التَّسْبِيحِ: التَّقْدِيسُ وَالتَّنْزِيهُ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الذِّكْرِ وَالصَّلاةِ. وَقَالَ أَبُو الْمُطِيعِ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبٌ». مجمع الأنهر (١/١٣٥). وجاء في (البحر..): «... فلما نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؛ قال: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ»، وَظَاهِرُ هذا الأَمْرِ الْوُجُوبُ. رُوِيَ عن أبي مُطِيعٍ الْبَلْخِيِّ أَنَّ التَّسْبِيحَاتِ رُكْنٌ لو تَرَكَهُ لا تَجُوزُ صَلاتُهُ كما في (الذَّخِيرَةِ). وَالَّذِي في (الْبَدَائِعِ) عنه أَنَّ من نَقَصَ من الثَّلاثِ في تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ لا تَجُوزُ صَلاتُهُ قال: وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الأَمْرَ تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُطْلَقًا عن شَرْطِ التَّسْبِيحِ... فَقُلْنَا بالجواز مع كَوْنِ التَّسْبِيحِ سُنَّةً عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ اهـ. وقد بَحَثَ فيه الْعَلَّامَةُ ابن أمير حاج الْحَلَبِيُّ [في شرح المنية] بِأَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ في جَعْلِ التَّسْبِيحِ سُنَّةً، بَلْ يَكُونُ ذلك أَيْضًا في جَعْلِهِ وَاجِبًا. وَالْمُوَاظَبَةُ الظَّاهِرَةُ من حَالِهِ، وَالأَمْرُ بِهِ مُتَظَافِرَانِ على الْوُجُوبِ فَيَنْبَغِي إذَا تَرَكَهُ سَهْوًا أَنْ يَجِبَ السُّجُودُ، وإذا تَرَكَهُ عَمْدًا يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ». البحر الرَّائق (١/٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٤).

(٢) في (س) «فصلِّ».



أي: أن من السُّنَّة دعاء المصلِّي بعد صلاته على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يشبه ألفاظ القرآن والسُّنة، ومنه: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»[1]. ويمتنع على المصلِّي الدُّعاء بغير ذلك، وهو ما يشبه كلام النَّاس بأن يسألَ ما لا يستحيلُ سؤاله من غير الله تعالى، كقوله: اللهمَّ أعطني منصبَ كذا، زوجني فلانة، ارزقني سريَّة[2] سنيَّة[3]، ارزقني كذا قنطارًا[4] من المال. فإذا قاله خرج به المصلِّي من الصَّلاة إذا كان قد جلس قدر التَّشهد الأخير، وفات به واجب

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الدُّعاء، باب: جوامع الكلم من الدُّعاء. (١٢٤٦/٢)، رقم [٣٨٤٦]. والحاكم في كتاب الدُّعاء والتَّكبير والتَّهليل. (٧٠٢/١)، رقم [١٩١٤]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن حبَّان في (صحيحه)، في الرَّقائق، باب: الأدعية. (١٥٠/٣)، رقم [٨٦٩]. قال الحافظ ابن حجر: صحَّحه ابن حبان، والحاكم. بلوغ المرام (٣١٤/١). وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. صحيح ابن حبان. (١٥٠/٣).

(٢) امرأة سرية أي: شريفة. جاء في (المعجم الوسيط): (سرو) سراوةً، وسروًا: شَرُفَ، فهو سَرَيٌّ... وهي سريَّة. مادَّة: (سرا) (٤٢٨/١). وفي (لسان العرب) (٣٧٧/١٤): السَّرْوُ: المُروءَةُ والشَّرَفُ... وامرأَة سَريَّة من نِسْوة سَرِيّات وسَرَايا. مادَّة: (سرا).

(٣) (سني) سنًا وسناءً: ارتفع، وصار ذا سناء، ورفعة، وقدر، فهو سني وهي سنية. المعجم الوسيط. مادَّة: (سنا). (٤٥٧/١).

(٤) «قال ثعلب: اختلف النَّاس في القنطار ما هو؟ فقالت طائفة: مائة أُوقية من ذهب، وقيل: مائة أُوقية من الفضَّة، وقيل: أَلف أُوقية من الذَّهب، وقيل: أَلف أُوقية من الفضة، وقيل: مِلْءُ مَسْك ثور ذهبًا، وقيل: ملء مسك ثور فضة. ويقال: أَربعة آلاف دينار، ويقال: أَربعة آلاف درهم. قال: والمعمول عليه عند العرب الأَكثر أَنَّه أَربعة آلاف دينار». لسان العرب. مادَّة: (قنطر) (١١٨/٥). وفي (المصباح المنير): «وقيل: هو المال الكثير بعضه على بعض». لسان العرب، مادَّة: (قنطر) (٥٠٨/٢)، تاج العروس (٤٨٥/١٣)، تهذيب اللُّغة (٣٠١/٩).

السَّلام، وقبل ذلك تبطل الصَّلاة به؛ لأنَّه من كلام النَّاس.

٥٧ ـ **وَمِنْهـا الْتِفـاتٌ لِلْجِهـاتِ مُسَـلِّمًا وَيَخْفِضُ ثانِيَةً وَيُنْوَى[١] الْمُقَرَّرُ**

أي: من السُّنَّة الْتِفاتُهُ يمينًا ويسارًا بالسَّلام، وبَدْأَتُهُ باليمين، وخفضُ صوته بالثَّانية عن الأولى، وينتظرُ المسبوقُ فراغَ إِمامِهُ؛ لاحتمال السَّهْوِ[٢] عليه.

وينوي بسلامه ما قرَّرَه المشايخ. أشار إليه بقوله:

٥٨ ـ **فَـإِنْ كـان مَأْمُومًـا فَيَنْـوي إِمامَـهُ مَعَ الْقَـوْمِ وَالأَمْـلاكِ فيمـا يُصَـوَّر**

المأموم ينوي بِسلامِهِ ثلاثةً: القوم[٣]، والحَفَظَة[٤]، وصالح الجنِّ مع الإمام في اليمين، أو اليسار إن كان إمامه في ذلك الجانب[٥]. وإن حاذى الإمام في أيِّ صف نواه في كلِّ جانبٍ مع الحَفَظَة، وصالح الجنِّ، والقَوْم، وينوي الحَفَظَة من غير حَصْرٍ بعدد للاختلاف فيه.

والحَفَظَة: جمع حافِظ، كَكَتَبَة، سُمُّوا به؛ لحفظهم[٦] ما يصدر من الإنسان من قولٍ وعمل، أو لحفظهم إيَّاه من الجنِّ وأسباب المعاطب[٧].

وعن ابن عباس ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ـ أنَّه قال: «مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ مِنْ الْحَفَظَةِ.

---

(١) في (س) «وينوي».
(٢) في (ز) «سهو».
(٣) أي: المصلين معه في الجماعة.
(٤) الملائكة الحافظين. ورد ذكرهم بقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَـٰفِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠].
(٥) أي في التفاته إلى اليمين إن كان الإمام عن يمينه، وفي التفاته إلى اليسار إن كان الإمام عن يساره.
(٦) قال ﷻ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَـٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرَّعد: ١١].
(٧) العَطَبُ: الهلاك. وبابه: طَرِب. والمَعَاطِبُ: المهالك. واحدتها: مَعْطَبٌ كمَذْهَب.

وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَوَاحِدٌ عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، وَوَاحِدٌ أَمَامَهُ يُلْقِّنه الْخَيْرَاتِ، وَوَاحِدٌ وَرَاءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارِهَ، وَآخَرُ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُبَلِّغُهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ»[1]. وفي بعض الأخبار: مع كلِّ مؤمن سبعون ملكًا[2]، وفي بعضها: «مائة وستُّون يَذُبُّونَ عَنْهُ كَمَا يُذَبُّ عن ضَعَفَةِ النِّساء فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ الذُّبابُ، ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كلِّ سهلٍ وجبلٍ كلُّهم باسط يديه فاغِرٌ فَاهُ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشَّياطين»[3].

٥٩ ـ **وَيَنْوِي الإِمامُ الجمعَ، وَالفَذُّ قاصِرٌ على حـافِظٍ ذاكَ السَّـلامَ فَسَـطِّرُوا**

أي: وينوي الإمامُ الجمعَ الَّذين تقدَّموا[4]، كما ينويه المأموم. و(الفَذُّ)؛ أي: المنفرد، ويجعل[5] سلامَهُ على من معه من الملائكة، وقَلَّ من يَتَنَبَّهُ لهذا.

---

(١) لم نجد له أصلًا في كتب السُّنة، أو التَّخريج.

(٢) لم نجد له أصلًا.

(٣) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في (مكائد الشَّيطان) (٩٦/١)، وذكره السُّيوطي في (تفسيره)، قال: «وأخرج ابن أبي الدُّنيا في (مكايد الشَّيطان)، والطَّبراني، والصَّابوني في (المائتين) عن أبي أمامة....» الدُّر المنثور (٦١٥/٤). إلَّا أن في الرِّواية: «ثلاثمائة وستون ملكًا»، وليس مائة وستون كما ذكر المصنف. وفي (مجمع الزَّوائد): «عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وُكِّل بالمؤمن تسعون ومائة ملك، يَذُبُّون عنه ما لم عليه من ذلك البصر تسعة أملاك. يَذُبُّون عنه كما تَذُبُّون عن قصعةِ العَسَلِ الذُّبابَ في اليومِ الصَّائِف، وما لو بدا لكم لرأيتموه على جبل وسهل. كلُّهم باسطٌ يديه فاغِرٌ فَاهُ، وما لو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشَّياطين». رواه الطَّبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف». مجمع الزَّوائد (٤٢٥/٧).

(٤) وهم: القَوْم، والحَفَظَة، وصالح الجنِّ.

(٥) في (س) «يجمل».

(فَسَطِّرُوا) ما تيسَّرَ جمعُهُ، واسألوا الله سبحانه من فضله لكم ولجامع[1] هذه الأحكام، فإنَّ الله ﷻ كريمٌ مُفِيضٌ على الدَّوام.

[الكلام على آداب الصَّلاة]

٦٠ ـ وَآدابُهـا لا حَصْـر مِنَّـا لِفِعْلِهـا   يَحُـثُّ عَلَيْهـا عـالِمٌ مُتَبَحِّـرُ

يعني: أنَّ آداب الصَّلاة ـ كإخراج كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عند الإحْرام[2]، وَكَظْمِ فَمِهِ عند التَّثاؤب، ودفْعِ السُّعالِ ما استطاع، وكنظره عند قيامه لمحلِّ سجوده، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه[3]، وفي جلوسه لحِجْره، وعند السَّلام لمنكبه الأيمن بالأيمن[4]، والأيسر بالأيسر، وغيرها ـ يعْلَمُها العالم المتبحر، ويَحُثُّ النَّاسَ عليها.

[الكلام على مكروهات الصَّلاة ومفسداتها]

٦١ ـ وَمَكْرُوهُها وَالْمُفْسِداتُ فلا نَـرِد[5]   لِتَعْليمِهـا إِذْ لا انْحِصـارَ فَتُحْظَـر

لما كانت المكروهات، والمفسدات كثيرةٌ، ـ فكادت تخرج عن الحَدِّ بالعَدِّ باعتبار الأفراد[6]. وإن دخلت تحت ضابط: (المكروه ضد المحبوب)[7].

(١) في (ز) «وجامع».

(٢) أي: الدُّخول في الصَّلاة.

(٣) أرنبة الأنف: طرفه. انظر: المصباح المنير. كتاب الرَّاء (١/٢٤١).

(٤) أي: بالتَّسليم إلى اليمين، وكذلك الأيسر بالأيسر، أي: بالتَّسليم إلى جهة اليسار ينظر إلى منكبه الأيسر.

(٥) في (ز) «تزد». وأثبتنا (نرد) من الورود، بمعنى أن المصنف لا يريد الورود على ذكرها لكثرتها

(٦) فيما إذا عددت تعدادًا.

(٧) المكروه بالمعنى اللُّغوي الذي يشمل المكروه تحريمًا، والمكروه تنزيهًا، والمفسدات بأنواعها.

وقد علمنا الأدب والسُّنة[1].

والمفسد: ما لا يصحُّ[2] في الصَّلاة، ولم يبحْه[3] الشَّارعُ فيها ـ أعرضْنَا[4] عنها طلبًا للإيجاز وما هو أهم. ومن المهمِّ حكم الإمامة والاقتداء فقلنا:

شروط صحَّة الإمامة

٦٢ ـ شُـرُوطُ إِمـامٍ لِلْجَماعَـةِ تُخْبَـرُ[5] عَلَيْـكَ لِتُجْلـى بـالجَلِيِّ الْمُخـدَّر

لما كانت هذه المسائل لحسنها وانفرادها كالحسناء الَّتي تُجْلى، وقد كانت مخدَّرة؛ شبِّهت بها؛ لانجلائها وكشفها لأربابها ذوي الفضائل، أبقاهم الله ﷻ لنفع الأمة، وكشف بهدايتهم الظُّلمةَ المدلهمَّة، بجاه حبيبه المصطفى المبعوث رحمة لخير أمة[6]، صلى الله عليه وعلى أصحابه وآله السَّادة الأئمَّة.

٦٣ ـ بُلُـوغٌ وَإِسْـلامٌ وَعَقْـلٌ مُنَـوَّرٌ وَحِفْـظٌ لِمَفْـرُوضِ الْقِـراءَةِ قَـرَّرُوا

فالبلوغُ شرطٌ لصحَّة اقتدائهم، فلا تصحُّ إمامة الصَّبيِّ ـ ولو في نفلٍ ـ؛ لأنَّه ليس لازمًا عليه بإفساده[7].

---

(١) أي: فاستغنينا عن ذكرها ببيان الآداب والسُّنن، فالمكروهات ـ بمعنى: ضد المحبوب ـ خلافها.

(٢) في (ز) «يصلح».

(٣) في (ز) «يبح».

(٤) في (ز) «إعراضنا».

(٥) في (س) «نخبر».

(٦) هذا من التَّوسل، وقد أشرنا في غير موضع إلى كون الشُّرنبلالي ممَّن يقول به. فتنبه إلى ذلك.

(٧) في هذا الكلام نظر، فقد ذكر الزَّيلعي مسألة اقتداء البالغ بالصَّبي؛ فقال: «فإنه يَجُوزُ=

و**إسلامه**[1] وليس ظهور علامة كافر متوهمة[2]، فإنَّ المدار على الاعتقاد كما يأتي بيانه. و**عقل**: فالمعتوه[3]، وذو الجنون المنقطع حال صلاته، لا يَؤُمُّ. والعقلُ نورٌ فوصف به. وهو[4] بالقلب أو الدِّماغ، وشعاعه متصل بالثَّاني[5]، **وحفظ ما تصحُّ به الصَّلاة**، وهو معلومٌ مقرَّرٌ بما تقدَّم، فالأميُّ لا يقتدي به من يحفظ آيةً بالعربيَّة، كما هو محرَّرٌ برسالةٍ لي[6].

٦٤ ـ ذُكُورِيَّـــةٌ لَلْبـــالِغِينَ وَصِـــحَّةٌ سَـلامَتُهُ مِـنْ كُـلِّ عُـذْرٍ فَيُحْـذَرُ

٦٥ ـ إِمامَـــةُ فَأْفَـــاءٍ وَتَمْتـــامٍ أَلْثَـــغٍ وَفاقِـدِ شَـرْطٍ لا تَجُـوزُ فَحَـرِّرُوا

= عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ من أَهْلِ التَّطَوُّعِ، لَكِنْ يَكُونُ مَضْمُونًا على الْمُؤْتَمِّ، وَذَلِكَ لا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ، كما في هذه الْمَسْأَلَةِ، وَعِنْدَهُمَا لا يَجُوزُ». تبيين الحقائق (١/١٩٨). وكذلك قوله: «لأنه ليس لازمًا عليه بإفساده» فقد ذكر في (الدُّر المختار) ما يفيد إعادتها، قال: «وَفِي (أَحْكَامِ الأُسْرُوشَنِيِّ) الصَّبِيُّ إذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ لا يَقْضِي؛ لأَنَّهُ يَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ بِخِلافِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ». حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٠). وفي (المبسوط): «وكذلك الصبي الذي قد يكاد أن يبلغ، ولم يبلغ إذا صلى بغير وضوء أو صلى عريانا أمرته أن يعيد الصلاة، قال: نعم». المبسوط (١/٢١٦).

(١) أي: من شروط صحة الإمامة، إسلام الإمام.

(٢) كذلك في (ز) و(س).

(٣) التَّعَتُّه: التَّجَنُّنُ والرُّعُونةُ... وقيل: التَّعَتُّه الدَّهَشُ. وقد عُتِهَ الرجلُ عَتْهًا، وعُتْهًا، وعُتَاهًا. والمَعْتُوه: المَدْهُوشُ من غير مَسِّ جُنُونٍ. والمَعْتُوه والمَخْفُوقُ: المجنونُ. وقيل: المَعْتُوه الناقصُ العقل. لسان العرب، مادَّة: (عته) (١٣/٥١٢).

(٤) أي: العقل.

(٥) فإذا كان في القلب فشعاعه متصل بالدماغ، وإن كان في الدماغ فشعاعه متصل بالقلب.

(٦) لعلَّه يعني: «النفحة القدسيَّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسيَّة».

لا تصحُّ إمامةُ المرأة لرجلٍ[١]، وإمامَتُها لهنَّ[٢] صحيحةٌ مكروهةٌ، وهو معلوم[٣]. و(صحَّة)[٤] سلامته من ناقض صار به معذورًا فلا يقتدي به سالم من عُذره، وإن اتحد عذرهما يصحُّ الاقتداء، وهو مقرَّرٌ. فلا يقتدي من به انفلات ريحٍ بمن به سلسُ بولٍ.

(ويحذر) أي: يمتنع إمامة الفَأْفاء، وهو: الَّذي يكرِّر الفاء حين[٥] ينطق بها، أو التَّاء وهو التَّمتام، وكذا الألثغ ذي اللُّثْغة بضمِّ اللَّام وسكون الثَّاء: تحرُّكُ اللِّسان من السِّين إلى الثَّاء، ومن الرَّاء إلى الغين، أو إلى اللَّام، أو إلى الياء، أو من حرفٍ إلى حرفٍ؛ لا يكون إمامًا لغيره، فإذا عجز عن إصلاح لسانه باجتهاده ليلًا ونهارًا، فصلاته صحيحةٌ لنفسه، وإن ترك التَّصحيح والجهد، فصلاته فاسدة. وفاقد شرطٍ كالعاري، ومن لا يجد ما يطهِّرُ به النَّجاسة الكثيرة[٦] عنه لغيره لا تصحُّ إمامته له. ثم بيَّن المشار إليه بقوله:

---

(١) في (ز) «امرأة لرجل».

(٢) أي: إمامتها للنِّساء.

(٣) جاء في (الفتاوى الهنديَّة): «وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا من الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، إلَّا في صَلاةِ الْجِنَازَةِ. هَكَذَا في (النِّهَايَةِ). فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتْ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، وَبِقِيَامِهَا وَسَطَهُنَّ لا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِنَّ إمَامُهُنَّ لم تَفْسُدْ صَلاتُهُنَّ. هَكَذَا في (الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ)، وَصَلاتُهُنَّ فُرَادَى أَفْضَلُ. هَكَذَا في (الْخُلاصَةِ)». الفتاوى الهنديَّة (٨٥/١).

(٤) وكذلك يشترط. «وصحة» ساقطة من (ز).

(٥) في (س) «حتى».

(٦) للحنفيَّة ضابطٌ في الفرق بين القليل والكثير من النَّجاسة، وهو (قدر الدِّرهم) مساحة في المائع، ووزنًا في الجامد، وتفصيل المسألة كالآتي: «وَاخْتَلَفُوا في الْحَدِّ الْفَاصِلِ بين الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ من النَّجَاسَةِ، قال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إذَا بَلَغَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَهُوَ كَثِيرٌ،=

[الكلام على المكفرات]

٦٦ ـ وَنـافي كِـرامٍ أَوْ شَـفاعَةِ أَحْمـدٍ وَصُـحْبَةِ صِـدِّيقٍ بِـذلكَ يَكْفُـرُ

٦٧ ـ كَـذا رُؤْيَـةُ البـاري بِـدارِ كَرامَـةٍ وُجُـودُ لِبَعْـثٍ لِلْخَلائِـقِ يَنْشُـرُ

٦٨ ـ وَمَنْ يَنْقُصِ الشَّيْخَيْنِ بِالسَّبِّ وَالأذَى وَمَنْ يَدَّعِي التَّجْسِيمَ جَلَّ المُصَوِّرُ

٦٩ ـ وَما هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ جُمْلَةً وَمـا أَطْبَقُـوا جَمْعًـا عَلَيْـهِ وَقَـرَّرُوا

لثبوتها بالقطعيِّ والمتواتر يكفر جاحدها، والمنتقص كذلك بالسَّبِّ، والمجسِّمُ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١] وكذلك مَنْ نَفَى ما هو معلوم من الدِّين[1]، وأطبقوا عليه وقرَّروا يكفر جاحده.

* مسألة اللَّحَّان:

٧٠ ـ وَمِنْ خَلْفِ[2] لَحَّانٍ يُؤَدِّي صَلاتَهُ يُعِيـدُ عَلـى مـا يَنْبَغـي وَيُحَـرِّرُ

= وقال الشَّعْبِيُّ: لا يَمْنَعُ حتى يَكُونَ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ، وهو قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وهو الصَّحِيحُ... وَذَكَرَ في (النَّوَادِرِ) الدِّرْهَمُ الْكَبِيرُ ما يَكُونُ عَرْضَ الْكَفِّ... وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ مِقْدَارَ مِسَاحَةِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ، وَذَكَرَ في كِتَابِ (الصَّلاةِ) الدِّرْهَمَ الْكَبِيرَ الْمِثْقَالَ فَهَذَا يُشِيرُ إلَى الْوَزْنِ، وقال الْفَقِيهُ أبو جَعْفَر الْهِنْدُوَانِيُّ: لَمَّا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ مُحَمَّدٍ في هذا، فَنُوَفِّقُ وَنَقُولُ: أَرَادَ بِذِكْرِ الْعَرْضِ تَقْدِيرَ الْمَائِعِ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا، وَبِذِكْرِ الْوَزْنِ تَقْدِيرُ الْمُسْتَجْسِدِ كَالْعَذِرَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كانت أَكْثَرَ من مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَزْنًا تُمْنَعُ وَإِلَّا فَلا، وهو الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ». بدائع الصَّنائع (١/٨٠)، وانظر: تحفة الفقهاء (١/٦٤)، والفتاوى الهنديَّة (١/٤٥).

(١) بالضَّرورة، كالصَّلوات الخمس، والصِّيام، والحجِّ، وحرمة الزِّنا، والرِّبا، ونحو ذلك.

(٢) في (س) «حلف».

كذا في نظم ابن وهبان[1] ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو يفيد لزوم الإعادة سواء علم بوجود اللَّحن منه في تلك الصَّلاة، أو لم يعلم. وهذا يفيد أنَّه علم حاله بعد الاقتداء؛ لأنَّه إذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به ابتداء. وقوله: (لَحَّان) ليس احترازًا عن لَحْنِه مَرَّةً، فإنَّه إذا لحن [لحنًا] مُفْسِدًا في صلاته، فعلم به بعض المقتدين فأعادها، وهو فقيهٌ ثقةٌ، يجب إعادتها على من أعلمه بذلك. وقوله: (يُحَرِّرُ) أي: على اللَّحان أن يُحَرِّرَ قراءته.

*** مسألة مناسبة للاقتداء من نظم ابن وهبان[2] ـ رحمه الله تعالى ـ:**

٧١ ـ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يا صاحِ في الصَّفِّ فُرْجَةً تَفَـرَّدَ خَلْـفَ الصَّـفِّ وَالآنَ يُعْـذَرُ

٧٢ ـ وَقُلْ جَذْبُـهُ مَعْـهُ مِـنَ الصَّـفِّ آخَـرًا أَتَى[3] أو إلى حالِ الرُّكُوعِ يُـؤَخِّـرُ

٧٣ ـ وَيَزْحَمَهُمْ إنْ شاءَ وَالْجَـذْبُ جائِزٌ وَفي عَصْرِنا قِيلَ التَّأَخُّرُ[4] أَنْصرُ

إذا وجد الصَّف مرصوصًا لا فرجة فيه جاز أن يجذب واحدًا من الصَّف إلى نفسه، فيقف إلى جنبه، والأصحُّ أن ينتظر إلى الرُّكوع، فإن جاء رجلٌ وإلَّا جذب إليه رجلًا. والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل، فإنَّه إذا جذبه يفسد صلاته، وإذا رأى من لا يتأذَّى لعلمه ولصداقته[5] زاحمه، أو عالمًا

---

(١) ورد في منظومة ابن وهبان، فصل من كتاب الصَّلاة م (أ: ٣) في المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم: [٣٣٢٧٧] فقه حنفي. يعني في قوله:

وإن لحـن القـاري وأصـلح بعـده إذا غيَّـر المعنـى الفسـاد مقـرّر

وانظر: (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، شرح قصيدة ابن الشِّحنة، (ب: ٢٢) من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١] عدد الأوراق: (٢٥٣) ورقة، من مخطوطات الكتبة الأزهريَّة.

(٢) منظومة ابن وهبان، فصل من كتاب الصَّلاة [٣/أ].

(٣) في (ز) «إلى».

(٤) في (س) «التأخير».

(٥) في (ز) «ولصدقته».

جذبه، وأقول: في قوله: (ويزحمهم إن شاء) إشارة إلى أنَّه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم، وهو أسهل من الجذب، والتَّأخر من الصَّف معه ليقف بجانبه، بل ورد الأمر بتليين المناكب بقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوف، وحاذوا بَين المناكب، وسدوا الْخلَل، ولينوا بأيدي إخْوَانكُمْ، وَلا تذروا فرجات للشَّيْطَان، وَمن وصل صفًا وَصله الله، وَمن قطع صفًا قطعه الله»[١] وقوله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»[٢].

وبهذا يعلم جهل المستمسك لمنعه من يزحم، وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمَّى: (المتجانس) من أنَّه إذا قيل للمصلِّي: تقدَّمْ فتقدَّم، أو دخلَ فرجةَ الصَّفِّ أحدٌ فتجانبَ المصلِّي توسعةً له فسدت صلاتُه؛ لأنَّه امتثل أمر غيرِ الله ﷻ في الصَّلاة. وينبغي أن يمكث ساعةً[٣] ثمَّ يتقدَّم برأيه[٤]. انتهى. لأنَّ الامتثال إنما هو لأمر رسول الله ﷺ فلا يضرُّ.

❊ مسألة إطالة الإمام الرُّكوع:

اختار الفقيه أبو اللَّيث[٥] فعله لمن لا يعرفه، وأبو حنيفة منع منه مطلقًا؛

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٩٦ تسوية الصفوف (٢٥١/١) رقم [٦٦٦]. والبيهقي في سننه الكبرى (١٠١/٣) رقم [٤٩٦٧] وقال أبو داود: لَمْ يَقُلْ عِيسَى: «بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ». قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَاد صَحِيح. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٧٠٧/٢).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٩٦ تسوية الصفوف (٢٥١/١) رقم [٦٧٢]. والبيهقي في (سننه الكبرى) (١٠١/٣) رقم [٥٣٩٣] كلاهما عن ابن عباس. وقال البيهقي: وَرَوَاهُ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُرْسَلًا.

(٣) المقصود بالسَّاعة مدَّة من الزَّمن.

(٤) أي: ليس استجابة لمن جذبه.

(٥) نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم السَّمرقندي، الفقيه، أبو اللَّيث، المعروف بإمام الهدى تفقَّه على الفقيه أبي جعفر الهندواني. وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة،=



لأنَّه إشراك، أي: رياء. كذا في (البحر) وغيره[1]، وقد نظمت ذلك فقلت:

٧٤ ـ لِفَسْحِ مُصَلٍّ لِلْمُرِيدِ زِحامَهُ ... بِسَنَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ فِيها مُسَطَّرُ

٧٥ ـ فَحُكْمُ فَسادٍ بِامْتِثالٍ لأَمْرِهِ ... ضَعِيفٌ فَمَا في ذي التَّجانُسِ يُهْدَرُ

٧٦ ـ لإِدْراكِ جَاءٍ لِلرُّكُوعِ يُطِيلُهُ ... أَبُو اللَّيْثِ أَنْ لا عِلْمَ، وَالصَّدْرُ يَحْظُرُ

والصَّدْرُ هو الإمام الأعظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

[شروط الكمال للإمام، وبيان من هو أحقُّ بالتَّقدُّم للإمامة]

ثمَّ نظمتُ بيان شروط الكمال للإمام، وبيان من[2] هو أحقُّ بالتَّقدُّم للإمام[3] مع توفُّر الشُّروط السَّابقة، فقلت:

٧٧ ـ فَإِنْ كانَ شَرْطِي قَدْ تَوَفَّرَ كُلُّهُ ... بِفَضْلٍ وَقالَ: اصْدَعْ بِما كُنْتَ تُؤْمَرُ

أي: إذا توفرت شروط الصِّحة في الإمام، وقال لسان الحق: اصدع بما أمر به الشَّارع؛ نقول:

٧٨ ـ يُقَدَّمُ سُلْطانٌ فَمَنْ كانَ يَأْمُرُ ... فَقاضِي[4] الْقُضاةَ الْمُسلمينَ الْمُصَدَّرُ[5]

= والتَّصانيف المشهورة. من تصانيفه: تفسير القرآن، وكتاب النَّوازل في الفقه، وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، وغيرها. توفي سنة [٣٧٣هـ] طبقات الحنفيَّة (١٩٦/٢)، وتاج التَّراجم (٢٧/١).

(١) انظر: البحر الرَّائق (٣٧٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٣٣/١)، المحيط البرهاني (٢٨/٢)، تبيين الحقائق (٦٦/٢).

(٢) في (ز) «ما».

(٣) لعلَّه يريد الإمامة. وكلمة: «للإمام» ساقطة من (ز).

(٤) في (س) «قاضي».

(٥) في (ز) «الصدر».

أي: إنَّ السُّلطان إذا حضر لا يتقدَّم عليه أحدٌ فهو المقدَّم، ثمَّ إذا لم يكن حاضرًا فالأمير يقدَّم، ثمَّ إذا لم يكن فالقاضي لِما لَهُ من الولاية، ولِما رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[1] إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

٧٩ ـ فَصاحِبُ دارٍ ثُمَّ رَبُّ وَظِيفَةٍ　　فَأَعْلَمُ نُسَّاكٍ بِها يَتَصَدَّرُ

أي: إنَّ صاحب المنزل له التقدُّمَ بعد الَّذي تقدَّمَ، فإذا لم يكن، فالأعلم بأحكام الصَّلاة ـ وإن كان غير متبحِّر في بقيَّة العلوم ـ أحقُّ بالإمامة. والمراد بالنُّسَّاكِ: العلماء.

٨٠ ـ فَأَقْرَؤُهُمْ أَيْ مَنْ يُجِيدُ قِراءَةً　　لا الأَكْثَرُ حِفْظًا وَهوَ لا يَتَدَبَّرُ[3]

أي: إذا تساووا في العلم يقدَّم الأقرأُ، وهو الأعلم بأحكام القراءة، ومعرفة أداء المخارج، وتجويد تلاوته. وأمَّا كثرة الحفظ بدون ذلك فلا تقتضي التَّقدم.

٨١ ـ فَأَوْرَعُهُمْ ثُمَّ الأَسَنُّ حَلِيمُهُمْ　　فَالأَجْمَلُ وَجْهًا بِالصَّباحَةِ يُزْهِرُ

أي: إذا تساووا فيما تقدَّم، فأورعهم وهو الَّذي يجتنب الشُّبهات

(١) التكرمة: الفراش. جاء في (سنن أبي داود): «قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُه». سنن أبى داود (٢٢٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة (١٣٣/٢)، رقم [١٥٦٤]، وأبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢٢٧/١)، رقم [٥٨٢]. والترمذي في أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٥٨/١)، رقم [٢٣٨]، والنسائي في الإمامة والجماعة، باب من أحق بالإمامة (٢٧٩/١) رقم [٨٥٥].

(٣) في (ز) «لا يتذكر».

ـ بترقِّيه[1] عن مرتبة التَّقوى؛ فإنها اجتناب المحرمات ـ يكون أحقَّ بالإمامة. والأصل قوله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتكُمْ فليؤمكم عُلَمَاؤُكُمْ، فَإِنَّهُم وفدكم فِيمَا بَيْنكُم وَبَين ربكُم»[2]. وفي رواية الحاكم: «فليؤمكم خياركم»[3]. ثمَّ إذا تساووا في الورع يقدَّم الأسنُّ[4]؛ لقوله ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[5]. والأكبر أعظم حرمة، ثمَّ الحليم؛ أي: ذو الأخلاق الحسنة؛ لأنَّه يألفه النَّاس، ثمَّ الأحسن وجهًا، أي: أَصْبَحُهُمْ؛ لأنَّ حسن[6] الصُّورة يدلُّ على حسن السَّريرة، وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة، فلا حاجة إلى ما تكلِّف به، فقيل: المراد به من كثرت[7] صلاته باللَّيل، فلذا أكّد نفيه بقوله: (بِالصَّباحَةِ يُزْهِرُ) وجهه.

٨٢ ـ فَأَشْرَفُ أَنْسابٍ، فَالأحْسَنُ نَغْمَةً فَأَنْظَفُهُمْ ثَوْبًا فَذلِكَ أَجْدَرُ

ثمَّ بعد التَّساوي فيما تقدَّم يقدَّم الأشرف نسبًا؛ لتعظيمه واحترامه، ثمَّ بعده الأحسن نغمة؛ للرَّغبة في سماعه، والخشوع بحسن تلاوته، فإنَّه أدعى

(١) في (س) بتوقيه.

(٢) رواه الطَّبراني في (الكبير) (٣٢٨/٢٠) رقم [٧٧٧]، قال الهيثمي: «وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٢٠٧/٢)، ورواه البيهقي وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف». سنن البيهقي الكبرى (٩٠/٣) رقم [٤٩١٢].

(٣) المستدرك (٢٤٦/٣) رقم [٤٩٨١]، وقال السَّخاوي: «وللحاكم والطَّبراني بسند ضعيف عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي». المقاصد الحسنة (٤٨٦/١)

(٤) في (ز) «الألسن».

(٥) متَّفق عليه. أخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب: سفر الاثنين (١٠٤٧/٣) [٢٦٩٣]. ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٣٤/٢) رقم [١٧٥٠].

(٦) في (ز) «لا حسن».

(٧) في (س) «كثرة».



لكثرة الجماعة، ثمَّ الأنظف ثوبًا لبعده عن الدَّنس، ومحبَّة رؤيته، فهو بذلك أحقُّ.

٨٣ ـ فَذُو زَوْجَةٍ حَسْناءَ وَهُوَ يُحَبُّها فَأَكْثَرُهُمْ مالًا فَجاهًا يُوَقَّرُ

أي: إذا تساووا فيما تقدَّم، فالأحقُّ من له زوجةٌ حسناء لزيادة عفَّته بها[١] مع محبَّتها[٢]، ثمَّ الأكثر مالًا؛ لتكون عبادته ليست للرَّغبة فيما بأيدي النَّاس، بل خالصة لله تعالى، وهو أدعى لمحبَّة النَّاس له بزهده فيما بأيديهم، ثمَّ الأكثر جاهًا؛ لأنَّه أدعى للرَّغبة في الاقتداء به لَتوَفُّر حرمته.

٨٤ ـ فَذُو سَفَرٍ أَوْ فَالْمُقيمُ خَلافُهُم فَإِن يَتَساوَوْا فَالْحُضُورُ يُخَيَّرُ[٣]

أي: إذا اخْتُلِفَ في الأحقُّ بالتَّقدم مع التَّساوي فيما تقدَّم، وكان أحد الحاضرين مسافرًا، والآخر مقيمًا، قيل: المسافر؛ لأنَّ فعله فرض حتى الجلوس، وقيل: المقيم؛ لأنَّه أكمل في حفظ صلاة المقيمين؛ إذ ربما يُظَنُّ الْغَلَطُ بسلام المسافر على ركعتين، ولذا[٤] ينبههم بقوله: (أتموا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ)، وإذا تساووا يخيَّر القوم في تقديم من شاءوا.

٨٥ ـ وَإِنْ يُقْرِعوا أَوْلى انْتِفاءً لِرُتْبَةٍ وَعِنْدَ اخْتِلافِ القَوْمِ قُدِّمَ الأَكْثَرُ

القرعة أحبُّ لنفي رتبة الفرض لأحدٍ معيَّنٍ المؤدي لفتنة. وإذا اختلف القوم فاختار بعضهم شخصًا وغيرهم آخر، فالعبرة لمن اختاره أكثرُهم من أهل الدِّيانة والصَّلاح، لا ذوي التَّعصب النَّفساني. وإن قدَّموا غير الأولى فقد

(١) في (ز) «لها».

(٢) هذا توسع غريب من مفردات الحنفية، ولعل عدمه أفضل لتعسر معرفة ذلك أو تعذره.

(٣) في (ز) «يخبر»، وفي (س) «يخيروا»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (س) «كذا».

أساؤوا، ولكن لا يأثمون. كذا في (التَّجنيس والمزيد)[1]. وينبغي اتِّباعُ وصف المختارين، فإنَّ الصَّلاح قليلٌ أهله ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

٨٦ ـ وَإِنْ كَـرِهَ القَـوْمُ الإِمـامَ فَيُنْظَـرُ فَـإِنْ لِفَسـادٍ صَـحَّ، أَوْ لا فَيُهْـدَرُ

المسألة من (التَّجنيس)[2] و(الخلاصة)[3] قال: لو أمَّ قومًا وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لِفَسادٍ فيه، أو كانوا أحقَّ بالإمامة منه يكره أن يؤمَّهُم. هكذا روى الحسنُ البصريُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن كان هو أحقَّ بالإمامة منهم ولا فَسادَ فيه، ومع هذا يكرهونه[4] لا يِكْرَه له التَّقدم؛ لأنَّ[5] الجاهلَ والفاسقَ يكره العالم والصَّالح، فيهدر بُغْضُه.

شروط صحَّة الاقتداء

٨٧ ـ شُـرُوطُ اقْتِـداءٍ بِالإِمـام مُهِمَّـةٌ عَلَيْـكَ بِهـا حِفْظًـا أَكِيـدًا يُبَصِّـرُ

لَمَّا كانت شروط الاقتداء مما يُهْتَمُّ بشأنه حَرَّضَ على حِفْظِها؛ لأنَّه يكون على بصيرةٍ لأمر صلاته. وَلَمَّا اخْتُلِفَ في صفة الاقتداء قال:

(١) كتاب في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة [٥٩٣ هـ].

(٢) يعني: (التجنيس والمزيد).

(٣) (خلاصة الفتاوى)، للشَّيخ الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، المتوفى: سنة [٥٤٢ هـ]. وهو كتاب مشهور معتمد. كشف الظُّنون (٧١٨/١).

(٤) في (ز) «يكرهون».

(٥) في (ز) «فإن».

٨٨ ـ **وَحُكْمُ اقْتِداءٍ فَاشْتِراكٌ لِذا انْتَفَى   أَداءٌ لِفَرْضٍ خَلْفَ آخَرَ يَصْدُرُ**

قلنا: الاقتداء مشاركةٌ في المؤدَّى فيقتضي المساواة في المؤدَّى. وقال غيرُنا: الاقتداء متابعةٌ؛ فلذا لا يصحُّ عندنا اقتداءُ مفترضٍ بمفترضٍ آخر، كالأداء خلف القضاء، أو القضاء خلف قضاءٍ آخرَ غيرِه[١].

٨٩ ـ **وَمُفْتَرِضٌ فامْنَعْ وَرَا مُتَنَفِّلٍ   كَذا حالفٌ أَيْضًا لِمَنْ هُوَ يَنْذُرُ**

لا يصحُّ اقتداء المفترضِ بالمتنفل؛ لقوَّة الفرض وضعف النَّفل، وكذا لا يصحُّ إمامة الحالف للنَّاذر؛ لأنَّ المنذورةَ أقوى من المحلوف على فعلها؛ لأنَّ الوفاء بالمنذور فرضٌ، أو واجبٌ.

٩٠ ـ **كَذا ناذِرٌ غَيْرَ الَّذِي يَنْذُرُونَهُ   صلاةُ طَوافٍ لَلْخِلافِ فَيُحْذَرُ**

أي: وكذا لا يصحُّ اقتداءُ ناذرٍ بناذرٍ؛ لأنَّ المنذور إنما يجب بالْتزامِهِ فلا يظهرُ الوجوب في حقِّ غيره، لعدم ولايته عليه، إلَّا إذا نَذَرَ عَيْنَ ما نذره صاحبه، فيصحُّ اقتداء أحدهما بالآخر للاتحاد، ويمتنع عن الاقتداء بركعتي الطَّواف خلف مثله على ما في (الخلاصة)؛ لأنَّه جَعَلَها كالمنذورة مع المنذورة، وفي (قاضي خان): يجوز كالمتنفِّل بمثله[٢].

٩١ ـ **لِنِيَّةِ مَأْمُومٍ مُتابَعَةً لَهُ   فَشَرْطٌ كَذا مَعْ نِيَّةِ الأَصْلِ تُذْكَرُ**

أي: يشترط لصحَّة الاقتداء نيَّة أصل الصَّلاة، ونيَّةُ المقتدي متابعةَ إمامِهِ فيه. فإن نوى الشُّروع في صلاة الإمام، والاقتداء به في صلاته يجزيه، ولو نوى الاقتداء به لا غير؛ الأصحُّ أنَّه يجزؤه.

---

(١) كأن يقتدي من يقضي صلاة الظهر مثلًا برجل يقضي صلاة العشاء.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٤٢/١). والبحر الرَّائق (٣٨٣/١)

٩٢ ـ تَـــأَخُّرُ تـــالٍ لِلإِمـــامِ بِعَقْبِـــهِ وَإِطْـلاقُ تَعْيِـينٍ أَجَـلُّ وَأَجْـدَرُ

أي: يشترط لصحَّة الاقتداء تأخُّر المقتدي بعقبه[١] عن عقب الإمام. والأحسنُ أن لا يعيِّن الإمامَ؛ لاحتمال أن يكون غيرَه فتفسد؛ فلذا كان الإطلاق فيه أَجَلَّ وأحقَّ للصحَّة.

٩٣ ـ فَـإِنْ يَنْـوِ زَيْـدًا وِالإِمـامُ خِلافُـهُ يَضُـرُّ وَإِنْ ظَـنًّا فَـلا يَتَضَـرَّرُ

أي: إذا نوى الاقتداء بزيدٍ فإذا هو عمروٌ لا يصحُّ؛ لأنَّه اقتدى بالغائب، إلَّا إذا أشار إليه، وأمَّا إن ظنَّه زيدًا فبانَ بكرًا، فلا يضرُّ.

ولما كان التَّأَخُّرُ بالعَقِبِ معتبرًا قال:

٩٤ ـ فَسَـجْدَته[٢] أَعْلَـى سُـجُودِ إِمامِـهِ فَـلا مَنْـعَ مِنْـهُ عِنْـدَ ذَلِـكَ يُحْـذَرُ

أي: لا يضُرُّ كونُ محلِّ سجود المقتدي أمامَ إمامه لطول قامته عند تأخره عنه بعَقِبِه؛ لأنَّه المعتبر.

٩٥ ـ وَإِنْ يَنْوِ هِنْدًا مَعْـهُ صَـحَّ اقْتِـداؤُها وَفـي حـالِ إِطْـلاقٍ فَيَمْنَـعُ الأَكْثَـرُ

أي: يشترط لصحَّة اقتداءِ المرأةِ بالرَّجل نيَّة إمامتها لما يلزم من الفساد بمحاذاتها، فلا بدَّ من الالتزام. وإذا أطلق نيَّة الإمامة كيوم الجمعة يقول: أصلِّي إمامًا، قيل: يصحُّ اقتداء النِّساء به، والأكثر أنَّه لا يجوز حذرًا من إفسادها بالمحاذاة.

---

(١) (العَقِبُ) بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائز. والجمع (أَعْقَابٌ). المصباح المنير مادَّة: (عقب) (٤١٩/٢).

(٢) في (س) «فسجدة».



٩٦ ـ وَيَمْنَـعُ نَهْـرٌ لِلْمُـرُورِ[١] بِـزَوْرَقٍ وَطُرْقٌ بِها وِقْـرَ[٢] الجِمـالِ يُسَيَّرُ

أي: يمنع من صحَّة الاقتداء تخلُّلُ نهر تَمُرُّ فيه سفينة صغيرة كالزَّورق في الصَّحيح، أو طريقٍ يسع مرور البعير بحمله، ولم يكن بها صفوفٌ متَّصلة؛ لأنَّ غاية البعد مانعةٌ من صحَّة الاقتداء، فجعل هذا الحدَّ فاصلًا بين البُعْدِ والقُرْب، وقيل: ما يجتازه[٣] الرَّجلُ القوي بوثبة.

٩٧ ـ كَذاكَ فَضَا[٤] الصَّحْرا بِصَفَّيْنِ مانِعٌ كَذا المَسْجِدُ الأَقْصى لِوَسْعٍ فَيُحْذَرُ

أي: كذا يمنع صحةَ الاقتداء الفضاءُ[٥] الواسع بالصَّحراء، وهو مُقَدَّر بما يسع صَفَّيْن على المفتى به. والمسجد الأقصى المرادُ به جامع القدس الشَّريف الَّذي يشتمل على المساجد الثَّلاثة الأقصى، والصَّخرة[٦]، والبيضاء كما في (البزازيَّة)[٧]. والفاصل في مصلَّى العيد لا يمنع وإن كثر، واختلف في المسجد لصلاة الجنازة.

٩٨ ـ قَـدِيمُ خَـوارِزْمٍ فَرُبْـعٌ غَـدا لَـهُ بِـأَرْبَعِ آلافٍ مِـنَ العُمْـدِ يُشْـهَرُ[٨]

لما كان الجامع لا يمنَعُ الفَضاءُ[٩] فيه استثني منه المسجد الأقصى،

---

(١) في (ز) «للحرور».

(٢) الوِقْرُ بالكسر: حِمل البغل، أو الحمار، ويستعمل في البعير. المصباح المنير، مادَّة: (وقر) (٢/٦٦٨).

(٣) في (س) «يحتازه».

(٤) في (ز) «قضا».

(٥) في (ز) «القضاء».

(٦) في (س)، و(ز) «الصَّخرا». ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٨٥).

(٨) في (ز) «قديم خوارزم مزيع عزاله بأربع إلَّا من العهد يشهر».

(٩) في (ز) «القضاء».

والجامع القديم بخوارزم، فإنَّ ربْعَه كان على أربعة آلافِ أسطوانة، فالبعد الكثير فيه مانع، فلذا قال:

٩٩ ـ وَأَمَّا الفَضا بَيْنَ الصُّفُوفِ بِمَسْجِدٍ وَفـي جـامِعٍ لا مِثْـلَ ذَلـكَ يُغْفَـرُ

أي: لا يضرُّ اتساع في جامع، أو مسجد ليس كالأقصى، ولا جامع خوارزم؛ لأنَّه كمكان واحد[1]، حتى إنَّه لا يتكرَّرُ وجوب السُّجود بتكريرِهِ في جوانبه آيةَ سجدة.

١٠٠ ـ كَـذا صَـفُّ نِسْـوانٍ يَقِفْـنَ أَمامَـهُ وَمَنْـعُ ثَـلاثٍ لِلْمُحـاذِي يَضْـرُرُ

١٠١ ـ لآخِرِ صَفٍ كـانَ مِـنْ خَلْفِهـا يُـرى وَبـاقي جَماعـاتٍ فَـلا يَتَضَـرَّرُ

أي: كذا يمنع صحَّةَ الاقتداءِ تخلُّلُ صفٍّ من النِّساء يزيد على ثلاثٍ مِنهُنَّ أمامَ المقتدين، فلا صلاة لمن كان خَلْفَهُنَّ، وأمَّا ثلاثٌ منهنَّ فيمتنع[2] ثلاثةٌ ثلاثةٌ من كلِّ صفٍّ خَلْفَهُنَّ، وعليه الفتوى[3]، وصحَّ اقتداء الباقين. وقيل: الثَّلاثُ كالصَّفِ، وإن كانتا اثنتين فَسَدَت صلاةُ اثنين خلفها فقط، وإن كانت واحدة فسدت صلاة واحدٍ بيمينها، وآخرَ بيسارها إذا توفَّرت شروط المحاذاة ـ ومسألتها معلومة ـ وآخرَ خلفها.

١٠٢ ـ كَذا حائِطٌ يَنْفِي[4] اسْتِماعًا وَرُؤْيَـةً وَمَـعْ عِلْمِـهِ شَـمْسُ الأَئِمَّـةِ يَنْصُـرُ

أي: كذا يمنع صحَّةَ الاقتداءِ حائطٌ كبيرٌ يشتبه معه العلم بانتقالاتِ الإمام،

---

(١) في (ز) «كان واحد».

(٢) في (ز) «فيمنع».

(٣) انظر الفتاوى الهنديَّة (١/٨٧)، وبدائع الصَّنائع (١/٢٤٠). والمحيط البرهاني (٢/١٢٥).

(٤) في (ز) «يبقي».

فإن لم يشتبه العلم بانتقالاته لسماع انتقالاته، أو رؤيةٍ صحَّ الاقتداء، ولو لم يمكن الوصول إليه في الصَّحيح. وهو اختيار شمس الأئمَّة الحلواني[1] لما روي أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يصلِّي في حجرة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ والنَّاس في المسجد يصلُّون بصلاته)[2]. وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتَّصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارج المسجد صحيحٌ.

١٠٣ ـ كَذَلِكَ سُفنٌ لا اقْتِرانَ لِبَعْضِها وِحالَ اقْتِرانٍ فَاقْتِداءٌ يُقَرَّرُ

أي: كذلك لا يصحُّ الاقتداء لأهل سفينةٍ بإمامٍ في أخرى، ولم يقترن بها، وإذا اقترنت صحَّ الاقتداءُ للاتِّحاد حكمًا.

١٠٤ ـ وَعِنْدَ رُكُوبٍ لِاخْتِلافِ مَكانِهِمْ وَمُرْدِفِ غَيْرٍ فَاقْتِداءٌ مُيَسَّرُ

أي: لا يصحُّ اقتداء راكبٍ براكب، ولا راجلٍ براكب، وقَلْبُه[3] لاختلاف

---

(١) انظر المبسوط، للسَّرخسي (١/٣٥٣) وما بعدها. وشمس الأئمَّة الحلواني هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمَّة الحلواني ـ نسبة لبيع الحلواء ـ ويقال الحلوائي. إمام الحنفيَّة في وقته ببخارى. من تصانيفه (المبسوط)، وبه تفقه شمس الأئمة السَّرخسي صاحب (المبسوط) الشَّهير، أبو بكر محمَّد بن أحمد، وعليه تخرج. توفى سنة [٤٤٨هـ]، ودفن ببخارى. انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٨/١٧٧)، والجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (ص: ٣١٨)، وطبقات الحنفيَّة (١/٣١٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». في الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/٢٥٥) رقم [٦٩٦].

(٣) لعلَّه يريد: وعكسه، أي: اقتداء راكب براجل.



المكان. وأمَّا الرَّديف[١] فيصحُّ اقتداؤه بِمُردِفِهِ؛ لاتحاد المكان، وبالله سبحانه المستعان.

[ترجمة المصنِّف]

١٠٥ - يَقُولُ أَبُو الإِخْلاصِ راجِي صِدْقِهِ وَذا[٢] حَسَنُ الشُرُنْبلالي[٣] يُشْهَرُ

ناظمها حسن بن عمَّار بن عليٍّ الشُّرُنْبلالي، وهذا غلطٌ شائعٌ سائغ، والأصل (الشبرابلولي) نسبةً لبلدةٍ قريةٍ تجاه مدينة (منف العليا) بإقليم المنوفيَّة[٤] بسواد مصرَ المحروسة. يقال لها: (شبرا بلولا)، واشتهرت النِّسبة إليها بلفظ: (الشُّرنبلالي)[٥]. فلله الحمد.

وكانت ولادتي بها في القريب من وسط العشر الأخير من تمام الألف، وهو العشر الَّذي يلي التِّسعين وتسعمائة. وأتى بي والدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى مصرَ، وسِنِّي بقرب من ستِّ سنين، ومَنَّ الله تعالى بما أراده من قسمته الأزليَّة، وترادفِ نعمه الجزيلة العليَّة، حتى قلتُ:

---

(١) الرَّدِيفُ: الَّذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، تقول: (أَرْدَفْتُهُ) (إِرْدَافًا) و(ارْتَدَفْتُهُ) فهو (رديف). المصباح المنير (١/٢٢٤).

(٢) في (س) «وإذا».

(٣) في (س) «الشبرابلولي».

(٤) في (س) «الموفية».

(٥) في (ز) «الشرنبلا».



[خاتمة]

١٠٦ ـ نَظَمْتُ مَعانِيَ[1] لَلْكِرامِ[2] فَرِيدَةً ... بَدِيعَةَ حُسْنٍ بِاللَّواحِظِ تَسْحَرُ

١٠٧ ـ مُداعِبَةً يَجْلُو[3] الْهُمُومَ خِطابُها ... وَيَأْنَسُ مَصْحُوبٌ بِها يَتَذَكَّرُ

١٠٨ ـ وَهَذِي لأَرْبابِ النُّهى كَنْزُ حِكْمَةٍ ... وَفي الْكَنْزِ ياقُوتٌ[4] وَدُرٌّ وَجَوْهَرُ

١٠٩ ـ وَأُهْدِي صِلاةً مَعْ سِلامٍ مُشَرّفٍ ... لِحَضْرَةِ أَزْكَى العالَمِينَ الْمُصَدَّرُ

١١٠ ـ كَذاكَ لآلٍ ثُمَّ صَحْبٍ وَتابعٍ ... أَقامُوا عَلى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ يَنْصُرُ[5]

١١١ ـ وَأَسْأَلُ مَوْلىً عَزَّ جاهًا وَقُدْرَةً ... جَزِيلَ عَطاءٍ لِلذَّرارِي فَتَشْكُرُ

١١٢ ـ وَأَكْمَلَ نَفْعٍ لِلْمُحِبِّينَ جُمْلَةً ... وَحُسْنَ خِتامٍ بِالسَّعادَةِ يَصْدُرُ

١١٣ ـ وَفي عامِ أَلْفٍ ثُمَّ فَرْدٍ أَتَى لَها ... وَسِتِّينَ، قُلْنا: (ساغَ) نَظْمٌ مُحَرَّرُ

(ساغ) السِّين: بستين، والأَلِف: بواحد، والغين ـ المعجمة ـ: بألف[6]؛ فكان تاريخًا عدديًّا، وحرفيًّا[7].

---

(١) في (ز) و(س) «معان».

(٢) في (ز) «الكرام».

(٣) في (س)، و(ز) «بحلو». ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(٤) في (ز) «ياقوتي».

(٥) في (س) «ينصروا».

(٦) هذا ما يسمَّى بحساب الجُمَّل وهو الترقيم بالحروف الأبجديَّة: (أبجد هوز...) فالألف= (١)، والباء= (٢)، والجيم= (٣)، وهكذا إلى الياء= (١٠)، ثمَّ تتوالى المضاعفات بالعشرات، فالكاف= (٢٠)، واللَّام= (٣٠)، وهكذا إلى القاف= (١٠٠)، ثمَّ تتوالى المضاعفات بالمئات، فالرَّاء= (٢٠٠)، والشِّين= (٣٠٠)، وهكذا إلى نهاية الحروف الغين= (١٠٠٠).

(٧) في (ز) «وكتبتُ هذه النُّسخة الَّتي هي المؤلَّفة في آخر ربيعٍ الأوَّل، سنة أربعٍ وستِّين=

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

تمت

= وألف. قال مؤلِّفها: وكنتُ مريضًا فتشاغلتُ عن شدَّة المرض بكتابتها، وبغيرها. والمأمول من الإخوان النَّاظرين إليها الدُّعاء لي، ولذرِّيتي بسترِ الحال، وبغفران الذُّنوب لنا ولوالدينا ومشايخنا ومحبينا والمسلمين ولهم بمثل ذلك...».

المراجع والمصادر

١ ـ أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق د. محمد التونجي، الناشر، دار الفكر، سنة النشر [١٤٠٣هـ]. دمشق.

٢ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٢هـ]، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٣ ـ الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمانِ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيمٍ، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [١٤٠٠هـ].

٤ ـ الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة [١٩٩٢م].

٥ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، طبع: دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم، السعودية، والرياض، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية [١٤٢٣هـ].

٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، طبع دار المعرفة.

٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، طبع دار الكتاب العربي، سنة النشر [١٩٨٢]، بيروت.

٨ ـ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، طبع:

دار الكتب العلمية، بيروت [٤١٨ هـ، ١٩٩٨م]. الطبعة الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبع دار الهداية.

١٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى [١٣١٣هـ].

١١ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ]، الطبعة الأولى.

١٢ ـ تحفة الخلَّان في أحكام الأذان، العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي، تحقيق: محمود الكبش، إصدار مكتب الشؤون الفنية [١٤٣١هـ]، وزارة الأوقاف، الكويت.

١٣ ـ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤٠٥]، الطبعة الأولى.

١٤ ـ تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور عبد المجيد النوتي، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، طبع دار الكتب العلمية [١٤١٣هـ] بيروت.

١٥ ـ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن



علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، طبع المدينة المنورة، سنة النشر: [١٣٨٤] تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٦ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري، طبع دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عوض مرعب، وعلق عليها عمر سامي وعبد الكريم حامد، الطبعة الأولى [١٤٢١هـ].

١٧ ـ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، طبع دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، [١٤٠٧]، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٨ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي.

١٩ ـ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، طبع مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر [١٣١٨هـ]، مصر.

٢٠ ـ حاشيتان. قليوبي.. على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبع دار الفكر، [١٤١٩هـ]، بيروت.

٢١ ـ الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، طبع دار الفكر، بيروت.

٢٢ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى [١٤١٨هـ].

٢٣ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن

علي بن الملقن الأنصاري، طبع مكتبة الرشد، الرياض [١٤١٠]، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٢٤ ـ الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبع دار الفكر، بيروت، سنة النشر: [١٩٩٣].

٢٥ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٢٦ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، وهي الطبعة المصورة عن المطبعة الكبرى ببولاق مصر.

٢٧ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، طبع دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ... تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨ ـ سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بلا تاريخ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٩ ـ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبع: مكتبة دار الباز، مدينة النشر: مكة المكرمة، سنة النشر: [١٤١٤] تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٠ ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: [١٤٠٧]، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٣١ ـ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: [١٤١١]، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٢ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، طبع: مؤسسة الرسالة، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤١٣ هـ]، رقم

الطبعة: التاسعة، عدد الأجزاء: ٢٣، المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٣٣ ـ شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، طبع دار بن كثير، سنة النشر [١٤٠٦هـ]، دمشق.

٣٤ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، [١٣٩٢].

٣٥ ـ شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، طبع: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض [١٤٢٣هـ]، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٣٦ ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبع: دار الفكر بيروت.

٣٧ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة [١٤٠٧هـ].

٣٨ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية [١٤١٤] تحقيق: شعيب الأرنؤوط. والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٣٩ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، [١٣٩٠]، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، والأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

٤٠ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،

طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١ ـ العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٤٢ ـ الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٣ ـ الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٤٤ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع دار الفكر، سنة النشر [١٤١١هـ].

٤٥ ـ فتح الباري، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، [١٤٢٢هـ]، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٤٦ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبع دار الفكر، بيروت، [١٤١٥].

٤٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، [١٤٠٢]، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٤٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤١٣].

٤٩ ـ الكليات، لأبى البقاء الكفومى، (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٩هـ]، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

٥٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام

الدين المتقي الهندي البرهان فوري تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة [١٤٠١هـ].

٥١ ـ اللُّباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمود أمين النواوي، طبعة دار الكتاب العربي.

٥٢ ـ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، مدينة النشر: بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣ ـ المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى [١٤٢١هـ].

٥٤ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، طبع [١٤١٩هـ]، بيروت.

٥٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت [٤١٢هـ]، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، مدينة النشر: القاهرة، بيروت، [١٤٠٧].

٥٦ ـ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، طبع دار الوفاء، الطبعة الثالثة [١٤٢٦هـ].

٥٧ ـ المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف، طبع دار الفكر، بيروت، سنة النشر: [١٤١٧] الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود مطرحي.

٥٨ ـ المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.



٥٩ ـ مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، وفاة المؤلف: ٧٢١، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، مدينة النشر: بيروت، [١٤١٥]، تحقيق: محمود خاطر.

٦٠ ـ المخصص، لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤١٧هـ]، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

٦١ ـ مخطوط (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١]، عدد الأوراق: (٢٥٣) ورقة، من مخطوطات الأزهر الشَّريف، مصر

٦٢ ـ مخطوط (منظومة ابن وهبان)، المعروفة بـ(الوهبانيَّة)، رقم النُّسخة: [٣٣٣٢٤٦]، عدد الأوراق: (٢٢) ورقة. من المكتبة الأزهريَّة.

٦٣ ـ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للشرنبلالي، وبهامشه متن نور الإيضاح مع تقريرات العلامة الطحطاوي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبع محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية [١٤٢٤هـ].

٦٤ ـ المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: [١٤١١]، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٦٦ ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: [١٤٠٣]، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.



٦٧ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، طبع مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة النشر: [١٤٠٤] الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٦٨ ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، طلع دار إحياء التراث العربي، من غير تاريخ.

٦٩ ـ معجم المطبوعات العربية، إليان سركيس، معجم المطبوعات العربيَّة، إليان سركيس [١٣٣٩]، منشورات مكتبة المرعشي النجفي.

٧٠ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، طبع دار الفكر.

٧١ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: [١٤٠٥].

٧٢ ـ المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، طبع مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى [١٤٠٨]. تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٧٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، طبع دار عالم الكتب [١٤٢٣هـ].

٧٤ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. [من ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ].

٧٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،

إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة طبع مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى [١٤١٨هـ].

٧٦ ـ النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٧٧ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع دار الجيل، مدينة النشر: بيروت [١٩٧٣].

٧٨ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه [١٩٥١]، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ومطبوع في (دار الكتب العلميَّة) بتحقيق: أحمد عزو عناية.

❊❊ ❊❊ ❊❊

سعادةُ الماجدِ بعمارةِ المساجد

ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم

تأليف

العلَّامة حسن الشُّرُنبلالي الحنفي

عفا الله عنه آمين

تحقيق ودراسة

فضيلة الشيخ

مصطفى محمود سليخ

الدكتور

عبد القادر محمد المعتصم دهمان





المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

أمَّا بعد: فهذه مقدِّمة للتَّعريف بكتاب: (سعادة الماجد بعمارة المساجد..)، للشُّرُنبلالي الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ وتتضمَّنُ:

أوَّلًا: ترجمة المؤلِّف.

ثانيًا: تعريف كتاب (سعادة الماجد).

ثالثًا: أهميَّة الكتاب.

رابعًا: وصف المخطوط ومنهجنا في إخراجه وتحقيقه.

خامسًا: نماذج من صور المخطوطين.

وبيان ذلك على النَّحو التَّالي:

أولًا: تعريف بكتاب (سعادة الماجد)

هذا الكتابُ عبارةٌ عن رسالة من رسائل ألَّفها الشَّيخ الشُّرنبلالي في فروع جزئيَّة تحت مسمَّى: (التَّحقيقات القدسيَّة والنفحات الرَّحمانيَّة الحسنية في مذهب السَّادة الحنفيَّة)، ومنها: إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب، وإتحاف ذوي الإتقان بحكم الرِّهان، والأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود، وأحسن الأقوال للتَّخلص من محظور الفعال، وغيرها من مجموع رسائل قصيرة حقَّقت القول في فروع كثيرة، فاقت السِّتين رسالة، زيادة على ما ألَّفه من المؤلفات والشُّروح كأمثال: تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، وغنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام، ومراقي السَّعادة في علم الكلام، وغيرها.

وجاءت هذه الرِّسالة ـ وهي الثَّامنة والعشرون ـ في أوراقٍ قليلة العدد عظيمة الفائدة، بحث فيها المصنِّف حكم المسجد الموقوف إذا تخرَّب ولم يعد ممكنًا بناؤه، فهل يزول كونه وقفًا أو لا؟ وقد أشار إلى هذا في بداية رسالته حيث قال: «سؤال في وقف على مدرسة أو مسجد تخرَّب، ولم يُرْجَ عَوْد ذلك كما كان، إمَّا لعدم إمكانه، وإمَّا لوجه آخر من وجوه التَّعذرات، فهل يجوز للإمام أو نائبه نقل ذلك الوقف لأقرب المساجد إليه، وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد؟ وإذا فعل ذلك هل يثاب على ذلك؟». ثمَّ شرع بالإجابة على هذا السُّؤال في ثنايا الكتاب.

واعتمد المصنِّف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أقوال الأئمَّة السَّابقين من أئمَّة المذهب والمرجِّحين والمجتهدين فيه، ونقل أقوال أصحاب الكتب، والفتاوى المهمَّة في المذهب، وبين المراد منها، ووضَّحها، وناقشها، وربما أثبت رأيًا له إذا كان مخالفًا، وأشار إلى بعض المذاهب الفقهيَّة الأخرى مبيِّنًا رأيهم في المسألة. كلُّ هذا بأسلوب شيِّق، ولغةٍ سلسة، وكلامٍ جزل. ثمَّ عذر اختلاف فتوى المتأخِّرين في المسألة لاختلاف السَّابقين بعد تبينه ذلك الخلاف.

❊❊ ❊❊ ❊❊

ثانيًا: أهميَّة الكتاب

وتأتي أهميَّة هذا الكتاب أولًا: تبعًا لأهميَّة مؤلِّفه، والعصر الَّذي وجد فيه، فالمصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ من المتأخِّرين من علماء المذهب، فإنَّه من علماء القرن الحادي عشر الأمر الَّذي جعله يحيط بأقوال العلماء السَّابقين على اختلافها على مرِّ العصور، واختلاف البلدان، ولا شكَّ بأنَّه استوعب جميع أقوال السَّابقين وترجيحاتهم، وما عليه الفتوى والمذهب من خلافه. فكانت في النِّهاية رسالة تقضي الوطر، وتروي الظَّمأ في بابها.

وثانيًا: حاجة الناس إلى هذا الموضوع، فلدى المسلمين كثير من الأوقاف في بلاد الإسلام، مضى عليها عصور طويلة وبعضها ناله الخراب والدمار، وبعضها هجر وترك.

ومن هنا تأتي هذه الرسالة ومثيلاتها لتتوسع في الموضوع بشكل لا يترك فيه غامضًا إلا وضحه، ولا مشكلًا إلا بيَّنه.

ثالثًا: وصف المخطوط ومنهجنا في إخراجه وتحقيقه

اعتمدنا في تحقيق هذه الرِّسالة على نسختين خطيتين وصفهما فيما يأتي:

❊ **النُّسخة الأولى**: النُّسخة المصوَّرة عن النُّسخة الأصليَّة من الأصل المحفوظ في (جامعة الملك سعود)، في المملكة العربية السعوديَّة، برقم: [٩٤٤]، المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلاميَّة، تقع في ثلاث ورقات، من أصل مجموع رسائل الشُّرُنْبلالي فيما يزيد على [٤٠٠] ورقة بمقاس [٢٤.٥ / ١٧.٥]، وتحوي الورقة (٢٥) سطرًا بمعدل (١٢) كلمة في السَّطر. وهي نسخةٌ جيدةٌ قليلةُ الأخطاء، خطُّها نسخ معتاد، بلونين أسود وأحمر. يرجع أصلها إلى حيازة: محمَّد صالح بن محمد عباس ميرداد. تحمل عنوان الرِّسالة في رأس الصفحة الأولى، وفي هامشها بعض التَّصحيحات والتَّعليقات، جاء في ختامها: «وكان الفراغ من كتابة هذه النُّسخة المباركة في يوم الخميس المبارك عاشر شهر رجب الحرام أحد شهور عام السَّادس عشر بعد الثَّلاثمائة والألف من هجرة سيِّد المرسلين ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ».

وقد اعتمدنا هذه النُّسخة أصلًا لوضوحها، وقلَّة أخطائها. ورمزنا لها بالحرف «س».

❊ **النُّسخة الثَّانية**: صورة عن النُّسخة الخطيَّة الموجودة في المكتبة الأزهريَّة، برقم [٢٦٧٥٢]، فقه حنفي، وتقع في خمس ورقات من الحجم

المتوسِّط، تحوي كل صفحة (٢٣) سطرًا، بمعدل (٩) كلمات في السَّطر. يقع عنوانها على طرتها، وعليها ختم وقف غير واضح. خطُّها من النَّسخ المعتاد واضح مقروء، بلونين أسود وأحمر، إلَّا أنَّ فيها أخطاءً إملائيَّة قليلة نسبيًا. ولم يذكر فيها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها. ورمزنا لهذه النسخة بالحرف «ز».

وبناء على ذلك فقد عملنا على إخراج النَّصِّ بشكل سليم.

مع عزو الآيات إلى سورها، وجعلها مع النَّص؛ تسهيلًا للقارئ، واختصارًا الحواشي.

مع التَّعليق على كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة أو التَّحقيق عند الحاجة. كذلك توضيح المصطلحات، وبيان عود الضَّمائر عند الحاجة.

**   **   **

صور المخطوطين المستعان بهما

الصفحة الأولى من (س)


الرسالة الثامنة والعشرون
سعادة الماجد بعمارة المساجد
ورغبة طالب العلوم إذا غاب
عن درسه مذ أخذه المعلوم
تأليف العلامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفي عنه
آمين

صفحة العنوان من (ز)

الورقة الأولى من (ز)

سعادةُ الماجدِ بعمارةِ المساجد

ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم

تأليف

العلَّامة حسن الشُّرُنبلالي الحنفي

عفا الله عنه آمين

تحقيق ودراسة

فضيلة الشيخ	الدكتور
مصطفى محمود سليخ	عبدالقادر محمد المعتصم دهمان

[مقدِّمة المؤلِّف]



وهو حسبي[1]

الحمد لله الَّذي جعل ببناء المساجد قصورًا[2] لبانيها في أعلى علِّيين تفضُّلًا منه وترغيبًا للمحسنين، فقال في محكم كتابه المبين: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التَّوبة: ١٨]، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد المصطفى المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وذرِّيته وحزبهم والتَّابعين، وبعد:

فهذه (سعادةُ الماجد بعمارة المساجد، ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم)، جمعها الفقيرُ إلى لطفِ الله الخفي أبو الإخلاص حسن الوفائي[3] الشُّرُنبلالي الحنفي حين ورد السُّؤال عن هذه الحادثة رغبة في النِّعمة الأبديَّة للأمَّة الوارثة.

وصورتها: سؤالٌ في وقفٍ على مدرسةٍ أو مسجدٍ تَخرَّب[4]، ولم يُرْجَ

---

(١) ساقطة من (ز).

(٢) في (ز) «قصرًا».

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) خَرِبَ المنزلُ فهو (خَرَابٌ)، ويتعدَّى بالهمزة والتَّضعيف، فيقال: (أَخْرَبْتُه) و(خَرَّبْتُهُ).=



عَوْد[1] ذلك كما كان، إمَّا لعدم إمكانه، وإمَّا لوجه آخرَ من وجوه التَّعذرات[2]، فهل يجوز للإمام[3] أو نائبه نقل ذلك الوقف لأقرب المساجد إليه، وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد؟ وإذا فعل ذلك هل يثاب على ذلك؟[4] أوضحوا الجوابَ أثابكم الله ﷻ الجنَّة بمنِّه وكرمه.

الجواب:

الحمدُ لله مانح الصَّواب. لا يجوز نقلُ أوقافِ المدرسة، ولا تغييرُ ما شَرَطَه[5] واقفها[6]، وكذلك المسجدُ على المفتى به من المذهب[7]. انتهى.

وإيضاح ذلك، ودليله بما قاله العلَّامةُ الشَّيخ زين[8] في (البحر الرَّائق):

= المصباح المنير، مادَّة: (خرب) (١/١٦٦)، وفي (الصِّحاح): «والخراب ضد العمارة. وقد خرب الموضع ـ بالكسر ـ فهو خرب. ودار خربة، وأخربها صاحبها. وخَرَّبوا بيوتهم، شدد لفشوِّ الفعل أو للمبالغة». الصِّحاح، مادَّة (خرب)، (١/١١٩)

(١) أي: لم يمكن أن يرجع المسجد المخرب مسجداً كما كان، ولا المدرسة كذلك.

(٢) جمع تَعَذُّر. قال في (لسان العرب): التَعَذُّر الَّذي هو الامتناع (٤/٥٤٥)، مادَّة: (عذر) وفي (المصباح المنير): «(تَعَذَّرَ) عليه الأمر بمعنى: تعسَّر». المصباح المنير (٢/٣٩٩)، مادَّة: (عذر)، وفي (القاموس) (١/٥٦١): «تَعَذَّرَ الأَمْرُ: لم يَسْتَقِمْ». مادَّة: (عذر). وكلُّها تفيد عدم الإمكان.

(٣) أي: ولي الأمر، أو الحاكم.

(٤) لم يذكر المصنِّف في هذه الرِّسالة قضية الثَّواب، ولعلَّه ترك ذلك استغناءً بما ذكره من الأحكام وأقوال الأئمَّة، فإنَّه من المعلوم أنَّ الأمر إذا كان مندوبًا، أو واجبًا فإنَّ فاعله يثاب على فعله، وإذا كان مباحًا يثاب على فعله أيضًا إذا نوى القربة. والله أعلم.

(٥) لأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، وهذه قاعدة فقهيَّة.

(٦) أي: الَّذي جعلها وقفًا، أي: حبسها في سبيل الله ﷻ.

(٧) يقصد المذهب الحنفي الَّذي هو مذهب المصنِّف.

(٨) هو: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصري، الحنفي، الشَّهير بابن نجيم. فقيه،=

«قال محمَّد[١] ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:

إِذَا خَرِبَ [المسجد[٢]] وَلَيْسَ له ما يُعَمَّرُ بِهِ وقد اسْتَغْنَى[٣] النَّاس عنه؛ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ، أو لِخَرَابِ الْقَرْيَةِ، أو لم يَخْرَبْ لَكِنْ خَرِبَتْ الْقَرْيَةُ بِنَقْلِ أَهْلِهَا، وَاسْتَغْنَوْا عنه؛ فإنه يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ أو وَرَثَتِهِ، وقال أبو يُوسُفَ[٤]:

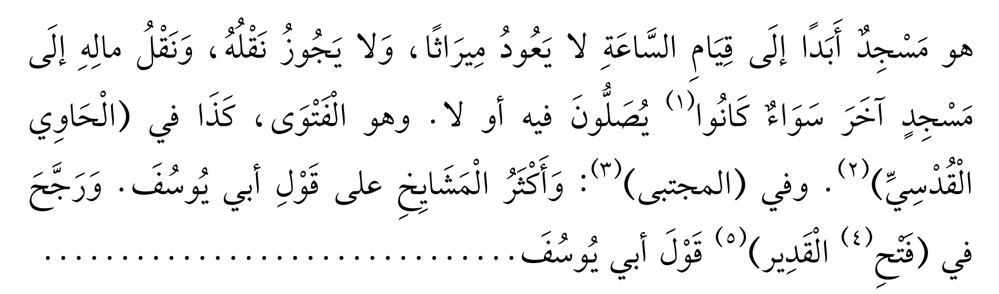
= أصولي. من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، والبحر الرَّائق في شرح كنز الدَّقائق، الأشباه والنَّظائر، والتّحفة المرضيَّة في الأراضي المصريَّة، والفتاوى الزَّينية. توفي سنة [٩٧٠هـ]. شذرات الذَّهب (٣٥٨/٨)، وكشف الظُّنون (٩٨، ٣٥٦، ٢٥٨، ٣٧٤، ٥٦٦، ٧٢٧، ٨٤٧، ٩١٠، ٩٦٥، ١٥١٥، ١٦٦١، ١٨٢٣)، معجم المؤلفين (١٩٢/٤)، الأعلام (١٠٤/٣).

(١) هو: الإمام محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبد الله). فقيه، مجتهد، محدث. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث، وجالس أبا حنيفة النعمان سنين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وولَّاه الرَّشيد القضاء بالرقة، ثم عزله. من تصانيفه الكثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسِّير، والاكتساب في الرِّزق المستطاب، والشُّروط، وغيرها. توفي بالري سنة [١٨٩ هـ]. (بغية الوعاة)، (ص: ٣٠)، و(إرشاد الأريب) (٤٧٩/٦)، و(طبقات الحنفيَّة) (ص: ١٢)، معجم المؤلِّفين (٢٠٧/٩)، والأعلام (٨٠/٦).

(٢) كلمة (المسجد) من إضافة المصنف؛ ليستقيم الكلام، وليست من (البحر).

(٣) في (ز) «استفتى».

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأوَّل من نشر مذهبه. كان فقيهًا علَّامة، من حفَّاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقَّه بالحديث والرِّواية، ثمَّ لزم أبا حنيفة، وولِّي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرَّشيد. وهو أوَّل من دعي: «قاضي القضاة». من كتبه: (الخراج)، و(الآثار) وهو مسند أبي حنيفة، و(النوادر)، و(أدب القاضي) وغيرها. ومات ببغداد، وهو على القضاء. سنة [١٨٢ هـ]. سير أعلام النُّبلاء (٢٩٠/٦)، طبقات الحنفيَّة (١٢/١)، تراجم الأعاجم (١٥٥/١)، تاريخ بغداد (٤٢/١٤)، الفهرست (٣٠٣/١)، الأعلام (١٩٣/٨)،=



هو مَسْجِدٌ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لا يَعُودُ مِيرَاثًا، وَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ، وَنَقْلُ مالِهِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانُوا[1] يُصَلُّونَ فيه أو لا. وهو الْفَتْوَى، كَذَا في (الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ)[2]. وفي (المجتبى)[3]: وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ على قَوْلِ أبي يُوسُفَ. وَرَجَّحَ في (فَتْحِ[4] الْقَدِيرِ)[5] قَوْلَ أبي يُوسُفَ.........................

= معجم المؤلِّفين (١٣/٢٤٠)، وانظر: (حسن التقاضي، في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي)، محمَّد زاهد الكوثري.

(١) في (ز) «كان».

(٢) كتاب في فروع الحنفيَّة للقاضي جمال الدِّين أحمد بن محمَّد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى سنة [٥٩٣ هـ]. وإنما قيل فيه: القدسي؛ لأنه صنفه في القدس. كشف الظنون (١/٦٢٧) معجم المؤلفين (٢/١٦٦).

(٣) شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي لمختار بن محمود بن محمَّد، أبو الرجا، نجم الدِّين، الزاهدي الغزميني. فقيه، من أكابر الحنفيَّة. من كتبه: (الحاوي في الفتاوى) و(المجتبى) شرح به مختصر القدورى في الفقه، و(الناصرية) رسالة في النبوة والمعجزات، و(زاد الأئمة) و(قنية المنية لتتميم الغنية). المنهل الصافي (٢/١٢٧)، توضيح المشتبه (٤/٥١)، معجم المؤلفين (١٢/٢١١)، الأعلام (٧/١٩٣).

(٤) في (ز) «فتوى».

(٥) لكمال الدِّين ابن الهمام وهو: محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثمَّ الإسكندري، كمال الدِّين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفيَّة. عارف بأصول الدِّيانات، والتَّفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللُّغة. ولد بالإسكندريَّة، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدَّة، وجاور بالحرمين، ثمَّ كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشَّيخونيَّة بمصر. وكان معظمًا عند الملوك، وأرباب الدَّولة. توفي بالقاهرة سنة [٨٦١ هـ]. من كتبه: (فتح القدير)، شرح فيه (الهداية) إلى كتاب: الوكالة، و(التَّحرير) في أصول الفقه، و(المسايرة) وغيرها. انظر: القلائد الجوهريَّة في تاريخ الصَّالحيَّة (ص: ٧٦) وفوات الوفيَّات (٢/٢٣٨)، والدارس (٢/٩٤)، وشذرات الذَّهب (٥/٢٢٤)، الأعلام (٦/٢٥٥)، كشف الظُّنون (٢/ ٢٠٢٢)، اكتفاء القنوع بما هو=



بِأَنَّهُ الأَوْجَهُ[1])[2]. انتهى.

وكذا قال الشَّيخ العلَّامة عمر ابن نجيم[3] في (شرحه للكنز المسمَّى بالنَّهر)[4]. انتهى. قلت[5]: لكن التَّرجيح لقول أبي يوسف ذكره في (فتح القدير)[6] عند قوله: «إنَّ الوقف يلزم بمجرَّد القول عند أبي يوسف، وعند قوله: وإذا جعل الواقف غلة[7] الوقف أو الولاية لنفسه جاز عند أبي يوسف لا في

= مطبوع (ص: ١٤٤)، معجم المؤلِّفين (٢٦٤/١٠)، معجم المطبوعات (٢٧٨/١)، هدية العارفين (٢٢٧/٣).

(١) في (ز) «لا وجه».

(٢) البحر الرَّائق (٢٧١/٥) كتاب الوقف، فصل لما اختص المسجد.

(٣) هو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري، الحنفي المعروف بابن نجيم (سراج الدِّين) فقيه، مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: (النَّهر الفائق بشرح كنز الدَّقائق) في فروع الفقه الحنفي، و(إجابة السَّائل باختصار أنفع الوسائل)، و(عقد الجوهر) في الكلام على سورة الكوثر. توفي [١٠٠٥ هـ]. خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) معجم المؤلفين (٢٧١/٧)، الأعلام (١٤/٨).

(٤) (النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق) في فروع الفقه الحنفي، عمر بن نجيم. انظر: كشف الظُّنون (١٥١٦/٢). هدية العارفين (٧٩٦/١) مطبوع في (دار الكتب العلميَّة) بتحقيق: أحمد عزو عناية.

(٥) أي: المصنِّف.

(٦) (فتح القدير للعاجز الفقير)، للشَّيخ الإمام كمال الدِّين: محمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف: بابن همام الحنفي، المتوفى: سنة [٨٦١هـ]، شرح فيه (الهداية) إلى كتاب: الوكالة. انظر: كشف الظُّنون (٢/ ٢٠٢٢)، معجم المؤلِّفين (٢٦٤/١٠)، معجم المطبوعات (٢٧٨/١)، هدية العارفين (٢٢٧/٣)، وانظر: القلائد الجوهريَّة في تاريخ الصالحيَّة (ص: ٧٦)، وفوات الوفيات (٢٣٨/٢)، والدارس (٩٤/٢)، وشذرات الذَّهب (٢٢٤/٥)، الأعلام (٢٥٥/٦).

(٧) في (ز) «علة».



خصوص هذه المسألة»[١]. انتهى.

وقال في (النَّهر): وما ذكره عن محمَّد من جواز بيعه، رواية هشام عنه[٢]، والمذكور في (السِّير الكبير)[٣] عدم جواز بيعه. انتهى.

والقول بجواز البيع فرع عدم صحة وقفيَّته وهو ضعيف، والصَّحيح الجواز؛ قال في (خزانة المفتين)[٤]: لو وقف أرضه على مسجد قوم بأعيانهم ولم يجعل آخره على المساكين على قول الكلِّ يصحُّ، وهو المختار[٥]. (كذا بعلامة ظ)[٦].

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/٢٣٣) وما بعدها.

(٢) هشام بن عبيد الله الرَّازي. فقيه حنفي، من أهل الرَّأي. أخذ عن أبي يوسف ومحمَّد صاحبي أبي حنيفة. من آثاره: النَّوادر في فروع الفقه، وصلاة الأثر. توفي سنة [٢٢١ هـ] تذكرة الحفَّاظ، للذَّهبي (٢/٢٨٤)، وطبقات الحفَّاظ (١/٣١)، ومعجم المؤلِّفين (١٣/١٤٩)، والأعلام (٨/٨٧).

(٣) للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني صاحب أبي حنيفة. سبقت ترجمته.

(٤) خزانة المفتين في الفروع للشَّيخ الإمام: حسين بن محمَّد السمنقاني الحنفي [٧٤٦ هـ] صاحب: (الشَّافي في شرح الوافي)، وهو مجلَّد ضخم، ذكر فيه: أنَّه صنَّفه بإشارة حكيم الدِّين: محمَّد بن علي الناموسني، فأورد ما هو مرويٌّ عن المتقدِّمين ومختار عند المتأخِّرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من (الهداية والنهاية وقاضيخان والخلاصة والظهيرية وشرح الطحاوي) وغير ذلك من المعتبرات. كشف الظُّنون (١/٧٢٠)، الدُّرر الكامنة (٢/٦٨)، والبدر الطَّالع (١/٢٢٩)، والأعلام (٢/٢٥٦).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (٣ /٤٢)، فتاوى قاضي خان (٣/٢٨٧)، والشَّرح الصَّغير (/١٢١)، والمغني (٥ / ٦١٩)، وروضة الطَّالبين (٥/٣٢٥).

(٦) كذلك في (المخطوط)، إشارة إلى (الفتاوى الظَّهيريَّة) كما مرَّ في التَّعليق السَّابق، وهي لظهير الدِّين أبي بكر: محمَّد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى، البخاري، الحنفي المتوفى سنة [٦١٩ هـ].

ثمَّ قال في (الفتاوى الكبرى)[1]: «رجل وقف أرضًا له على مسجد، ولم يجعل آخره للمساكين. المختار أنَّه يجوز في قولهم جميعًا. وإذا خرب المسجد، واستغنى[2] عنه أهلها، وصار بحيث لا يُصَلَّى فيه، عاد ملكًا لواقفه أو لورثته، حتى جاز لهم أن يبيعوه، أو يبنوه دارًا. وقيل: هو مسجد أبدًا. وهو الأصحُّ. فلو بنى أهل المحلَّة مسجدًا آخر، فاجتمعوا على بيع الأوَّل ليصرفوا ثمنه إلى الثَّاني، فإن عُرِف واقفه، أو وارثه لم يجز لهم ذلك، وإن لم يُعْرَف فالأصحُّ أنَّه ليس لهم ذلك. ثمَّ نقل عن (الفتاوى الكبرى): مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب، فاتخذ مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه، ويستعينوا[3] بثمنه في مسجد آخر؛ لأنَّه مسجد أبدًا. انتهى.

وفي (يتيمة الدَّهر)[4]: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مَسْجِدٍ خَرِبَ وَمَاتَ أَهْلُهُ، وَمَحَلَّةٍ أُخْرَى فِيهَا مَسْجِدٌ، هَلْ لأَهْلِهَا أَنْ يَصْرِفُوا وَجْهَ الْمَسْجِدِ الْخَرَابِ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ؟ قَالَ لا. انتهى[5].

---

(١) لصدر الشَّريعة الشَّهيد حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى [٥٣٦ هـ]. أوَّلها: الحمدُ لله مصوِّر النَّسم ومقدِّر القسم... كشف الظُّنون (١٢٢٨/٢)، والفوائد البهيَّة (ص: ١٤٩)، والجواهر المضيَّة (ص: ٣٩١)، والأعلام (٥١/٥)، ومعجم المؤلِّفين (٢٩١/٧). وهو مخطوط في (مكَّة المكرمة)، مكتبة مكة المكرمة، فقه حنفي، رقم (٢٥)، وانظر الفتاوى الهنديَّة (٤٥٨/٢ ـ ٤٦٠).

(٢) في (ز) «واستفتى».

(٣) في (ز) «ولا يستعينوا».

(٤) علاء الدِّين عبد الرَّحيم بن عمر بن عبد الله التَّرجماني. فقيه حنفي. توفي سنة [٦٤٥ هـ] له (يتيمة الدَّهر في فتاوى أهل العصر). هدية العارفين (٥٦٠/١)، والأعلام (٣٤٧/٣)، ومعجم المؤلفين (٢١٠/٥).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٨/٦).

وإذا علمت هذا فما ذكره في (الدُّرر والغرر)(١) و(فتاوى قاضي خان)(٢) من جواز نقل المسجد إذا خرب(٣) خلاف ما عليه الفتوى..

وهو(٤) المذكور في (الحاوي القدسي)(٥). وخلافُ الصَّحيحِ(٦) المذكورِ في (خزانة المفتين)(٧). وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بما يخالف

(١) الدُّرر والغرر. للمولى المعروف بملاخسرو، وهو: محمَّد بن فرامرز بن خواجة علي، الشَّهير بمولانا خسرو، وقد كان قاضيًا لعسكر السُّلطان محمَّد بن مرادخان، ثمَّ تقلَّد منصب الفتوى. ومن مصنَّفاته: (المرقاة في الأصول) و(المرآة شرح المرقاة) و(حواشي التَّلويح شرح التَّنقيح) وغير ذلك. توفي سنة [٨٨٥ هـ]. أسماء الكتب (ص: ١٤٨). وانظر: نفح الطِّيب (٣٨١/١)، وفهرسة ابن خليفة (٢٢٦ و٣٨٥)، وبغية الملتمس (١١٣)، والأعلام (٣٢٨/٦).

(٢) فتاوى قاضي خان شَيْخ الحَنَفِيَّةِ، أَبُو المَحَاسِنِ قاضي خان حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ البُخَارِيُّ، الحَنَفِيُّ، الأُوْزْجَندِيُّ. توفي سنة [٥٩٢ هـ]. سير أعلام النُّبلاء (٢٣١/٢١) وانظر الأعلام (٢٢٤/٢).

(٣) جاء في (فتاوى قاضيخان): وكذلك وقف صحيح على أقوام مسمَّين خرب ولا يندفع به، وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه. وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفًا. فتاوى قاضيخان (١٨١/٣). وانظر: فتح القدير (٢٣٧/٦)، البحر الرائق (٢٧٣/٥).

(٤) أي: ما عليه الفتوى.

(٥) «قَالَ فِي (الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ): قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ مَسْجِدٌ أَبَدًا إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لا يَعُودُ مِيرَاثًا، وَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ وَنَقْلُ مَالِهِ إلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهِ أَوْ لا. وَهُوَ الْفَتْوَى اهـ». درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٧/٦).

(٦) أي: ما صحَّحه في (خزانة المفتين)، وهو بقاؤه مسجد أبدًا.

(٧) جاء في (الفتاوى الهنديَّة): «وإذا خَرِبَ الْمَسْجِدُ وَاسْتَغْنَى أَهْلُهُ وَصَارَ بِحَيْثُ لا يُصَلَّى فيه عَادَ مِلْكًا لِوَاقِفِهِ أو لِوَرَثَتِهِ حتى جَازَ لهم أَنْ يَبِيعُوهُ، أو يَبْنُوهُ دَارًا. وَقِيلَ: هو مَسْجِدٌ أَبَدًا. وهو الأَصَحُّ. كَذَا في (خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ)». (٤٥٨/٢). وفي (درر الحكام شرح غرر الأحكام) (١٢٧/٦) «وَفِي (خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ) هُوَ مَسْجِدٌ أَبَدًا».

ذلك مما ذكر في (القنية)[1] وغيرها[2]، بل ومن كان قبلهم كالشَّيخ الإمام[3] أمين الدِّين محمَّد بن عبد العال[4] والشَّيخ الإمام أحمد بن يونس الشَّلبي[5] والشَّيخ زين بن نجيم، والشَّيخ محمَّد الوفائي[6]، فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد، ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى غيره من المساجد.

وقد مشى الشَّيخُ الإمام محمَّد بن سراج الدِّين الحانوتي[7] على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد، فقال فيما جُمِع من (فتواه): لا نفتي

---

(١) للزاهدي، وهو: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي. ومن تصانيفه (شرح القدوري)، و(الرسالة المشهورة بالناصرية)، و(المجتبى في الأصول) توفي سنة [٦٥٨ هـ].

(٢) «ونقل في (الذَّخيرة) عن شمس الأئمَّة الحلواني أنَّه سئل عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه؛ لتفرق النَّاس عنه، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد أو حوض آخر؟ فقال: نعم، ومثله في (البحر) عن (القنية)». حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٩).

(٣) «الإمام» ساقطة من (ز).

(٤) المصري فقيه حنفي، من آثاره: فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي، وسمَّاها: (العقد النَّفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتَّدريس). توفي [٩٧١ هـ]. كشف الظُّنون (١١٥٣)، ومعجم المؤلِّفين (١٠/١٧٣).

(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد. المعروف بابن الشَّلبي. فقيهٌ حنفيٌّ مصريٌّ. كان عالمًا كريم النَّفس كثير الصدقة ذا حياء وحلم وعفو، وكان رفيقًا لمفتي دمشق: القطب بن سلطان في الطلب وفاته بالقاهرة [٩٤٧ هـ]. له (حاشية على شرح الزَّيلعي للكنز) و(الفتاوى)، و(الدُّرر الفرائد). شذرات الذَّهب (٨/٢٦٤)، وفهرس الفهارس (١/١٧٠)، والأعلام (١/٢٧٦).

(٦) للشَّيخ شمس الدِّين محمَّد الوفائي الحنفي صاحب (جامع الواقعات). ذكره في (كشف الظُّنون) (١ / ٥٧٥)، وانظر: الشَّقائق النُّعمانيَّة (٢/٩٢)، وهدية العارفين (٢/٢٣٤).

(٧) (الحانوتي) هو محمَّد بن عمر الحانوتي، شمس الدِّين، فقيهٌ حنفي، من أهل (القاهرة). له (إجابة السَّائلين) فقه، يعرف بفتاوى الحانوتي، جمعه الشَّيخ خليل بن ولي بن جعفر الحنفي توفي سنة [١٠١٠ هـ]. الأعلام (٢/٤٧٤)، معجم المؤلفين (١١/٧٨).



بجواز بيع المسجد؛ لأنَّ قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: هو مسجدٌ أبدًا(١). ولم يوافق أولئك المذكورين قبله لما قدَّمناه لك من بيان المفتى به. وفتواهم مخالفة له، ومخالفة لما في (الهداية). ونصُّها كما قال الكمالُ بن الهمام: (وَلَوْ خَرِبَ مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ)(٢)، أَيْ: اسْتَغْنَى عَنْ الصَّلاةِ فِيهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، بِأَنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَخَرِبَتْ وَحُوِّلَتْ مَزَارِعَ يَبْقَى مَسْجِدًا عَلَى حَالِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَمَالِكٍ(٤)،

---

(١) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (٢٧٢/٥)، المحيط البرهاني (٩٩/٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤٥٨/٢).

(٢) الهداية (٢٠/٣).

(٣) انظر: الدُّر المختار (٣٥٨/٤)، الهداية (٣ /٢٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدَّقائق (٣٣٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٤)، فتح القدير (٢٣٦/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٩٤/٢)، المحيط البرهاني (٩٨/٦)، بدائع الصَّنائع (٢٢١/٦).

(٤) يَقُول الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ خَرِبَ أَمْ لَا وَلَوِ انْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْ مَحَلِّهِ، وَمِثْل عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَسْجِدِ نَقْضُهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَقْضِ الْمَسْجِدِ بِمَعْنَى أَنْقَاضِهِ. انظر: أسهل المدراك شرح إرشاد السَّالك (١٠٤/٣)، وجواهر الإكليل (٢٠٨/٢). وَفِي (تفسير الْقُرْطُبِيِّ): لَا يَجُوزُ نَقْضُ الْمَسْجِدِ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا تَعْطِيلُهُ وَإِنْ خَرِبَتِ الْمَحَلَّةُ. تفسير القرطبي (٧٨/٢). وحكى ابنُ جزي الإجماعَ على ذلك. انظر: القوانين الفقهيَّة (ص: ٣٥٦).

والخلاصة أنَّ المتقدِّمين من فقهاء مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ لا يرون جواز بيع الأحباس الأصول ولو خربت، وتعطَّلت منفعتها، ولا معاوضتها بربع غير خرب إلَّا لتوسعة المسجد، والطَّريق، أو المقبرة، ولا سبيل إلى التَّوسعة إلَّا بها، مالم يجعل الواقف عليه ذلك ولا جاز ما ذكر. وإن المتأخِّرين منهم أجازوا ذلك بشرط خراب الوقف، وتعطُّل منفعته، وجعل ما اشتري أو استبدل من ربع غير خرب حبسًا في مصرف البر الذي كان فيه الأوَّل؛ لكنَّهم قيَّدوا ذلك بغير المساجد، أمَّا المساجد فلا يجوز بيعها ولو خربت وتعطَّلت منفعتها، أو خربت العمارة حولها، ولا استبدالها بما هو أغبط=



وَالشَّافِعِيِّ[(١)(٢)].

ثمَّ قال[(٣)]: «وَلَوْ جَعَلَ جِنَازَةً وَمُلاءَةً وَمُغْتَسَلًا وَقْفًا فِي مَحَلَّةٍ، وَمَاتَ أَهْلُهَا كُلُّهُمْ لا يُرَدُّ إِلَى الْوَرَثَةِ، بَلْ يُحْمَلُ إِلَى مَكَان آخَرَ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ فَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْحُصْرِ وَالْبَوَارِي[(٤)] أَنَّهَا لا تَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ. وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ الشَّيْخِ الإِمَامِ الْحَلْوَانِيِّ[(٥)] فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَوْضِ إذَا خَرِبَ وَلا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَفَرُّقِ النَّاسِ

= بالإجماع، واختلفوا في جواز بيع أنقاضها، أو دفعها إلى عمارة مسجد آخر.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٤٠/٣)، البهجة في شرح التُّحفة (٣٩١/٢)، التَّاج والإكليل (٤٢/٦)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٩٥/٧)، شرح ميارة الفاسي (٢٥١/٢)، كفاية الطَّالب الرَّباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٣٥٠/٢)، منح الجليل (١٥٤/٨).

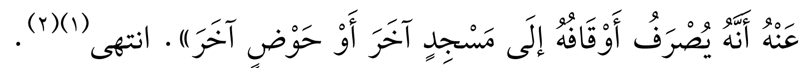
(١) قال الشَّافعية: مَنْ وَقَفَ مَسْجِدًا فَخَرِبَ الْمَكَانُ وَانْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِلْكِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لأَنَّ مَا زَال الْمِلْكُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعُودُ إِلَى الْمِلْكِ بِالِاخْتِلَال كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ زَمِنَ. وإن وقف نخلةً فجفت أو بهيمةً فزمنت أو جُذُوعًا عَلَى مَسْجِدٍ فَتَكَسَّرَتْ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُرْجَى مَنْفَعَتُهُ، فَكَانَ بَيْعُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ خَرَابِهِ، وَقَدْ يُعْمَرُ الْمَوْضِعُ فَيُصَلَّى فِيهِ، وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى مَسْجِدٍ فَاخْتَل الْمَكَانُ حُفِظَ الِارْتِفَاعُ (الْغَلَّةُ)، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا كَانَ... انظر ذلك مفصَّلًا في (الْمُهَذَّبِ) (٤٤٥/١)، وانظر: المجموع (٣٦٠/١٥)، وانظر: حاشية إعانة الطَّالبين (١٧٩/٣)، حواشي الشَّرواني والعبادي (٢٨٣/٦)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

(٢) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢٣٦/٦).

(٣) أي: الكمال بن الهمام في (الفتح) (٢٣٧/٦)، وانظر: البحر الرَّائق (٢٧٢/٥)، الفتاوى الهنديَّة (٣٦١/٢)، المحيط البرهاني (١٠٠/٦).

(٤) (الْبَوَارِي) جَمْعُ بَارِيٍّ، وَهُوَ الْحَصِيرُ. وَيُقَالُ لَهُ: الْبُورِيَاءُ بِالْفَارِسِيَّةِ. المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة: (بري) (٧١/٢). وانظر: مادَّة: (بور) في (القاموس المحيط) (ص: ٤٥٢)، وفي (تاج العروس) (٢٤٥/١٠)، والمخصص (٢٣٠/٣).

(٥) (الحلواني) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمَّة الحلواني ـ نسبة لبيع=


عَنْهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ أَوْقَافُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ حَوْضٍ آخَرَ». انتهى[1][2].

فهذا المساق المُصَدَّرُ بصيغة: (نُقِلَ عَنْ الشَّيْخِ الإِمَامِ)[3] مفيدٌ عدمَ العمل بما نُقِلَ عنه؛ لمخالفته نصَّ الإمام الأعظم[4]، ولزوم بقاء المسجد والوقف على حاله.

وعلمت[5] مبنى الخلاف في جواز النَّقل وعدمه، وعلمت الصَّحيح

= الحلواء - صاحب (المبسوط) إمام الحنفيَّة في وقته ببخارى، شيخ شمس الأئمة السرخسي. توفي سنة [٤٤٩ هـ]، ودفن ببخارى، وكان يلقب شمس الأئمَّة. انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٧٧/١٨)، الإكمال (١١١/٢)، الأنساب (٤٤٨/٣)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (ص: ٣١٨)، لسان الميزان (٢٤/٤).

(١) فتح القدير (٢٣٧/٦)، وانظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (٢٧٢/٥)، المبسوط (٧٣/١٢).

(٢) ولم يذكر المؤلِّف قولَ الإمام أحمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من تمام كلام الكمال، حيث قال الكمال: «عَنْ أَحْمَدَ يُبَاعُ نَقْضُهُ وَيُصْرَفُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَكَذَا فِي الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ إِذَا خَرِبَتْ يُبَاعُ نَقْضُهَا وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا إِلَى وَقْفٍ آخَرَ.. فتح القدير (٢٣٦/٦)، وانظر: تبين الحقائق (٣٣٠/٣).

والحاصل أنَّ الحنابلة يقولون بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ كَخَشَبٍ تَشَعَّثَ وَخِيفَ سُقُوطُهُ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعْمَرُ بِهِ، فَيُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَال: وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ خَشَبَاتٌ لَهَا قِيمَةٌ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا عَلَيْهِ.

انظر ذلك مفصَّلًا في (منار السَّبيل في شرح الدَّليل) (١٨/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٠/٢)، الورع، للإمام أحمد (ص: ٨١)، القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب (٣٤٠/١)، المغني (٢٥٠/٦)، كشاف القناع (٢٩٦/٤).

(٣) أي: في العبارة السَّابقة.

(٤) أي: لأنَّه قد نُقِلَ عنه بصيغة التَّمريض.

(٥) يريد المصنِّفُ هنا أن يجيب عن السُّؤال الوارد في أوَّل الرِّسالة. وهو قوله: «سؤال في=

والمفتى به من غيره. فلا يعدل عن قول الإمام الأعظم الَّذي هو كقول أبي يوسف الموصوف بأنَّه الفتوى إلى ما هو دونه.

وقال في (البدائع)[1]: «وَلَوْ جَعَلَ دَارِهِ مَسْجِدًا فَخَرِبَ جِوَارُ الْمَسْجِدِ واسْتَغْنَى عنه[2] لا يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ وَيَكُونُ مَسْجِدًا أَبَدًا عِنْدَ أبي يُوسُفَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ.

وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ بِوَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وهو التَّقَرُّبُ إِلَى الله تَعَالَى بِمَكَانٍ يُصَلِّي فيه النَّاس، فإذا اسْتَغْنَى عنه فَقَدْ فَاتَ غَرَضُهُ، فَيَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ كما لو كَفَّنَ مَيِّتًا ثُمَّ أَكَلَهُ سَبْعٌ وَبَقِيَ الْكَفَنُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الكفن[3]. كَذَا هذا[4].

= وقف على مدرسة أو مسجد تخرَّب» فأجاب فيما مضى عن المسجد، وهنا يُتِمُّ الإجابة عن المدرسة على طريقة اللَّف والنَّشر المشوش.

(١) أي: الكاساني في (بدائع الصَّنائع). والكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى (كاسان) مدينة في أوَّل بلاد (تركستان) (علاء الدين) فقيه، أصولي. من آثاره: (السُّلطان المبين في أصول الدِّين)، و(بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع). توفي سنة [٥٨٧هـ]. انظر: معجم المؤلِّفين (٧٥/٣)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (٢٤٤/٢)، وانظر: كشف الظُّنون (٣٧١/١).

(٢) في (البدائع): «أو اسْتَغْنَى». بدائع الصَّنائع (٢٢١/٦).

(٣) في (البدائع): «يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ». بدائع الصَّنائع (٢٢١/٦)، أي: يعود الكفن إلى ملكه.

(٤) بدائع الصَّنائع (٢٢١/٦). وقال الكمال: (وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ) إنْ كَانَ حَيًّا (وَإِلَى وَرَثَتِهِ) إنْ كَانَ مَيِّتًا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بَانِيه وَلا وَرَثَتُهُ كَانَ لَهُمْ بَيْعُهُ وَالاسْتِعَانَةُ بِثَمَنِهِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ (عَيَّنَهُ لِقُرْبَةٍ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ فَيَنْقَطِعُ هُوَ أَيْضًا وَصَارَ كَحَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَحَشِيشِهِ إذَا اُسْتُغْنِيَ عَنْهُ)، وَقِنْدِيلُهُ إذَا خَرِبَ الْمَسْجِدُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ مُتَّخِذِهِ، وَكَمَا لَوْ كَفَّنَ مَيِّتًا فَافْتَرَسَهُ سَبُعٌ عَادَ الْكَفَنُ إِلَى مِلْكِ مَالِكِهِ، وَكَهَدْيِ الإِحْصَارِ=



وجه قول أبي يوسف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ «أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ مَسْجِدًا فَقَدْ حَرَّرَهُ وَجَعَلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الإِطْلاقِ، وَصَحَّ ذَلِكَ فَلا يَحْتَمِلُ الْعَوْدَ إِلَى مِلْكِهِ كَالإِعْتَاقِ، بِخِلافِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ مَا حَرَّرَ الْكَفَنَ، وَإِنَّمَا دَفَعَ حَاجَةَ الْمَيِّتِ بِهِ، وَهُوَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ، وَقَدْ اسْتَغْنَى عَنْهُ فَيَعُودُ مِلْكًا لَهُ.

وَقَوْلُهُ[1]: أَزَالَ مِلْكَهُ بِوَجْهٍ وَقَعَ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ. قُلْنَا[2]: مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْمُجْتَازِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ، وَكَذَا احْتِمَالُ عَوْدِ الْعِمَارَةِ قَائِمٌ، وَجِهَةُ الْقُرْبَةِ قَدْ صَحَّتْ بِيَقِينٍ فَلا تَبْطُلُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ». انتهى عبارة (البدائع)[3].

وهي تدفع قول السَّائل في السُّؤال: «ولم يرج عود ذلك كما كان»[4]. وبهذا التَّوجيه يعلم الفرق بين ما ذكره في (التَّتَارْخَانِيَّة)[5] وغيرها من جواز نقل حَوْضٍ وَبِئْرٍ وَرِبَاطٍ وَدَابَّةٍ وَسَيْفٍ بِثَغْرٍ وَقِنْدِيلٍ وَبِسَاطٍ وَحَصِيرٍ بمسجد لغير محلِّه، وبين عدم جواز نقل مسجد ووقفه إلى غيره[6].

= إِذَا زَالَ الإِحْصَارُ فَأَدْرَكَ الْحَجَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَدْيِهِ مَا شَاءَ». فتح القدير (٦/٢٣٦)، وانظر: حاشية على مراقي الفلاح (١/٣٠٣).

(١) أي: قول محمَّد بن الحسن ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ.

(٢) القائل هنا: علاء الدِّين الكاساني في (بدائع الصَّنائع).

(٣) بدائع الصَّنائع (٦/٢٢١).

(٤) أي: في سؤال السَّائل في أوَّل هذه الرِّسالة.

(٥) صاحب (التتارخانيَّة) هو الإمام الفقيه: عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه: (مسائل المحيط البرهاني) و(الذَّخيرة) و(الخانيَّة) و(الظهيريَّة)، وجعل الميم: علامة (للمحيط)، وذكر اسم الباقي، وقدَّم بابًا في ذكر العلم، ثمَّ رتَّب على (أبواب الهداية)، وذكر أنَّه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: (تاتار خان)، ولم يسم، ولذلك اشتهر به. وقيل: إنه سمَّاه: (زاد المسافر). توفي سنة [٢٨٦ هـ]. كشف الظُّنون (١/٢٦٨)، وانظر: معجم المؤلِّفين (٥/٥٢)، هدية العارفين (١/٤٣٥).

(٦) انظر: رد المحتار على الدُّر المختار (٤/٣٦٠).

وقال في (البحر): «الْفَتْوَى على قَوْلِ مُحَمَّدٍ في آلاتِ الْمَسْجِدِ»[(١)].

أي: أنَّه إذا استغنى عنها هذا المسجد تحوَّل لمسجد آخر. والفتوى على قول أبي يوسف في تَأْبِيدِ المسْجِدِ». انتهى[(٢)].

وإذا علمتَ الحكم في المسجد ووقفه وغلَّته[(٣)]، ووجه عدم نقلهما، فلا تنقل أوقاف على مدرسة جعلت تقوية لأهل العلم، وإحياء له بصرفها لغير ذلك بطريق الأولى.

ولم أرَ أحدًا من أئمَّتنا قال بجواز إبطال وقفٍ على مُدَرِّسٍ وطلبته، وجعله مصرفًا لغير ذلك الوجه.

فمن توهَّم أنَّ حكم الوقف على مُدَرِّسٍ كالحكم على المسجد، وأجرى جواز النَّقل فيهما فقد غفل غفلةً عظيمة بما أوهمه السَّائل في ذلك السُّؤال.

وقال العلَّامة المحقِّق شيخ الإسلام عَبْدُ الْبَرِّ بْنُ الشِّحْنَةِ ـ رحمهما الله تعالى ـ[(٤)] ....

(١) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (٢٧٣/٥)، ردُّ المختار على الدُّر المختار (٣٥٩/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٩٤/٢).

(٢) انظر: المصادر السَّابقة.

(٣) في (ز) «وعلمته».

(٤) ابن الشِّحْنَةِ هو عبد البرِّ بن محمَّد بن محمَّد بن محمود بن الشِّحْنَةِ الحلبي، ثمَّ القاهري، الحنفي (سري الدِّين، أبو البركات) فقيه، أصوليٌّ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد (بحلب)، ورحل إلى (القاهرة)، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعدِّدة، ودرس وأفتى، وتولَّى قضاء (حلب) ثمَّ قضاء (القاهرة)، من تصانيفه الكثيرة: (الإشارة والرَّمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز) في فروع الفقه الحنفيِّ، شرح منظومة جدِّه ابن الشِّحْنَةِ الَّتي نظمها في عشرة علوم، (شرح جمع الجوامع)، للسُّبكي في أصول الفقه،=

في شرحه لمنظومة[(١)] ابن وهبان[(٢)] ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ما نصُّه:

وَلَـيْسَ بِـأَجْرٍ قَـطُّ مَعْلُـومُ طَالِـبٍ فَعَنْ دَرْسِهِ لَوْ غَابَ لِلْعِلْمِ يُعْذَرُ[(٣)]

ثمَّ قال[(٤)]: إنَّه[(٥)] نقل ما نظمه من الجزء الثَّاني من (التَّعْلِيقَةِ فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ)، لابنِ الصَّائغ[(٦)]، وهو بخطِّه، قال: مَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ الْمَدَارِسِ لا[(١)]

= (الذَّخائر الأشرفيَّة في الألغاز الحنفيَّة)، (عقود اللآلي والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن)، وله شعر.. وتوفي سنة [٩٢١ هـ]. معجم المؤلفين (٧٧/٥)، الأعلام (٢٧٣/٣)، شذرات الذَّهب (٢٩٠/٨)، إيضاح المكنون (١١٥/٤).

(١) منظومة: (ابن وهبان) في فروع الحنفيَّة للشَّيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدِّمشقي، وهي: قصيدة رائيَّة من (بحر الطويل)، أوَّلها: بداءتنا بالحمد أجدر... الخ. ضمَّنها غرائب المسائل، وهي نظمٌ جيدٌ متمكِّنٌ في (أربعمائة بيت)، سمَّاها: (قيد الشَّرائد ونظم الفرائد) أخذها من (ستَّة وثلاثين) كتابًا، ورتَّبها على ترتيب (الهداية)، ثمَّ شرحها في مجلدين، وسمَّاه: (عقد القلائد في حلِّ قيد الشَّرائد). كشف الظُّنون (١٨٦٥/٢).

(٢) ابن وهبان هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدِّمشقي، أمين الدِّين، فقيه حنفي، أديب. ولِّي قضاء (حماة). له (قيد الشَّرائد)، و(عقد القائد)، (شرح قيد الشَّرائد)، و(أحاسن الأخبار في محاسن السَّبعة الأخيار) يعني القُرَّاء السَّبعة. وتوفي سنة [٧٦٨ هـ]. انظر: الأعلام (١٨٠/٤). بغية الوعاة (١٢٣/٢)، وانظر: تذكرة الحفَّاظ (١٠٢/١)، شذرات الذَّهب (٢١٢/٦).

(٣) انظر: (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، شرح قصيدة ابن الشِّحنة، كتاب الوقف، م (أ: ٧٩) من النُّسخة رقم: [٣٢٥٥٣١] عدد الأوراق: [٢٥٣] ورقة، من مخطوطات الكتبة الأزهريَّة، مصر. وانظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنَّظائر، لابن نجيم (٢٤٨/٢)، البحر الرَّائق (٢٤٧/٥).

(٤) أي: ابن الشِّحْنَةِ.

(٥) أي: ابن وهبان.

(٦) ابن الصَّائغ ـ بالصَّاد المهملة والغين المعجمة ـ هو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن علي، شمس الدِّين الحنفي الزمردي، ابن الصَّائغ، أديب، من العلماء، مصريٌّ. ولِّي في آخر=

أُجْرَةً لِعَدَمِ شَرْطِ الإِجَارَةِ، ولا صَدَقَةً[2]؛ لأَنَّ الْغَنِيَّ يَأْخُذُهَا[3]، بَلْ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى حَبْسِ أَنْفُسِهِمْ؛ للاشْتِغَالِ بِالْعِلْم حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْضُر المدرسة[4] بِسَبَبِ اشْتِغَالٍ أَوْ تَعْلِيقٍ جَازَ أَخْذُهُ (الْجَامِكِيَّةُ)[5].

= عمره قضاء العسكر وإفتاء دار العدل، ودرس بالجامع الطُّولوني. من كتبه (التَّذكرة) في النَّحو،، و(المباني في المعاني)، و(المنهج القويم في فوائد تتعلَّق بالقرآن العظيم) و(الغمز على الكنـز) في فقه الحنفيَّة، و(الثَّمر الجني) في الأدب، و(المرقاة، في إعراب لا إله إلَّا الله)، و(التَّعْلِيقَة فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ) وغيرها، توفي سنة [٧٧٦ هـ]. انظر: الأعلام (١٩٢/٦)، وانظر: بغية الوعاة (١٥٥/١)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التَّاريخ (١٣٧/١)، شذرات الذَّهب (٢٤٨/٦)، كشف الظُّنون (١١٦٣/٢). وانظر: تاج التَّراجم، الصَّفحة رقم (١٢)، من المخطوط في مكتبة الأزهر في (مصر).

(١) وفي (البحر) عنه: لَيْسَ أجرة. البحر الرَّائق (٤٧/٥).

(٢) الواو ساقطة من (ز).

(٣) أي: يأخذ (الْجَامِكِيَّة)، وسيأتي بيانها.

(٤) وفي (البحر): «حتى لو لم يَحْضُرُوا الدَّرْسَ بِسَبَبِ اشْتِغَالٍ..». البحر الرَّائق (٢٤٧/٥).

(٥) (الْجَامِكِيَّةُ) هي مَا يُرَتَّبُ فِي الأَوْقَافِ لأَصْحَابِ الْوَظَائِفِ كالعطاء السَّنوي و(الْجَامِكِيَّةُ) شَهْرِيَّةٌ. انظر: قواعد الفقه، لمحمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤٣٤/٤).

والحاصل أنَّ أخْذ الجامكيّة إنّما موضوعُه: استعانةٌ على طلب العلم ونشره حتَّى يكون في غنىً عن أخذ صدقات الملُوك والوزراء والأمراء وغيرهم من أغنياء النَّاس.. وقد علم أنَّه لا يحلُّ له أن يأخُذَ لعلمه أجرةً ولا ثمنًا... و«(الْجَامِكِيَّةُ) فِي الأَوْقَافِ لَهَا شَبَهُ الأُجْرَةِ وَشَبَهُ الصِّلَةِ وَشَبَهُ الصَّدَقَةِ، فَيُعْطَى كُلُّ شَبَهٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَاعْتَبَرْنَا شَبَهَ الأُجْرَةِ فِي اعْتِبَارِ زَمَنِ الْمُبَاشَرَةِ وَمَا يُقَابِلُهُ مِنْ الْمَعْلُومِ وَالْحِلِّ لِلأَغْنِيَاءِ، وَشَبَهَ الصِّلَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إذَا قَبَضَ الْمُسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ فَإِنَّهُ لا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ حِصَّةَ مَا بَقِيَ مِنْ السَّنَةِ، وَشَبَهَ الصَّدَقَةِ لِتَصْحِيحِ أَصْلِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عَلَى الأَغْنِيَاءِ ابْتِدَاءً، فَإِذَا مَاتَ الْمُدَرِّسُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ مَثَلًا قَبْلَ مَجِيءِ الْغَلَّةِ وَقَبْلَ ظُهُورِهَا، وَقَدْ بَاشَرَ مُدَّةً ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ، يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ=



وَلَمْ يَعْزُها لكتاب، لكن فيما تقدَّم عن قَاضِي خَانْ مَا يَشْهَدُ لَهُ، حَيْثُ عَلَّلَ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ جُمْلَةِ التَّعْلِيمِ[1]. ـ والله أعلم ـ انتهى كلامه[2].

تمَّت بحمد الله ﷻ تأليفًا في أواخر جمادى الثَّاني سنة (خمسين وألف). وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين[3].. آمين..

= وَقْتَ قِسْمَةِ الْغَلَّةِ إِلَى مُدَّةِ مُبَاشَرَتِهِ وَإِلَى مُبَاشَرَةِ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ، وَيُبْسَطُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْمُدَرِّسَيْنِ، وَيُنْظَرُ كَمْ يَكُونُ مِنْهُ لِلْمُدَرِّسِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ، فَيُعْطَى بِحِسَابِ مُدَّتِهِ، وَلا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ اعْتِبَارُ زَمَانِ مَجِيءِ الْغَلَّةِ وَإِدْرَاكِهَا كَمَا اُعْتُبِرَ فِي حَقِّ الأَوْلادِ فِي الْوَقْفِ، بَلْ يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُدَرِّسِ وَالْفَقِيهِ وَصَاحِبِ وَظِيفَةٍ مَا وَهَذَا هُوَ الأَشْبَهُ بِالْفِقْهِ وَالأَعْدَلُ.

انظر: ذلك مفصَّلًا في (الأشباه والنَّظائر)، لابن نجيم (ص: ٢٠١)، غمز عيون البصائر (٢/٢٧٤)، البحر الرَّائق (٥/٢٤٧)، ردُّ المختار على الدُّر المختار (٤/٤١٧)، الحاوي للفتاوي، للسُّيوطي (١/١٥١)، الفتاوى الكبرى الفقهيَّة، لابن حجر الهيتمي (٣/٢٩٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/٦١٦)، حواشي الشَّرواني والعبادي (٦/٢٣٨).

(١) قال في (البحر): «قلت: هو مَحْمُولٌ على الأَوْقَافِ على الْفُقَهَاءِ من غَيْرِ اشْتِرَاطِ حُضُورِ دَرْسٍ أَيَّامًا مُعَيَّنَةً على ما قَدَّمْنَاهُ عن ابْنِ الشِّحْنَةِ، وَلِذَا قال في (الْقُنْيَةِ): الأَوْقَافُ بِبُخَارَى على الْعُلَمَاءِ لا يُعْرَفُ من الْوَاقِفِ شَيْءٌ غَيْرُ ذلك، فَلِلْقَيِّمِ أَنْ يُفَضِّلَ الْبَعْضَ وَيَحْرِمَ الْبَعْضَ إذ لم يَكُنْ الْوَقْفُ على قَوْمٍ يُحْصَوْنَ؛ وَكَذَا الْوَقْفُ على الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إلَى هذه الْمَدْرَسَةِ، أو على مُتَعَلِّمِي هذه الْمَدْرَسَةِ أو على عُلَمَائِهَا، يَجُوزُ لِلْقَيِّمِ أَنْ يُفَضِّلَ الْبَعْضَ وَيَحْرِمَ الْبَعْضَ إنْ لم يُبَيِّنْ الْوَاقِفُ ما يعطى كُلَّ وَاحِدٍ منهم، ثُمَّ رَقَمَ الأَوْقَافَ الْمُطْلَقَةَ على الْفُقَهَاءِ. قِيلَ: التَّرْجِيحُ بِالْحَاجَةِ، وَقِيلَ: بِالْفَضْلِ اهـ». البحر الرَّائق (٥/٢٤٧)، وانظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٤٨)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٩٨).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٢/٢٤٧)، وفتاوى قاضيخان (٢/١٨٩).

(٣) «إلى يوم الدِّين» ساقطة من (ز).

غفر الله عَزَّ وَجَلَّ لمؤلِّفها ولمشايخه ولمسوِّده من بعده ولوالديه وإخوانه[١] والمسلمين آمين.

وكان الفراغ من كتابة هذه النُّسخة المباركة في يوم الخميس المبارك عاشر شهر رجب، أحد شهور عام السَّادس عشر بعد الثَّلاثمائة والألف من هجرة سيِّد المرسلين[٢] صلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.. آمين...

**　**　**

(١) «وإخوانه» ساقطة من (ز).

(٢) قوله: «وكان الفراغ» إلى قوله: «سيِّد المرسلين» ساقطة من (ز)، وفي (ز) «وصلَّى».



المراجع والمصادر

١ ـ إِرْشَادُ السَّالِك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.

٢ ـ أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق د. محمد التونجي، الناشر، دار الفكر، سنة النشر [١٤٠٣هـ]. دمشق.

٣ ـ الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر كراتشي.

٤ ـ إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى [١٤١٨هـ].

٥ ـ الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة [١٩٩٢م].

٦ ـ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، طبع دار صادر، سنة النشر [١٨٩٦م]، مكان النشر: بيروت.

٧ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، طبع دار الكتب العلمية، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤١١]، رقم الطبعة: الأولى.

٨ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦ هـ] الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، طبع دار المعرفة.

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، طبع دار الكتاب العربي، سنة النشر [١٩٨٢]، بيروت.

١١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، طبع دار المعرفة، بيروت.

١٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، مكان النشر: لبنان، صيدا.

١٣ - البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت [٤١٨ هـ]، لطبعة الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

١٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبع دار الهداية.

١٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر دار الفكر.

١٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى [١٣١٣هـ].

١٧ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ]، الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية [١٩٨٢].

١٨ ـ تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى [١٤١٩هـ].

١٩ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، طبع دار الشعب، القاهرة، سنة النشر: [١٣٧٢]، رقم الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٢٠ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي.

٢١ ـ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر [١٣١٨هـ]، مكان النشر: مصر.

٢٢ ـ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لسيدي محمد علاء الدين أفندى نجل المؤلف، طبعة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، الجزء السابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [١٤١٥ هـ]، دار الفكر بيروت.



٢٣ ـ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت [١٤٢١هـ]، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٢٤ ـ الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى [١٤١٠هـ].

٢٥ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٢٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر: [١٣٩٢هـ]، حيدر آباد، الهند.

٢٧ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، وهي الطبعة المصورة عن المطبعة الكبرى ببولاق مصر.

٢٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر: المكتب الإسلامي، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤٠٥]، رقم الطبعة: الثانية.

٢٩ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: [١٤١٣ هـ]، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٣٠ ـ شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، طبع دار بن كثير، سنة النشر [١٤٠٦هـ]، دمشق.



٣١ ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبع: دار الفكر بيروت.

٣٢ ـ شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر [١٤٢٠هـ].

٣٣ ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زادة، طبع: دار الكتاب العربي، سنة النشر [١٣٩٥هـ].

٣٤ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة [١٤٠٧هـ].

٣٥ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، والشرح لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر [١٤٠٥هـ]، بيروت.

٣٦ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، طبع دار الفكر.

٣٧ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع دار الفكر سنة النشر [١٤١١هـ].

٣٨ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، الطبعة الثانية [١٩٨٢].

٣٩ ـ فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكني، علي بن خليفة الحسيني الشريف المساكني، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الاسلامي، سنة النشر [١٩٩٢]، مكان النشر: بيروت.



٤٠ ـ فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت. [١٩٧٣م].

٤١ ـ قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، سنة النشر [١٤٠٧]، مكان النشر: كراتشي.

٤٢ ـ القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى [١٣٩١هـ].

٤٣ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، سنة النشر [١٤٠٢]، بيروت.

٤٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤١٣].

٤٦ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبع دار الفكر، سنة النشر [١٤١٢].

٤٧ ـ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨ ـ لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة النشر: [١٤٠٦]، الطبعة الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.

٤٩ ـ المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى [١٤٢١هـ].

٥٠ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥١ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، طبع [١٤١٩هـ]، بيروت.

٥٢ ـ المجموع، النووي، طبع دار الفكر، سنة النشر [١٩٩٧م]، بيروت.

٥٣ ـ المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٥٥ ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، طلع دار إحياء التراث العربي، من غير تاريخ.

٥٦ ـ معجم المطبوعات العربية، إليان سركيس، معجم المطبوعات العربيَّة، إليان سركيس [١٣٣٩]، منشورات مكتبة المرعشي النجفي.

٥٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، طبع دار الفكر.

٥٨ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: [١٤٠٥].

٥٩ ـ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، طبع دار الفكر، سنة النشر [١٤٠٩هـ]، بيروت.

٦٠ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبع دار الفكر. الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

٦١ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

٦٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٦٣ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه [١٩٥١]، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ومطبوع في (دار الكتب العلميَّة) بتحقيق: أحمد عزو عناية.

❊❊ ❊❊ ❊❊

إتحاف ذوي الإتقان

بحكم الرهان

تأليف

العبد الفقير حسن الشُّرنبلالي الحنفي

ـ غفر الله له ولوالديه والمسلمين ـ

تحقيق

فضيلة الشيخ

مصطفى محمود سليخ

الدكتور

عبدالقادر محمد المعتصم دهمان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ملهم الصَّواب، وميسِّر الأمور الصِّعاب، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خير من أوتى الحكمةَ وفصلَ الخطاب، وعلى آله وأصحابه السَّادة الإنجاب، وبعد: فيقولُ العبدُ الملتجئ إلى الملك المتعالي، حسن الحنفي الشُّرُنْبلالي: قد ورد سؤالٌ عن بعضٍ مِن ورثةٍ اشترى[1] عقارًا كان رهنًا تحتَ يدِ مورِّثهم ووقَفَه، فما حكم ذلك؟ وأجاب حنفيٌّ بقوله: إنَّ شراءه باطل، ووقفه باطل، ثمَّ رُفِعَ إِليَّ فخالفته بما هو الصَّواب، ثُمَّ طُلِب منِّي بيان ذلك فسطَّرته؛ لإفادته، وبيان وجه استفادته، فإن الدِّين النَّصيحة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، ورَدُّ الخطأ للصَّواب طريقةُ العلماء الأنجاب بواضحِ الدَّليل وصحيحِ البرهان، وسمَّيْته: **(إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان)**.

وملخَّص الجواب الَّذي أجبت به: أنَّ شراء الوارث ووقفه صحيحٌ نافذٌ بقدر حصَّته من الميراث؛ لمصادفته صحيح ملكه، ويبقى موقوفًا بقدر حصَّة باقي الورثة، وليس للباقين إبطالُ البيع؛ لأنَّ الوارث لا يملك إبطالَ بيع الرَّهن لأجنبي في أصحِّ الرِّوايتين؛ لقول الزَّيلعي[2]: «وفي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ: لا يَنْفَسِخُ

(١) في (س) «اشتر».

(٢) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدِّين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة، فأفتى ودرَّس، وتوفي فيها سنة [٧٤٣ هـ]، له: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدَّقائق)، و(شرح الجامع الكبير). انظر: الأعلام (٤/٢١٠)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (ص: ٣٤٥)، معجم المؤلِّفين (٦/٢٦٣).



[بيع الرَّهن][1] بِفَسْخِهِ، وفي (الْمُخْتَصَرِ)؛ [يعني: الكنز] هَاهُنَا إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ قال: يُوقَفُ [بيع الرَّهن] على إِجَازَةِ مُرْتَهِنِهِ، أو قَضَاءِ دَيْنِهِ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِلَيْهِ دُونَ الْفَسْخِ، وَجَعَلَهُ مُتَوَقِّفًا على قَضَاءِ الدَّيْنِ. وَهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّ فَسْخَهُ لا يَنْفُذُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الامْتِنَاعَ لِحَقِّهِ كَيْ لا يَتَضَرَّرَ، وَالتَّوَقُّفُ لا يَضُرُّهُ؛ لأَنَّ حَقَّهُ في الْحَبْسِ لا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الانْعِقَادِ من غَيْرِ نُفُوذٍ فَبَقِيَ مُتَوَقِّفًا»[2]، كذا نصَّ الزَّيلعيُّ في كتاب الرَّهن.

وأمَّا نفوذ وقف المشترى بقدر حصَّته، فظاهرٌ لمصادفته مِلْكَه لقول الزَّيلعي في باب الاستحقاق عند قول (الكنز): وَصَحَّ عِتْقُ مُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبٍ بِإِجَازَةِ بَيْعِهِ[3]: «عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ الملك ثبت مرتَّبًا عليه، وينفذ بنفاذه، وصار كإعتاق المشتري من الرَّاهن فإنَّه يتوقَّف وينفذ بإجازة المرتهن البيع؛ لأنَّ العتق من حقوق المِلْك، والشَّيء إذا توقَّف بجميع حقوقه، وإذا نفذ نفذ بحقوقه»[4] انتهى. قلت: فهذا نصٌّ على نفاذِ الوقف بقدر حصَّة

---

(١) ما بين المعقفات ـ في هذه وما بعدها ـ من زيادة المصنِّف توضيحًا للمراد وليس من كلام الزَّيلعي في المطبوع من (التبيين).

(٢) تبيين الحقائق (٦/٨٤).

(٣) المصدر السابق (٤/١٠٦).

(٤) المصنف ذكر النَّص مختصرًا من (تبيين الحقائق) وبتصرُّف. وتمام النَّصُّ من الكتاب المذكور: «قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَصَحَّ عِتْقُ مُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبٍ بِإِجَازَةِ بَيْعِهِ لا بَيْعُهُ)، مَعْنَاهُ: لَوْ غَصَبَ رَجُلٌ عَبْدًا وَبَاعَهُ فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فَأَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ جَازَ عِتْقُهُ وَلَوْ لَمْ يُعْتِقْهُ الْمُشْتَرِي، وَلَكِنْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ عِتْقُهُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقِيَاسُ... وَلَهُمَا أَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ مَوْقُوفًا بِتَصَرُّفٍ مُطْلَقٍ مُفِيدٍ لِلْمِلْكِ بِالْوَضْعِ، وَلا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ فَيَتَوَقَّفُ الإِعْتَاقُ مُرَتَّبًا عَلَيْهِ وَيَنْفُذُ بِنَفَاذِهِ وَصَارَ كَإِعْتَاقِ الْمُشْتَرِي مِنْ الرَّاهِنِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَيَنْفُذُ بِإِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ الْمَبِيعَ، وَكَإِعْتَاقِ الْمُشْتَرِي مِنْ الْوَارِثِ وَالتَّرِكَةُ=



الوارث، ومثله في (غاية البيان)[1] و(فتح القدير)[2]. وإذا علمت هذا فمن قال من أهل زماننا مجيبًا للحادثة: إنَّ بيع المرهون، أو وارث المرتهن بيعٌ باطل، ووقفه باطلٌ فقد أخطأَ من وجوه، وهو أنَّ الباطل غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب[3]، وهما غير الموقوف[4].

= مُسْتَغْرَقَةٌ بِالدَّيْنِ فَأَجَازَتْ الْغُرَمَاءُ الْبَيْعَ أَوْ إعْتَاقَ الْوَارِثِ عَبْدًا مِنْ التَّرِكَةِ، وَهِيَ مُسْتَغْرَقَةٌ بِالدَّيْنِ فَقَضَى الدَّيْنَ أَوْ أَبْرَأَ الْغُرَمَاءُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عِتْقُهُ وَهَذَا؛ لأَنَّ الْعِتْقَ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ وَالشَّيْءُ إذَا تَوَقَّفَ تَوَقَّفَ بِحُقُوقِهِ وَإِذَا نَفَذَ نَفَذَ بِحُقُوقِهِ». تبيين الحقائق (١٠٧/٤).

(١) (غاية البيان ونادرة الأقران) شرح الهداية للشَّيخ قوام الدين، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي المتوفى سنة [٧٥٨ هـ]. كشف الظُّنون (٢٠٣٣/٢).

(٢) انظر فتح القدير (٥٨/٧). و(فتح القدير)، للشَّيخ الإمام كمال الدِّين: محمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف: بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة [٨٦١هـ]. انظر: كشف الظُّنون (٢٠٢٢/٢)، معجم المؤلِّفين (٢٦٤/١٠).

(٣) «ما لم يشرع بالكليَّة هو الباطل، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرَّم هو الفاسد، فعندنا كلُّ ما كان منهيًّا إمَّا لعينه، أو لوصفه ففاسد وباطل». التَّحبير شرح التحرير (١١١١/٣). وقال ابن أمير حاج: «ووجه المناسبة... بين الفاسد ومسمَّاه ـ وهو المشروع بأصله لا بوصفه ـ فلأنَّه يقال: لؤلؤة فاسدة إذا بقي أصلها، وذهب لمعانها وبياضها، ولحم فاسد إذا أنتن ولكن بقي صالحًا للغذاء. وأما بين الباطل ومسمَّاه ـ وهو ما ليس بمشروع بأصله ووصفه ـ فيقال: لحم باطل إذا صار بحيث لا يبقى له صلاحية الغذاء» التَّقرير والتَّحبير (٢٠٧/٢). وانظر: تيسير التَّحرير (١٩٥/١)، والبحر المحيط (١٧٤/٢).

(٤) «الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ هُوَ بَيْعُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى: (بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ) وَلا حُكْمَ لَهُ يُعْرَفُ لِلْحَالِ؛ لاحْتِمَالِ الإِجَازَةِ وَالرَّدِّ مِنْ الْمَالِكِ، فَيَتَوَقَّفُ فِي الْجَوَابِ فِي الْحَالِ لا أَنْ يَكُونَ التَّوَقُّفُ حُكْمًا شَرْعِيًّا». بدائع الصنائع (٣٠٥/٥). وقال السمرقندي في (التحفة): «وأما البَيْع الموقوف فهو: أن يوجد الرُّكن مع وجود شرط الانعقاد والأهلية، لكن لم يوجد شرط النَّفاذ، وهو الملك والولاية. بيانه: أن الفُضُولي إذا باع=



والموقوف بالمرَّة إنما هو لغير وارث، وأمَّا الوارث للبعض فلا يكون شراؤه موقوفًا مطلقًا، ولا باطلًا.

فإن قلت: قد رأينا إطلاق الباطل في بيع[1] المرهون! قلتُ: هو مؤوَّل في ألفاظ العلماء المجتهدين[2]، ولا يجوز في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدَّعي الفتوى.

والتَّأويل هو كما قال في (وجيز الحصيري)[3]: قال محمَّد ـ رحمه الله

= مال غيره من إنسان أو اشترى لغيره شيئًا معينًا، فإنَّه يتوقف على إجازته عندنا». تحفة الفقهاء (٣٤/٢). وانظر: حاشية ابن عابدين (١١٣/٥)، والفتاوى الهنديَّة (١٥٢/٣) والنتف في الفتاوى، للسعدي (٤٤١/١).

(١) في (س): «البيع».

(٢) جاء في (البحر): «اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ مُحَمَّدٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في هذه الْمَسْأَلَةِ؛ قال في مَوْضِعٍ: بَيْعُ الْمَرْهُونِ فَاسِدٌ، وفي مَوْضِعٍ: جَائِزٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ مَوْقُوفٌ. وَقَوْلُهُ: (فَاسِدٌ) مَحْمُولٌ على إذَا لم يُجِزْ الْمُرْتَهِنُ فإن الْقَاضِيَ يُفْسِدُهُ إذَا خُوصِمَ إلَيْهِ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَهُ، وَقَوْلُهُ: (جَائِزٌ) بِمَعْنَى نَافِذٌ مَحْمُولٌ على ما إذَا أَجَازَ وَسَلَّمَهُ. وفي (الْجَامِعِ) بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، قِيلَ: مَعْنَاهُ سَيَبْطُلُ. وَعَنْ أَبي يُوسُفَ يَنْفُذُ سَوَاءٌ عَلِمَ الْمُرْتَهِنُ بِالْبَيْعِ أو لا، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ، وفي بَقَائِهِ إبْطَالُ حَقِّهِ فَلا يَنْفُذُ إلا بِإِجَازَتِهِ، أو بِقَضَاءِ الرَّاهِنِ الدِّينَ لِزَوَالِ الْمَعْنَى، وهو تَعَلُّقُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ». البحر الرَّائق (٢٩٨/٨).

(٣) محمود بن أحمد بن عبد السِّيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدِّين، البخاري، الحصيري. انتهت إليه رياسة الحنفيَّة في زمانه. مولده في (بخارى)، ونسبته إلى محلَّة فيها كان يعمل بها الحصير. سكن (دمشق) ودرس بالمدرسة النوريَّة، وتوفى بها سنة [٦٣٦ هـ] من كتبه: (التَّحرير في شرح الجامع الكبير) فقه، و(خير مطلوب في العلم المرغوب) فقه، و(الطريقة الحصيريَّة في الخلاف بين الشافعيَّة والحنفيَّة) و(والنَّجم الهادي السَّاري إلى حلِّ ألفاظ صحيح البخاري) الجزء الأوَّل منه، في مكتبة عيدروس الحبشى بالغرفة، بحضرموت، و(الوجيز) فتاوى في فقه الحنفيَّة. الأعلام (١٧١/٧)، سير أعلام النُّبلاء (٥٣/٢٣)، والجواهر المضيَّة (١٥٥/٢).

تعالى ـ: [إن] باع الرَّاهن فالبيعُ باطلٌ، أي: موقوف؛ ولهذا قال محمَّد: إلَّا أن يجيزه المرتهن. وروي عن أبي يوسف: إنَّه نافذٌ حتى لو أعتقه المشتري ينفذ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في خالص ملكه. وحقُّه ـ أي: المرتهن ـ في الحبس لا يبطل بالانتقال، كالإرث والإقرار، ولهذا لو أعتقه الوارث، أو المقر له ينفذ. انتهت عبارته ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وقال أيضًا في (غاية البيان):(١) وأمَّا المشتري من الغاصب إذا أعتق ثمَّ ملكه الغاصب بالضَّمان فأجاز الغاصب المعتق قال علاء الدِّين العالم(٢) في (طريقة الخلاف)(٣): فيه اختلاف المشايخ. والأصحُّ أنَّه ينفذ، وإليه أشار

---

(١) شرح الهداية للشَّيخ الإمام قوام الدِّين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي، المتوفى: سنة [٧٥٨ هـ]، سمَّاه: (غاية البيان ونادرة الأقران)، قال: قد التمس مني بمصر من في قلبه صفاء أن أشرح: (الهداية) فقلت: (النهاية) لكم فيه كفاية مسائلها وافية، قال: ليس فيها إلا المنقول الملخص عن السلف، فقلت: أنا من جملة الصغار و(الهداية) كتاب الكبار، قال: إنا عرفنا حالك إذ شاهدنا قيلك وقالك في شرحك للأصول. فشرعت حين جاوزت الثلاثين بعقد البنصر مع رفع الوسطى والخنصر بشرط أن أحل مشكلات (الهداية) لفظا ومعنى، وافتتح لتأليفه: بالقاهرة غرة شهر ربيع الآخر من سنة [٧١١ هـ]، وكتب بعضه: في العراق وإيران في عصر أبي سعيد ودمشق إلى أن ختمه: بدمشق في ذي القعدة سنة [٧٤٧ هـ]. وكان جميع مدة الشرح ستًا وعشرين سنة وسبعة أشهر. كشف الظُّنون (٢/٢٠٢٢).

(٢) محمَّد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة، أبو الفتح، علاء الدِّين، الأسمندي. يعرف بالعلاء العالم من أهل سمرقند، كان فقيهًا فاضلًا، ومناظرًا فحلًا، تفقه على السيد الإمام أشرف العلوي، وكانت له عبارة حسنة، وصنف تصنيفًا في الخلاف. من كتبه: (مختلف الرواية) في الفقه، و(التعليقة) في مجلدات، و(بذل النظر) في أصول الفقه، و(شرح منظومة الخلافيات، للنسفي) توفي سنة [٥٥٢ هـ]. الأنساب، للسَّمعاني (١/١٥٦)، والأعلام (٦/١٨٧).

(٣) اسم الكتاب: (طريقة الخلاف بين الأسلاف) يعرض فيه مؤلفه في العديد من المسائل في الفقه التي كانت محل خلاف بين الفقهاء في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، وفي كل=

في (وقف هلال الرَّأي ابن يحيى البصري)[1][2]؛ ـ وهو من أصحاب أبي يوسف ـ فإنَّه نفَّذَ وقفَ المشتري من الغاصب إذا ملَكَه الغاصب بالضَّمان. والوقف تحرير الأرض كالإعتاق تحرير العبد. انتهى نص (غاية البيان).

وهذا نصٌّ على أنَّ وقف مشتري الرَّهن صحيحٌ موقوفٌ على إجازة البيع، أو قضاء الدِّين، وليس للمرتهن فسخ الوقف كالبيع في الأصحِّ؛ لأنه من حقوقه كإعتاقه، وهذا في البيع[3] لمن ليس وارثًا للمرتهن، أمَّا إذا كان[4] وارثًا للمرتهن كمسألتنا نافذ عليه، ووقفه وإعتاقه، وتدبيره، واستيلاده بقدر حصته. ويخيَّر الشريك بين الإعتاق والتَّضمين مع اليسار، أو الإعتاق والسعاية[5] مع

= مسألة يعرض المسألة كما هو رأي الأحناف، ثم يذكر رأي الشافعية فيها، وقد يعرض للخلاف بين الحنفية أنفسهم معللاً ومرجحًا، مع بيان أدلة كل رأي، وما يوجه إليه من اعتراض. طبع مؤخرًا في دار الكتب العلمية.

(١) أي: كتاب أحكام الوقف لهلال الرَّأي. وقد طبع الكتاب في المطبعة الهنديَّة، بشارع المهدي بالأزبكيَّة في مصر، سنة (١٩٠٢، ١٣٢٠)، وله مخطوط في المكتبة الأزهريَّة، رقم النُّسخة: [٣٣٣٦٤٢]، عدد الأوراق: (٥٧)، ورقة.

(٢) هلال بن يحيى بن مسلم الرَّأي، البصري. قيل له: هلال الرَّأي لسعة علمه، كما قيل ربيعة الرَّأي. أخذ عن أبي يوسف وزفر، وروى عن أبي عوانة وابن مهدي، قال السَّمعاني: «كان يخطئ كثيرًا على قلَّة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ولم يحدِّث بشيء كثير، وإنما ذكرته ليعرفه العوام. وضعَّفه ابن حبان. من مصنفاته: (أحكام الوقف)، و(تفسير)، و(الشروط)، و(الحدود)، و(الوصايا). قال صاحب (كشف الظُّنون): أوَّل من صنَّف في علم الشروط والسجلات، هلال بن يحيى. مات سنة [٢٤٥ هـ]. الجواهر المضيَّة (٢/٢٠٧)، الأعلام (٨/٩٢)، معجم المؤلِّفين (١٣/١٥٢). وانظر: كشف الظُّنون (٢/١٠٤٦)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/١٧٨).

(٣) أي: من الرَّاهن.

(٤) أي: المشتري.

(٥) السِّعاية هي: طلب السعي من العَبْد ليحصل ثمنِ ما بقيَ مِنْ رَقَبتِهِ إذا أُعْتِقَ بَعْضُه.=



الإعسار، ويأخذ العُقْر[1] منه بقدر حقِّه في الاستيلاد. وعلى المستولد ضمان حصة شريكه مع كونه معسرًا؛ لأنه ضمان تملُّك فلا يختلف بالإعسار واليَسار، ولا سعاية على أم الولد.

۞ تنبيه:

افترق الحكم بين عتق الرَّاهن، وعتق المشترى منه، وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كشرائه، وكذا تدبيره، واستيلاده فينفذ بنفاذ شرائه.

۞ تنبيه آخر:

في وقف الرَّاهنِ المرهونَ. قال في (البحر): «إِنْ افتكه أو مَاتَ عن وَفَاءٍ عَادَ إِلَى الْجِهَةِ [يعني الموقوف عليها][2]، وَإِنْ مَاتَ عن غَيْرِ وَفَاءٍ عَاد[3] وَبَطَلَ الْوَقْفُ كَذَا في (فَتْحِ الْقَدِيرِ) وَسَكَتَ عن حُكْمِهِ حَالَ الْحَيَاةِ لو كان[4] مُعْسِرًا. وفي (الإِسْعَافِ)[5]: لو وَقَفَ الْمَرْهُونَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ.........................

= قال الزبيدي: «اسْتَسْعَى العَبْدَ: إذا كَلَّفَهُ مِن العَمَلِ ما يُؤَدِّي به عن نفْسِه إذا عتق بعضُه ليَعْتِقَ به ما بَقِي». تاج العروس (٣٨/٢٨١)، وقال أبو البقاء: «ولفظ السِّعاية لا يختصُّ بالعبيد بل مستعمل في الحرِّ أيضًا إذا لم يكن له مال في الحال». الكليَّات (١/٨٠٦)

(١) «(العُقر) بالضم: دية فرج المرأة إذا غُصبت على نفسها. ثم كثر حتى استعمل في المهر». التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف (١/٥٢١)، وفي (المعجم الوسيط)، مادَّة (عقر)، (٢/٦١٥): «(العُقْر): أصل كلِّ شيءٍ، ومن الدار وسطها، ومحلة القوم، وخيار الكلأ، ومهر المرأة إذا وطئت بشبهة».

(٢) إضافة من المصنَّف للتوضيح، وليست من (البحر).

(٣) كذا في (س) و(ز) «عاد» لكن في نسخ (البحر) «بِيعَ» فليتنبه.

(٤) «كان» ساقطة من (س) و(ز). وموجودة في نسخ البحر.

(٥) (الإسعاف في أحكام الأوقاف)، للشَّيخ برهان الدِّين إبراهيم بن موسى الطَّرابلسي الحنفي، نزيل (القاهرة) مختصر جمع فيه وقفي: (الهلال) و(الخصاف) كشف الظُّنون=



صَحَّ[١] وَأَجْبَرَهُ الْقَاضِي على دَفْعِ ما عليه إنْ كان مُوسِرًا»[٢]، وإن كان معسرًا أبطل الوقف وباعه فيما عليه»[٣]. انتهى.

وكذا في (الذَخيرة)[٤] و(المحيط)[٥].

قلتُ: وهذا سند ونَصٌّ لأحد شقَّي بحث للطَّرسوسي[٦]..

= (٨١/١). وصاحب (الإسعاف) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدِّين، الطَّرابلسي الحنفي، فقيه حنفيٌّ. ولد في (طرابلس) الشَّام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى (القاهرة) وتوفي بها. سنة [٩٢٢هـ]. من تصانيفه: (الإسعاف في أحكام الأوقاف)، و(مواهب الرَّحمن في مذهب النُّعمان)، ثمَّ شرحه وسمَّاه: (البرهان). انظر: كشف الظُّنون (٨٥/١)، والأعلام (٧٦/١)، ومعجم المؤلِّفين (١١٧/١)، هدية العارفين (٢٩/١).

(١) «صحَّ» ساقطة من (س) و(ز). وموجودة في نسخ (البحر).

(٢) الإسعاف (ص: ٢١). وانظر: البحر الرَّائق (٢٠٥/٥)، وانظر فتح القدير (٤٢٢/٦).

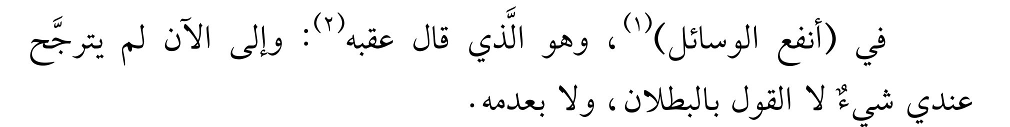
(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٤).

(٤) (ذخيرة الفتاوى)، المشهورة: بـ: (الذَّخيرة البرهانيَّة)، للإمام برهان الدِّين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى: سنة [٦١٦هـ]، اختصرها من كتابه المشهور بـ: (المحيط البرهاني). انظر: كشف الظُّنون (٨٣/١)، معجم المؤلِّفين (١٤٦/١٢).

(٥) (المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني)، للشَّيخ الإمام العلَّامة، برهان الدِّين، محمود بن تاج الدِّين أحمد بن الصدر الشَّهيد، برهان الأئمَّة، عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة [٦١٦هـ]. انظر: كشف الظُّنون (١٦١٩/٢)، و(المحيط) للشَّيخ رضيِّ الدِّين السَّرخسي في (المبسوط)، والمراد من قول (صاحب الدُّرر): كذا في (المحيط)، وهو (المحيط) هذا دون (البرهاني). أسماء الكتب، عبد اللَّطيف بن محمد رياض زادة (ص٢٦٥). وانظر: معجم المؤلِّفين (١٤٦/١٢)، هدية العارفين (٤٤٧/٣).

(٦) الطَّرسوسي هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم، نجم الدِّين، أبو إسحاق الطرسوسي، الحنفي. قاض مصنف، ولي القضاء بدمشق وأفتى ودرس فيها. من تصانيفه: (ردع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم قيه القياس على الاستحسان)،=





في (أنفع الوسائل)[1]، وهو الَّذي قال عقبه[2]: وإلى الآن لم يترجَّح عندي شيءٌ لا القول بالبطلان، ولا بعدمه.

وقد ردَّد في بحثه بين الإبطال وعدمه بإعسَار الرَّاهن. وقد علمت الإبطال بنصِّ (الإسعاف) و(الذَّخيرة) و(المحيط)[3].

وأقول: لقائل أن يقول: إنَّ البيع عند الإعسار ليس إلَّا على الرِّواية المجوِّزة للمرتهن فسخ بيع الرَّهن.

وأمَّا على أصحِّ الرِّوايتين من منعه من الفسخ فيقال: ليس له أيضًا فسخ الوقف. والجامع بين الوقف والبيع خروج العين عن ملك الرَّاهن. وهذا هو الشِّق الثَّاني من تردد الطَّرسوسي في بحثه، حيث قال: إذا أعسر الرَّاهن[4] فلقائل[5] أن يقول برفع الأمر للقاضي، فيفسخ بثبوت الإعسار.

= و(أنفع الوسائل)؛ يعرف بالفتاوى الطَّرسوسية، و(ذخيرة النَّاظر في الأشباه والنَّظائر)، و(الفوائد المنظومة) في فقه الحنفية، و(الإعلام ومصطلح الشُّهود والحكَّام)، و(محظورات الإحرام). توفي [٧٥٨ هـ]. انظر: والفوائد البهيَّة (ص: ١٠)، والدُّرر الكامنة (٤٣/١)، والأعلام (٥١/١)، ومعجم المؤلِّفين (٦٢/١).

(١) (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، في الفروع، للطرسوسي الآنف الذِّكر. وهو مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهمَّة، ورتَّبها على ترتيب (كتب الفقه)، ثمَّ لخَّصه: محمَّد بن محمَّد الزُّهري الحنفي؛ وسمَّاه: (كفية السَّائل من أنفع الوسائل)، وربما زاد عليه أشياء. انظر: كشف الظُّنون (١٨٣/١)، هدية العارفين (١٨/١).

(٢) هامش في (س) «أي: عقب».

(٣) ونصُّ (الإسعاف): «لو وَقَفَ الْمَرْهُونَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ صَحَّ وَأَجْبَرَهُ الْقَاضِي على دَفْعِ ما عليه إنْ كان مُوسِرًا فَإِنْ كان مُعْسِرًا أَبْطَلَ الْوَقْفَ وَبَاعَهُ فِيمَا عليه اهـ». الإسعاف (ص: ٢١)، انظر: البحر الرَّائق (٢٠٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٧١/١)، الموسوعة الفقهيَّة (١٦٨/٤٤).

(٤) في (ز) «الرَّهن».

(٥) في (ز) «ولقائل».

ولقائل أن يعكس هذا ويقول: ينبغي أن لا يُبطل المرتهن الوقف؛ لأنَّ المرتهن لا حقَّ له في الرَّقبة، والوقف صادَفَ الرَّقبة فتوقَّف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن.

ولهذا لا يملك فسخ بيع الرَّاهن على الصَّحيح. وحقُّه لا يبطل بالوقف، فيبقى موقوفًا؛ لاحتمال عود اليسار. والواقف لا يلي إبطاله للزومه في حقِّه. ولا جائز أن يليه المرتهن على الصَّحيح.

ولا جائز أن يليه القاضي؛ لأنَّ مذهب الإمام عدم الحجر على الحرِّ المكلَّف[1]، ولا يبيع عليه عروضه. وعندهما يبيع القاضي العروض.

وفي العقار روايتان[2]. ولا يقال به هنا؛ لأنَّه غير متمرِّد[3]، بل حريصٌ على قضاء الدَّين، وإنَّما منعه عروض الإفلاس. انتهى.

قلت: ويؤيِّدُ هذا الشِّق الثَّاني من البحث مسألة تحرير الرَّاهن وتدبيره، فإنَّه لا يبطل تحريره ولا تدبيره وسعي العبد[4].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٨/١٠٧)، (٨/٢٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٢/٢٤١)، اللُّباب (١/١٦٧)، المحيط البرهاني (٧/٣١٦)، الهداية (٤/٩٣)، فتاوى قاضي خان (١/٢٧٥).

(٢) وأمَّا في العقار فلا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا، وقال شمس الأئمَّة الحلواني: فيه روايتان عن أبي حنيفة. ومن المشايخ من قال في العقار: يضمن بالجحود بالإجماع. ولو كانت الوديعة عقارًا هل يضمن بالجحود؟ قيل: يضمن وفاقًا. وقيل: لا عند الحسن. وقيل عن أبي حنيفة روايتان. انظر: مجمع الضَّمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١/٢٣٠)، المحيط البرهاني (٥/٤٨٥)، (٦/٧١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٨٥)، لسان الحكام (ص: ٢٨٦)، وانظر: الفتاوى الهنديَّة (٣/٤١٩)، (٤/٣٥٢).

(٣) أي: ليس جاحدًا.

(٤) في (ز) «ويسعى العبد».

وقد علمت أنَّ الوقف تحرير الأرض كالإعتاق تحرير العبد، فكما تؤخذ السِّعاية في أزمنة غير مقدَّرة بوقت كذلك يبقى الوقف على حكم التَّوقف حتَّى يؤخذ من غلَّته وفاء الدَّين للمرتهن رعايةً لحقِّ الفقراء ببقاء الوقف وعوده لهم بعد ذلك. ورعاية لحقِّ المرتهن بالقدر الممكن. والعقار متحصِّن لا يطرأ عليه الهلاك سريعًا بخلاف العبد.

فأخذ غلَّة الوقف لوفاء الدَّين فيه نظر يزيد نظرًا على سعاية العبد لطروِّ موته، أو مرضه، أو إباقه[1]، أو ثبوت حرية سابقة على تدبيره، ولكن قال في (المحيط): وتصحُّ الكتابة، وللمرتهن فسخها؛ لأنَّ الكتابة ممَّا يحتمل الفسخ دفعًا للضَّرر[2] عنه ببطلان[3] الرَّهن بعتقها بأداء البدل[4].

وأقول: فيه بحث؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون تخريجًا على رواية جواز فسخ بيعه، والأصحُّ عدمه، وعلمت صحَّة إعتاق الرَّاهن ابتداء.

وقد قال الخصَّاف[5]: الوقف لا يملك، والوقف بمنزلة المدبَّر[6].

---

(١) الإباقُ: هرَبُ العبيد وذَهابهم من غير خوف ولا كدِّ عمل. لسان العرب (٣/١٠) مادة (أبق). وانظر: تاج العروس (٢٥/٥).

(٢) في (ز) «لضرر».

(٣) في (ز) «ويبطلان».

(٤) في (ز) «أداء البدل».

(٥) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، الخصاف، (أبو بكر). فقيه، فرضي، محدِّث، عالم بالرَّأي، عارف بمذهب أبي حنيفة متقدِّم عند المهتدي. وكان ورعًا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد سنة [٢٦١ هـ]. وقد قارب الثَّمانين. له من الكتب: (الحيل والمخارج على المذهب الحنفي)، (كتاب الخراج)، (المحاضر والسجلات)، (أدب القاضي)، و(أحكام الوقف). معجم المؤلِّفين (٣٥/٢)، الأعلام (١٨٥/١)، سير أعلام النُّبلاء (١٢٣/١٣)، هدية العارفين (٥٦/١)، طبقات الفقهاء، لابن منظور (١٤٠/١)، معجم المطبوعات (٨٢٤/١).

(٦) انظر: الإسعاف (ص: ٣٤).

وقال الزَّيلعي في كتاب الوقف: البيع لا ينعقد على الوقف؛ لأنَّه صار محرَّرًا عن الملك والتَّملك[1].

وذكر هلال[2] والمحقِّق الكمال بن الهمام أنَّ الوقف حكمه حكم المدبَّر[3]. وقد علمت أنَّ تدبير الرَّاهن لازمٌ فكذا يكون وقفه لازمًا، فلهذا يمكن أن يكون القول ببيع وقف الرَّاهن جريًا على رواية فسخ بيعه لا على الصَّحيح من عدم فسخ بيعه، فكذا وقفه لمصادفته ملكًا صحيحًا فليتأمَّل ويحرَّر.

[بيان قيمة العبد الَّذي أعتقه راهنه]

تتميم لبيان قيمة المعتق.

قال في (المحيط) في بيان القيمة عن الجامع الرَّاهن: إذا أعتق المرهون وهو معسرٌ ينظر إلى ثلاثة أشياء: إلى القيمة يوم العتق[4]، وإلى ما كان مضمونًا بالدَّين، وإلى ما كان محبوسًا به فيسعى العبد في الأقلِّ من هذه الثَّلاثة.

أمَّا الغنيُّ فلأنَّه احتبس بالعتق عند العبد[5] من حقِّ المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السِّعاية إلَّا في هذا القدر، كالعبد المشترك إذا أعتق أحدهما وهو معسر.

وأمَّا المضمون بالدَّين إذا كان أقل فلأنَّ العبد مضمون بقدر الدَّين بالعقد، وما يحدث من الزِّيادة المتَّصلة بعد القبض لم تصر مضمونة، وإن كانت تحبس للدَّين.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/٦١).

(٢) أي: هلال الرَّأي وهو: ابن يحيى بن مسلم البصري. سبقت ترجمته.

(٣) انظر: فتح القدير (٦/٢٣١).

(٤) في (ز) «إلى قيمته وقت العتق».

(٥) «عند العبد» ساقطة من (ز).

وإن كان المحبوس أقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره، بأن رهن عبدًا بألفٍ فأدَّى الرَّاهن تسعمائة من الدَّين ثمَّ أعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة، لأنَّه مضمون بمائة من حيث الاعتبار حالة الإعتاق.

ويجوز تزويج المرهونة، ولا يقربها الزَّوج إلَّا إذا زوَّجها قبل الرَّهن. وتمام تفريع ذلك في (المحيط)(١).

والله سبحانه الموفِّق بكرمه.

وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صعوبة العلم واستخراج أحكامه الغامضة والمشكلة، ولا يقدم بمجرد رأيه من غير رؤية(٢) ورسوخ قدم في حكم.

نسأل الله سبحانه العفو والتَّوفيق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

في شهر القعدة سنة [١٠٥٧ هـ] كان تأليفها.

وكان الفراغ من نقلها يوم الأربعاء [٢٧] في شهر رمضان، عام السَّادس عشر بعد الثَّلاثمائة والألف.

والحمد لله رب العالمين

(١) انظر أيضًا: البحر الرَّائق (٨/٣٠١)، بدائع الصَّنائع (٦/١٧٤)، المبسوط (٢٦/٢٧).
(٢) في (ز) «رويَّة».





المراجع والمصادر

١ ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف، للشَّيخ برهان الدِّين إبراهيم بن موسى الطَّرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية على نفقة امين هندية، طبعة هندية قديمة سنة [١٩٠٢م].

٢ ـ أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: د. محمد التونجي. دار الفكر. دمشق [١٤٠٣هـ].

٣ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة [١٩٩٢م].

٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة. بيروت.

٥ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية. بيروت. [١٤٢١هـ].

٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت [١٩٨٢].

٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة [١٣١٣هـ].

٩ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د.أحمد السراح. مكتبة الرشد، [١٤٢١هـ] السعودية، الرياض.

١٠ ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية. بيروت [١٤٠٥هـ].

١١ ـ التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. دار الفكر [١٤١٧هـ]، بيروت.

١٢ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق. الطبعة الأولى [١٤١٠ هـ]. تحقيق: د.محمد رضوان الداية.

١٣ ـ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.

١٤ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٥ ـ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين. دار الفكر، بيروت [١٤٢١هـ].

١٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد ـ الهند، [١٣٩٢هـ].

١٧ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة التاسعة، [١٤١٣ هـ]، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

١٨ ـ الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية.

١٩ ـ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت، لبنان. [١٩٧٠ هـ].

٢٠ ـ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر. [١٤١١هـ].

٢١ ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

٢٢ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٣].

٢٣ ـ الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٩هـ]، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

٢٤ ـ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، طبع: دار الكتاب العربي.

٢٥ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مكتبة البابي الحلبي. القاهرة. [١٣٩٣].

٢٦ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر. بيروت

٢٧ ـ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة.

٢٨ ـ المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. دار إحياء التراث العربي.

٢٩ ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، طلع دار إحياء التراث العربي.

٣٠ ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار. دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

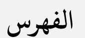
٣١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٣٢ ـ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة، بيروت. [١٤٠٤هـ].

٣٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. المكتبة الإسلامية.

٣٤ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه [١٩٥١]، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ومطبوع في (دار الكتب العلميَّة) بتحقيق: أحمد عزو عناية.

** ** **



الفهرس

شرح منظومة در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز

سعادة الماجد بعمارة المساجد

إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان